وزارة العـــــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

الجريـــدة الرسـمية

28 جمادى الأولى 1448هـ / 8 نوفمبر 2026م

العدد
21

2026

تصـدر عـن إدارة الجـريدة الرسـمية بـوزارة العـدل

الجـريدة الرسـمية

العدد
21

28 جمادى الأولى 1448هـ / 8 نوفمبر 2026م

السـنة السـادسة والسـتون

موقع الجريـدة الرسـمية

www.officialgazette.gov.qa

وزارة العـــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـة قطـر

تصدر عن إدارة الجريدة الرسمية
بوزارة العدل

محـتويات العـدد

قانـــون

1 قانـون رقـم (14) لسـنة 2026 بتعديـل بعـض أحـكام قانـون المرافعـات المدنيـة والتجاريـة الصـادر بالقانـون رقـم (13) لسـنة 1990 4

مرســـوم

2 مـرسـوم رقـم (63) لسـنة 2026 بالتصديـق على اتفاقية بشـأن تنظيم استخـدام العمـال الكينيـين فـي دولـة قـطـر بـين حـكومـة دولـة قـطـر وحكومـة جمهوريـة كينيـا 20

3 مـرسـوم رقـم (64) لسـنة 2026 بالتصديـق على مذكـرة تفاهـم بشـأن التعـاون في المجال البحري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قبرص 43

4 مـرسـوم رقـم (65) لسـنة 2026 بالتصديـق على اتفاقيـة حكومـة دولة قطـر وحكومـة جمهوريـة الهند للتعـاون في المجـال الثقافي 59

5 مرسـوم رقـم (66) لسـنة 2026 بالتصديـق على اتفاقيـة النـقـل الجـوي بـين حكومـة دولـة قطر وحكومـة جمهوريـة غانا 72

6 مـرسـوم رقـم (67) لسـنة 2026 بالتصديـق على اتفاقيـة للتعـاون فـي مجـال التعـليـم العام والتعـليـم العـالي والبحث العـلمي بين حكومة دولة قطـر وحكومـة جورجيا 113

7 مـرسـوم رقـم (68) لسـنة 2026 بالتصديـق على مذكرة تفـاهـم بإنشاء لجنـة عليـا مشتركـة بـين حكومـة دولـة قـطـر وحكومـة مملكـة تايلانـد 132

8 مـرسـوم رقـم (69) لسـنة 2026 بالتصديـق على اتفـاق فـي مجـال تنظيـم سلطـات الحـدود بـين حكومـة دولـة قطـر وحكومـة المـملكـة العـربيـة السـعوديـة 142

9 مرسـوم رقـم (70) لسـنة 2026 بالتصديـق على مذكـرة تفـاهـم للتعـاون فـي مجـال الرياضـة بـين وزارة الرياضـة والشـبـاب بدولـة قـطـر ووزارة الرياضـة والسـياحـة بجـمهـوريـة بيلاروسيـا 150

محـتويات العـدد

قـــــرار رئيـــس مجلـــس الـــوزراء

10 | قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم (22) لسـنة 2026 بإعـادة تشـكيل مجلـس أمنـاء جامعـة الدوحـة للعلـوم والتكنولوجيـا 161

قـــــرار وزاري

11 | قـرار وزيـر الداخليـة رقـم (40) لسـنة 2026 بتعديـل بعـض أحـكام القـرار رقـم (37) لسـنة 2023 بتحديـد منافـذ الدخـول للدولـة والخـروج منهـا 163

12 | قـرار وزيـر العـدل رقـم (140) لسـنة 2026 بتعديـل بعـض أحـكام لائحـة التدريـب بمركـز الدراسـات القانونيـة والقضائيـة الصـادرة بقـرار وزيـر العـدل رقـم (4) لسـنة 2021 165

13 | قـرار وزيـر الصحـة العـامة رقـم (59) لسـنة 2026 بتعديـل الجـدول رقـم (1) الملحـق بالقـانـون رقـم (9) لسـنـة 1987 فـي شـأن مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة الخطـرة وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيهـا 169

قـــــرار النائـــب العـــام

14 | قـرار النائـب العـام رقـم (161) لسـنة 2026 بتخويـل بعـض موظفـي وزارة الصحـة العامـة صفـة مأمـوري الضبـط القضائـي 171

إســـــتدراك

15 | قـرار وزيـر التنميـة الاجتماعيـة والأسـرة رقـم (38) لسـنة 2025 بتعييـن مجلـس إدارة مؤقـت لجمعيـة المحاسـبين القانونييـن القطريـة 173

قانون رقم (14) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990

نـحـن تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 1990، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2005 بـشأن حالات وإجراءات الطعن بالتمييز في غير المواد الجنائية، المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2011،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة،

وعلى القانون رقم (24) لسنة 2017 بشأن العنوان الوطني،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم (8) لسنة 2023،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

وعلى إقرار مجلس الشورى،

قررنا المصادقة على القانون الآتي:

مادة (1)

تُستبدل عبارات «دائرة الأمور المستعجلة» و «قلم المحكمة» و«أمين سر الجلسة»، بعبارات «قاضي الأمور الوقتية والمستعجلة» و«قلم كُتاب المحكمة» و«كاتب الجلسة» على التوالي، أينما وردت في قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه أو أي قانون آخر.

مادة (2)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (10/بند1)، (13)، (22)، (24)، (25)، (25 مكررًا)، (26)، (28)، (45)، (50)، (51)، (84/فقرة ثانية)، (102)، (121)، (135)، (141)، (142)، (147)، (148)، (149)، (151)، (153)، (156)، (163)، (164)، (178)، (179)، (180)، (185)، (222)، (240)، (292)، (307/فقرة ثانية)، (323)، (333)، (356)، (358)، (526)، (528)، (529) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (2):

«يكون الإعلان على أحدث بيانات العنوان الوطني إعلانًا لشخص المُعلن إليه، ومنتجًا لكافة آثاره القانونية. ويجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل البلاد أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بأي طريق آخر تراه مناسبًا، وفقًا للضوابط التي يضعها المجلس الأعلى للقضاء.».

مادة (10/ بند 1):

«1. مـا يتعلـق بالـوزارات والأجهـزة الحكوميـة الأخـرى والهيئـات والمؤسسـات العامـة، إلى الـوزراء أو رؤسـاء أو مديـري الأجهـزة الحكوميـة الأخـرى والهيئـات والمؤسسـات العامـة، أو مـن يقـوم مقامهـم، بحسـب الأحـوال، فيمـا عـدا صحـف الدعـاوى وصحـف الطعـون والأحـكام، فتسـلم إلى إدارة قضايـا الدولـة بـوزارة العـدل.».

مادة (13):

«يُعتد بأيام العمل الرسمية عند احتساب المواعيد المقدرة بالأيام المنصوص عليها في هذا القانون. وإذا انتهى ميعاد مقدر بالشهور أو بالسنين، أو ميعاد إجرائي مقرر في قانون آخر، في يوم عطلة رسمية، امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

ويُقصد بالعطلة الرسمية في تطبيق أحكام هذا القانون، العطلة الأسبوعية، والعطلات الرسمية المعلنة، والأيام التي يصدر بتعطيل العمل فيها قرار من الجهة المختصة.».

مادة (22):

«تختص المحكمة الابتدائية، مشكلة من قاض فرد ويُشار إليها بـ (المحكمة الجزئية) بالحكم ابتدائيًا في الدعاوى المدنية ودعاوى الأسرة وغيرها من الدعاوى التي يحددها القانون، التي لا تزيد فيها قيمة الدعوى على مليون ريال، ويكون حكمها غير قابل للطعن إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين ألف ريال.».

مادة (24):

«تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة، ويشار إليها بـ (المحكمة الكلية) بالحكم ابتدائيًا في جميع الدعاوى المدنية والدعاوى الإدارية ودعاوى الأسرة التي تزيد فيها قيمة الدعوى على مليون ريال، والدعاوى مجهولة القيمة، وغير ذلك من الدعاوى التي ينص القانون على اختصاصها بها، كما تختص بالحكم في الطلبات العارضة أو المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها.

وتختص كذلك بالحكم في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحكمة الجزئية أو من دائرة الأمور المستعجلة بها.».

مادة (25):

«تختص محكمة الاستئناف بالفصل في الاستئنافات التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية من المحكمة الكلية.».

مادة (25 مكررًا):

«يجـوز بقـرار مـن المجلـس الأعلـى للقضـاء تخصيـص دائـرة أو أكثـر بالمحكمـة الابتدائيـة ومحكمـة

الاسـتئناف لنظـر الدعـاوى التـي تكـون أي مـن الـوزارات والجهـات التابعـة لهـا أو الخاضعـة لإشـرافها والأجهـزة الحكوميـة الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة طرفًا فيها.».

مادة (26):

«تُشكل دائرة جزئية أو أكثر في المحكمة الابتدائية، تختص بالحكم بصفة مؤقتة، ومع عدم المساس بالحق، في الأمور المستعجلة، أيًا كانت قيمتها، التي يُخشى عليها من فوات الوقت، وتتبع أمامها ذات الإجراءات المقررة لنظر الدعوى، على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضًا بهذه المسائل إذا رُفعت إليها بطريق التبعية.».

مادة (28):

«يُحدد الحكم التزامات الحارس وما له من حقوق وسلطات، وتسري بالإضافة إلى ذلك الأحكام التالية:

1. يتكفـل الحـارس بحفـظ المـال وبإدارتـه وبـرده مـع الإيـراد المتحقـق والعائـد الناتـج عنـه إلى مـن يثبـت لـه الحـق فيـه، ويجـب أن يبـذل فـي المحافظـة علـى المـال وإدارتـه عنايـة الرجـل المعتـاد، ولا يجـوز لـه بطريـق مباشـر أو غيـر مباشـر أن يُحـل محلـه فـي أداء مهمتـه كلهـا أو بعضهـا أحـد ذوي الشـأن دون رضـاء الآخريـن أو إذن مـن المحكمـة.
2. لا يجوز للحارس في غير أعمال الإدارة، أن يتصرف إلا برضاء ذوي الشأن جميعًا أو بإذن من المحكمة.
3. للحارس أن يتقاضى أجرًا، ما لم يكن قد نزل عنه.
4. يلتزم الحارس بأن يقدم للمحكمة ولذوي الشأن حسابًا بما تسلمه وبما أنفقه، معززًا بما يثبت ذلك من المستندات.
5. على الحارس عند انتهاء الحراسة أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو يعينه القاضي.

ويكون الحكم بالحراسة لمدة لا تُجاوز ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، بما لا يُجاوز سنة بحدٍ أقصى، إذا تبين استمرار الظروف التي استوجبت الحكم بها.

ويجوز للمحكمة، في حالات الضرورة التي تقدرها، تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو تعيين حارس آخر لاستكمال أعمال الحراسة وفقًا لأحكام هذه المادة.».

مادة (45):

«يجوز للوكيل أن يُنيب عنه غيره من المحامين إن لم يكن ممنوعًا من الإنابة صراحةً في التوكيل.

وتقبل المحكمة حضور المحامي الذي يُقرر إنابته عن غيره على أن يُقدم سند الإنابة في الجلسة أو تأذن له أن يودعه لاحقًا لدى أمين سر الجلسة أو إلكترونيًا في ذات يوم الجلسة أو الموعد الذي تُحدده المحكمة.».

مادة (50):

«لا يجوز لأحد القضاة أو موظفي المحاكم أن يكون وكيلًا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة، سواء كان ذلك شفاهةً أو كتابةً أو مجرد إبداء الرأي، ويجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونًا.».

مادة (51):

«إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه، أو حضر المدعى عليه وحده ولم يُبد أية طلبات، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها.

ويترتب على شطب الدعوى استبعادها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة وعدم الفصل فيها مع بقاء كافة الآثار المترتبة عليها.

فإذا انقضى خمسة عشر يومًا من تاريخ شطب الدعوى ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، اعتبرت كأن لم تكن دون حاجة لإصدار حكم بذلك.

ويكون التجديد من الشطب لمرة واحدة، وبذات رسوم الدعوى الأصلية، إذا كان التجديد من المدعي، ويترتب على التجديد أن تعود الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها قبل شطبها.

وتحكم المحكمة في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه ما لم ينسحب تاركًا الدعوى للشطب.».

مادة (84/ فقرة ثانية):

«وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجيل الدعوى بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.».

مادة (102):

«يجوز للقاضي في غير أحوال الرد المنصوص عليها في هذا القانون، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأي سبب، أن يعرض أمر تنحيه على رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة للنظر في إقراره على التنحي.».

مادة (121):

«يُنطق بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه.

ويكون النطق في جلسة علنية وإلا كان الحكم باطلًا، وتتحقق العلانية بانعقاد الجلسة بالطريق الإلكتروني وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء، وتُتاح نسخة من الحكم إلكترونيًا فور النطق به.

ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يكون قد وقع الحكم.

ويجوز في أحوال الضرورة أن يكون النطق بالأحكام من رئيس الدائرة أو أحد أعضائها منفردًا إذا كانت الجلسة مخصصة للنطق بالأحكام.

ويجب في جميع الأحوال أن يُودع الحكم قلم المحكمة موقعًا عليه من رئيس الدائرة والأعضاء وأمين سر الجلسة يوم النطق بالحكم وإلا كان باطلًا.

وفي حالة عدم إيداع الحكم موقعًا عليه يوم النطق به، يتعين على قلم المحكمة، بناءً على طلب ذوي الشأن، أن يصدر لهم شهادة بذلك.».

مادة (135):

«تحكم المحكمة بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى قُصد بها الكيد، ولا يقل التعويض عن عشرة أضعاف الرسوم المقررة للدعوى.

ويجوز للمحكمة، عند إصدار حكمها الفاصل في الموضوع، أن تحكم بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف ريال على الخصم الذي يتخذ إجراءً أو يبدي طلبًا أو دفاعًا بسوء نية.».

مادة (141):

«في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلبه إلى دائرة الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة، تتضمن البيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى والمستندات المؤيدة له.».

مادة (142):

«يجب على دائرة الأمور المستعجلة بالمحكمة المختصة أن تصدر أمرها بالقبول أو الرفض في اليوم التالي لتقديم العريضة على الأكثر، ويُعلن به مقدم العريضة ومن صدر عليه الأمر، ويجب أن يتضمن الأمر موجزًا للأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلًا.».

مادة (147):

«استثناءً من القواعد العامة في رفع الدعاوى ابتداءً، للدائن بدين من النقود، إذا كان معين المقدار وحال الأداء، وكان ثابتًا بالكتابة، سواءً بسند عادي أو بورقة من الأوراق التجارية القابلة للتظهير، واقتصر الدائن في رجوعه على الساحب أو المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لأحدهم، أن يستصدر من الدائرة المختصة أمرًا بأدائه، وتختص تلك الدائرة بنظر طلبات أوامر الأداء أيًا كانت قيمتها.

وتسري أوامر الأداء على المنقولات إذا كانت معينة بذاتها أو بنوعها أو بمقدارها.».

مادة (148):

«يصدر الأمر بالأداء بناءً على عريضة يقدمها الدائن، تتضمن البيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى، ويُرفق بها سند الدين أو الحق أو صورة منهما.

ويجب أن يصدر الأمر خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تقديمه، وأن يُبين المبلغ الواجب أداؤه من أصل وملحقات ومصروفات أو الإجراء المطلوب اتخاذه ويُعلن به من صدر ضده.».

مادة (149):

«إذا رأت الدائرة المختصة بإصدار أوامر الأداء ألا تُجيب الطالب إلى كل طلباته، فعليها أن تمتنع عن إصدار الأمر، وأن تحيله، بقرار مسبب، إلى المحكمة المختصة، ويُعلن خصمه بالجلسة المحددة لنظره.».

مادة (151):

«يجوز لمن صدر ضده الأمر التظلم منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه به أمام ذات الدائرة، وفقًا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، ويجب أن يكون التظلم مسببًا وإلا كان باطلًا.

ويبدأ ميعاد استئناف الأمر، من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه، أو من تاريخ اعتبار التظلم كأن لم يكن، أو من صدور الحكم في التظلم.

ويسقط الحق في التظلم من الأمر إذا طعن فيه مباشرة بالاستئناف.».

مادة (153):

«تسري على أمر الأداء الأحكام الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الأحوال التي يبينها هذا القانون.

ويجوز بناءً على أمر الأداء اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة لحين الفصل في التظلم أو الاستئناف، بحسب الأحوال.».

مادة (156):

«لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة، سواء أكانت قطعية أم متعلقة بالإثبات أم بسير الإجراءات، إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة المختصة، وفي الحالة الأخيرة يجب على المحكمة المحالة إليها الدعوى أن توقفها حتى يُفصل في الطعن.

وفي جميع الأحوال تختص محكمة التمييز، منعقدة في غرفة المشورة، بالفصل في الطعون المتعلقة بالاختصاص.».

مادة (163):

«للخصوم في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، أن يستأنفوا أحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في اختصاصها الابتدائي.

ويجوز الاتفاق ولو قبل رفع الدعوى على أن يكون حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيًا، ولا يجوز استئناف الحكم في هذه الحالة إلا إذا كان هناك بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يودع خزانة محكمة الاستئناف عند تقديم الاستئناف، المبلغ المحدد في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون على سبيل الكفالة، ويكفي إيداع كفالة واحدة في حالة تعدد المستأنفين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن.».

مادة (164):

«ميعاد الاستئناف خمسة عشر يومًا، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام في الأمور المستعجلة، ما لم ينص القانون على غير ذلك.».

مادة (178):

«للخصوم أن يلتمسوا إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة في الأحوال الآتية:

1. إذا وقع من الخصم أو من وكيله غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
2. إذا أقر الخصم بعد الحكم بعدم صحة المحررات التي بني عليها، أو إذا قضي بتزويرها.
3. إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد قضي بعد صدوره بأنها مزورة.
4. إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على محررات أو ظهرت وقائع، لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه المحررات أو الوقائع تغيير وجه الرأي في الدعوى.
5. إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو قضى بأكثر مما طلبوه.
6. إذا كان منطوق الحكم مناقضًا بعضه البعض.
7. إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو معنوي لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى، وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.

8. إذا شاب القرار أو الحكم الصادر من محكمة التمييز خطأ إجرائي من المحكمة أو أجهزتها المعاونة، أو كان مستندًا على قانون ملغي وقت صدوره، أو كان مخالفًا لأي من المبادئ القضائية التي قررتها الهيئة العامة بمحكمة التمييز قبل صدوره، وكان لذلك أثر في النتيجة التي انتهى إليها ذلك القرار أو الحكم.».

مادة (179):

«ميعاد الالتماس ثلاثون يومًا.

ولا يبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في البنود من (1) إلى (4) من المادة (178) من هذا القانون إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حُكم بثبوته، أو الذي حُكم فيه على شاهد الزور، أو الذي ظهرت فيه المحررات أو الوقائع.

ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في البنود (5)، (6)، (7) من المادة (178) من هذا القانون من وقت إعلان الحكم.

ويبدأ الميعاد في الحالات المنصوص عليها في البند (8) من المادة المذكورة من تاريخ العلم بسبب الالتماس، ولا يُقبل الالتماس بعد انقضاء تسعين يومًا من تاريخ صدور القرار أو الحكم.».

مادة (180):

«يُرفع الالتماس أمام محكمة التمييز بطلب يُقدم لقلم المحكمة وفقًا للأوضاع المقررة لرفع الدعوى.

ويجب أن يشتمل الطلب على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كان باطلًا.

ويجوز أن تكون الدائرة التي تنظر الالتماس مؤلفة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم.».

مادة (185):

«يجوز لمن يُعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن طرفًا أو أُدخل أو تدخل فيها، أن يعترض على هذا الحكم، كما يجوز له الاعتراض إذا ثبت غش أو تواطؤ من كان يُمثله.

ويحق للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعاوى المرفوعة ضد مورثهم أو دعوى تقسيم التركة.».

مادة (222):

«تكون للرسائل الموقع عليها قيمة المحرر العرفي من حيث الإثبات.

وتكون للمخاطبات والمحادثات الإلكترونية هذه القيمة أيضًا إذا كان أصلها الإلكتروني أو الورقي ثابتًا ويحدد جهة المراسلة، وإذا حذف الأصل فلا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس.».

المادة (240):

«يحرر محضر تبين به حالة المحرر وأوصافه بيانًا كافيًا ويوقع عليه رئيس الدائرة وأمين سر الجلسة.».

مادة (292):

«تثبت إجابة الشاهد في محضر الجلسة، ويُتاح له الاطلاع عليها إذا طلب ذلك، وله تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها.

ويُكتفى بإثبات إجابة الشاهد في محضر الجلسة في حالة المحاكمات الإلكترونية.

وإذا اقتضت الضرورة سماع الشاهد خارج المحكمة، وجب تحرير محضر لتثبيت إجابة الشاهد موقعًا عليه من القاضي وأمين سر الجلسة.».

مادة (307/فقرة ثانية):

ويجوز بالنسبة للأشخاص المعنوية، توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونًا.».

مادة (323):

«يُثبت حلف اليمين وصيغته واسم الخصم الذي طلب توجيه اليمين والخصم الموجه إليه اليمين في محضر الجلسة.

على أنه إذا اقتضت الضرورة حلف اليمين خارج المحكمة، وجب تحرير محضر لتثبيت اليمين موقعًا عليه من القاضي وأمين سر الجلسة.».

مادة (333):

«للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة خبراء أو أكثر وفقًا لأحكام القانون المنظم لأعمال الخبرة، ويجب أن تذكر في منطوق حكمها ما يلي:

1. بيانًا دقيقًا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التي يؤذن له في اتخاذها.
2. مقدار الأمانة المقررة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه، والخصم الذي يكلف بهذه الأمانة، والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.
3. الأجل المضروب لإيداع التقرير.
4. تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حالة إيداع الأمانة، وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حالة عدم إيداعها.

وفي حالة إيداع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل إعلان الخصوم بإيداع الخبير تقريره طبقًا للإجراءات المبينة في المادة (350) من هذا القانون.

ويجوز أن يُعهد إلى الجهة المختصة بتنفيذ القانون المنظم لأعمال الخبرة، بتكليف الخبراء بأداء مأموريات الخبرة، وفقًا لأحكام ذلك القانون والنظام الذي يقره المجلس الأعلى للقضاء.

كما يجوز أن يُعهد إلى جهات متخصصة بتولي أداء مأموريات الخبرة في المجالات التي يُحددها المجلس الأعلى للقضاء.».

مادة (356):

«يُحدد الحد الأدنى لأتعاب الخبير ومصروفاته اللازمة لأداء مأموريته، وفقًا للضوابط التي يصدر بها قرار من المجلس الأعلى للقضاء.».

مادة (358):

«يجوز للخبير أن يطلب زيادة مبلغ الأمانة، وذلك بطلب يُقدم للدائرة التي ندبته لأداء المأمورية متضمنًا الأسباب والمبررات التي تقتضي الزيادة.

ويجوز لكل خصم في الدعوى التظلم من قرار الدائرة برفع مبلغ الأمانة، وللدائرة أن تفصل في الطلب استقلالًا أو ضمن الحكم في الدعوى.».

مادة (526):

«تُستحق الرسوم على كافة الدعاوى والعرائض والطلبات والتظلمات التي تُقدم للمحاكم وفقًا للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون.

ويجوز تعديل هذا الجدول بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للقضاء.

ولا تُنظر الدعوى إلا بعد سداد الرسم المقرر وتقديم الكفالة المقررة.».

مادة (528):

«تُعفى الدعاوى والعرائض والطلبات والتظلمات التي تُرفع من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة، من الرسوم والكفالات، المنصوص عليهما في الجدولين رقمي (1)، (2) المرفقين بهذا القانون.

ويجوز الإعفاء من رسوم رفع الدعاوى والكفالات أو تأجيلها بطلب يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية، إذا كانت ظروف المدعي تقتضي ذلك، على أن تحصل لاحقًا إذا كسب الدعوى.».

مادة (529):

«يجب على المدعي أو الطاعن أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة الدعوى أو الطعن، بحسب الأحوال، على سبيل الكفالة، مبلغًا وفقًا لما هو مبين في الجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون.

ويُخصص هذا المبلغ لسداد أمانة الخبير أو ما تأمر المحكمة بسداده من النفقات والمصاريف إذا تطلبت ظروف الدعوى أو المأمورية ذلك.

ويُعاد مبلغ الكفالة أو ما تبقى منه إلى المدعي أو الطاعن بعد صدور الحكم في الدعوى أو انقضائها.

وتُصادر الكفالة بقوة القانون إذا حكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن، بحسب الأحوال، أو بعدم جوازه أو ببطلانه، وذلك دون إخلال بحق الخصم في طلب التضمينات إذا كان لها وجه.».

مادة (3)

يُضاف إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، النصوص التالية:

مادة (19 مكررًا):

«يجوز للمحكمة أن تأمر باستدراك أي إجراء بما لا يُخل بضمانات المحاكمة العادلة، وبوجه خاص سداد الرسوم أو الكفالات أو إرفاق المذكرات والأوراق أو تصحيح ورقة التوكيل في الأحوال التي يوجبها القانون.».

مادة (22 مكررًا):

«للمجلس الأعلى للقضاء أن يُنشئ، بقرار منه، دائرة أو أكثر بالمحكمة الابتدائية، تصدر أحكامها من قاضٍ فرد، ويخصها بنظر نوع معين من الدعاوى والقضايا.».

مادة (34 مكررًا):

«يجوز رفع الدعوى وقيدها وتقديم الطلبات وتبادل المذكرات فيها، وإصدار الأحكام وإعلان

الخصـوم وقيـد التظلمـات والطعـن علـى الأحـكام إلكترونيًـا، كمـا يجـوز عقـد المحاكمـات وسـماع الشـهود وغيرهـا مـن الإجـراءات القضائيـة إلكترونيًا أو بواسـطة الوسـائل الإلكترونيـة أو تقنيـة الاتصـال المرئـي عـن بُعـد، وفقًـا للضوابـط التـي يصـدر بتحديدهـا قـرار مـن المجلـس الأعلـى للقضـاء، وبمـا لا يُخـل بضمانـات المحاكمـة العادلـة.».

مادة (39 مكررًا):

«يجوز بقرار من المجلس الأعلى للقضاء إنشاء مكتب بكل محكمة يُسمى »مكتب إدارة الدعوى«، يتولى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحضير الدعوى وتهيئتها تمهيدًا لإحالتها للمحكمة المختصة للفصل فيها، ويُحدد القرار إجراءات وضوابط ومواعيد عمل المكتب.».

مادة (102 مكررًا):

«يجـوز للمحكمـة، بنـاءً علـى طلـب الخصـوم، إحالـة الدعـوى إلى دائـرة أخـرى، إذا رأت فـي ذلـك مصلحـة للعدالـة.».

مادة (220 مكررًا):

«يكون للتوقيع الإلكتروني وللمحررات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للمحررات العرفية، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون المنظم للمعاملات والتجارة الإلكترونية، وفي نطاق سريان ذلك القانون.».

مادة (4)

يُضاف إلى الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، فصل رابع بعنوان «الطعن بالتمييز»، يتضمن النصوص التالية:

مادة (184 مكررًا):

«للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة التمييز في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في الأحوال الآتية:

1. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيًا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله.
2. إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم.

وللخصوم أن يطعنوا بالتمييز في أي حُكم نهائي، أيًا كانت المحكمة التي أصدرته، فصل في نزاع خلافًا لحُكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي.».

مادة (184 مكررًا 1):

«للنائب العام، في أي وقت، أن يطعن بالتمييز لمصلحة القانون في الأحكام النهائية، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه، أو في تأويله، وذلك في الأحوال الآتية:

1. الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.
2. الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن.

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم ولا يضارون من هذا الطعن.».

مادة (184 مكررًا 2):

«ميعاد الطعن بالتمييز ثلاثون يومًا.

ويقدم الطعن لمحكمة التمييز، من محام مقبول للمرافعة أمام هذه المحكمة.

ومع مراعاة حكم المادة (31) من هذا القانون، تشتمل صحيفة الطعن على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم والعنوان الوطني لكل منهم وبيان الحُكم المطعون فيه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن، فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه كان باطلًا، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها ببطلانه.

ولا يجوز التمسك بسبب من أسباب الطعن غير التي ذكرت في الصحيفة، ومع ذلك فالأسباب المبنية على النظام العام يمكن التمسك بها في أي وقت وتأخذ المحكمة بها من تلقاء نفسها.

وإذا أبدى الطاعن في الصحيفة سببًا للطعن بالتمييز يتعلق بحكم سابق على صدور الحكم المطعون فيه في ذات القضية، اعتبر الطعن شاملًا للحكم السابق ما لم يكن قد قُبل صراحة.».

مادة (184 مكررًا 3):

«يُقيد الطعن أمام محكمة التمييز في يوم تقديم الصحيفة ويُعلن بها الطاعن والمطعون ضده.».

مادة (184 مكررًا 4):

«لا يترتب على الطعن بالتمييز وقف تنفيذ الحُكم المطعون فيه، ومع ذلك يجوز لمحكمة التمييز أن تأمر بوقف تنفيذ الحُكم مؤقتًا إذا طُلب ذلك في صحيفة الطعن، وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ، أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلًا بصيانة حق المطعون ضده، وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على إجراءات التنفيذ التي اتخذها المحكوم له بناءً على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ.

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ، أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها خلال ثلاثين يومًا، وأن تفصل في الطعن في ميعاد لا يجاوز تسعين يومًا من تاريخ وقف التنفيذ، وإلا وجب عليها أن تأمر بإلغائه.».

مادة (184 مكررًا 5):

«إذا بدا للمطعون ضده أن يقدم دفاعًا فعليه أن يودع قلم المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه بصحيفة الطعن مذكرة بدفاعه.

وفي هذه الحالة يكون للطاعن في ميعاد عشرة أيام من انقضاء الميعاد المشار إليه في الفقرة السابقة، أن يودع قلم المحكمة مذكرة بالرد.

وفي حالة تعدد المطعون ضدهم يكون لكل منهم عند الاقتضاء أن يودع في ميعاد العشرة أيام الأخيرة مذكرة بالرد على المذكرة المقدمة من المطعون ضدهم الآخرين.

فإذا استعمل الطاعن حقه في الرد كان للمطعون ضدهم أن يودعوا في ميعاد عشرة أيام أخرى مذكرة بالتعقيب على الرد.».

مادة (184 مكررًا 6):

«يجوز للمطعون ضدهم قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (184 مكررًا/5) من هذا القانون، طلب إدخال أي خصم في القضية التي صدر فيها الحُكم المطعون فيه لم يوجه إليه الطعن، ويكون إدخاله بإعلانه بالطعن.

ولمن أُدخل في الطعن أن يودع قلم المحكمة في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إعلانه، مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها، وفي هذه الحالة لا تسري المواعيد المنصوص عليها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة المذكورة في شأنه، إلا بعد انقضاء العشرة أيام المشار إليها.».

مادة (184 مكررًا 7):

«يجوز لكل خصم في القضية التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يختصمه مقدم الطعن بطعنه، أن يتدخل في الطعن ليطلب الحكم برفضه، ويكون تدخله بإيداع مذكرة بدفاعه قلم المحكمة قبل انقضاء الميعاد المحدد في الفقرة الأولى من المادة (184 مكررًا 5) من هذا القانون مشفوعة بالمستندات التي تؤيده.».

مادة (184 مكررا 8):

«تنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بعد أن يعين رئيس المحكمة القاضي المقرر، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر، لكونه مرجح القبول، أو لأن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، حددت جلسة لنظره.

وإذا رأت أنه غير مقبول شكلًا أو باطل أو غير جدير بالعرض على المحكمة، قررت عدم قبوله بقرار غير قابل للطعن فيه، ويصدر القرار في هذه الحالة متضمنًا موجزًا لأسبابه.».

مادة (184 مكررًا 9):

«يُعلن الخصوم الذين أودعوا مذكراتهم بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، ويدرج الطعن في جدول الجلسة.».

مادة (184 مكررًا 10):

«تحكم المحكمة في الطعن بغير مرافعة بعد أن يتلو القاضي المقرر تقريرًا يلخص فيه أسباب الطعن والرد عليها، ويحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم.».

مادة (184 مكررًا 11):

«إذا رأت المحكمة ضرورة المرافعة الشفوية، فلها سماع محامي الخصوم وفي هذه الحالة لا يؤذن للخصوم أن يحضروا بأنفسهم أمام محكمة التمييز من غير محام معهم.

وليس للخصوم الذين لم تودع مذكرات بأسمائهم الحق في أن يوكلوا عنهم محاميًا لحضور الجلسة.

ولا يجوز إبداء أسباب شفهية في الجلسة غير الأسباب التي سبق للخصوم بيانها في الأوراق، وذلك دون إخلال بحُكم الفقرة الرابعة من المادة (184 مكررًا 2) من هذا القانون.».

مادة (184 مكررًا 12):

«للمحكمة استثناءً، أن تأذن بإيداع مذكرات تكميلية، إذا رأت بعد اطلاعها على الطعن أن ذلك لازم للفصل في الطعن ويُعلن الخصوم بذلك.».

مادة (184 مكررًا 13):

«إذا قبلت المحكمة الطعن تميز الحكم المطعون فيه كله أو بعضه وتحكم في المصاريف.».

مادة (184 مكررًا 14):

«إذا كان الحكم المطعون فيه قد ميز لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب التداعي أمامها بإجراءات جديدة.

وإذا كان الحكم قد ميز لغير ذلك من الأسباب، فللمحكمة أن تفصل في الموضوع، أو أن تحيل القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بهيئة مشكلة من قضاة آخرين.

وتلتزم المحكمة التي أحيلت إليها القضية، بحكم محكمة التمييز في المسائل التي فصل فيها.

ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بتمييز الحكم المطعون فيه وكان الموضوع صالحًا للفصل فيه، أو كان الطعن للمرة الثانية ورأت المحكمة تمييز الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تحكم في الموضوع.».

مادة (184 مكررا 15):

«إذا قضت محكمة التمييز بعدم قبول الطعن أو بعدم جواز نظره أو ببطلانه أو برفضه، حكمت على الطاعن بالمصاريف فضلًا عن مصادرة الكفالة كلها أو بعضها.

وإذا رأت أن الطعن أريد به الكيد فلها أن تحكم بالتعويض للمطعون ضده في الطعن.».

مادة (184 مكررًا 16):

«يترتب على تمييز الحكم إلغاء جميع الأحكام، أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، والأعمال اللاحقة للحكم المميز متى كان هذا الحكم أساسًا لها.

وإذا كان الحكم لم يميز إلا في جزء منه، بقي نافذًا فيما يتعلق بالأجزاء الأخرى ما لم تكن مرتبطة أو مترتبة على الجزء المميز.».

مادة (184 مكررًا 17):

«فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل، تسري الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون على الطعن بالتمييز، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعته.».

مادة (5)

يُرفق بقانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه الجدولان رقما (1)، (2)، المرفقان بهذا القانون.

مادة (6)

تستمر المحاكم الابتدائية في نظر الدعاوى والمنازعات المرفوعة أمامها، والتي تختص بها قبل

العمل بهذا القانون، حتى الفصل فيها، وتستمر محكمة التمييز في نظر الطعون المقيدة أمامها قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتُستكمل إجراءاتها ويُفصل فيها وفقًا لأحكام القانون رقم (12) لسنة 2005 المشار إليه، وتحل أحكام الفصل الرابع من الباب الحادي عشر من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه محل أحكام ذلك القانون أينما وردت الإحالة إليه في أي قانون آخر.

وتُحال بحالتها ودون رسوم الطلبات المنظورة أمام قاضي الأمور الوقتية وقاضي الأمور المستعجلة إلى دوائر الأمور المستعجلة، وتبقى الإجراءات التي تمت أمامها صحيحة، وتفصل الدائرة

المختصة بأوامر الأداء، في الطلبات والتظلمات المقدمة قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقًا للأحكام التي قُدمت في ظلها.

وفيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسري أحكام المادة (2) من قانون إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه.

وتظل الأحكام والأوامر الصادرة قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعة فيما يتعلق بطرق الطعن والتظلم منهما ومواعيدهما للقوانين المعمول بها وقت صدورها.

وتحسب المواعيد التي بدأ سريانها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقًا للأحكام التي بدأت في ظلها.

مادة (7)

تُلغى المواد (4)، (6)، (7)، (8)، (9)، (11)، (12)، (15)، (83)، (125)، (127)، (128)، (129)، (130)، (143)، (150)، (154)، (357)، (359)، (360)، (361)، كما يُلغى الباب الثاني والثالث والرابع والخامس من الكتاب الخامس، من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليه، كما يُلغى القانون رقم (12) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة (8)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

الجدول رقم (1)
الرسوم القضائية

	الإجراء	الرسم
1	الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 30,000 ريال	100 ريال
2	الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية	1000 ريال
3	الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الكلية	3000 ريال
4	الطعون المرفوعة أمام محكمة الاستئناف	4000 ريال
5	الطعون المرفوعة أمام محكمة التمييز	5000 ريال
6	التماس إعادة النظر	1000 ريال
7	الأوامر على العرائض	300 ريال
8	طلبات أوامر الأداء	500 ريال
9	الدعاوى المستعجلة	500 ريال
10	طلبات تجديد دعوى من الشطب أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة	500 ريال
11	طلبات التعجيل من الوقف	300 ريال
12	دعاوى الأسرة وسائر الطلبات والطعون فيها فيما عدا الطعن بالتمييز	100 ريال
13	دعاوى تفسير الأحكام وإغفال الطلبات	500 ريال
14	سائر الطلبات والتظلمات	100 ريال
15	النسخ الورقية	ريالان عن كل نسخة
16	الشهادات	50 ريالًا عن كل شهادة
17	الإعلانات القضائية في خارج الدولة	500 ريال

الجدول رقم (2)
الكفالات القضائية

	الإجراء	الرسم
1	الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية	3000
2	الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الكلية	5000
3	الطعون المرفوعة أمام محكمة الاستئناف	7000
4	الطعون المرفوعة أمام محكمة التمييز	30,000
5	التماس إعادة النظر	50,000

تُعفى من الكفالات القضائية الدعاوى التي لا تزيد قيمتها على 30,000 ريال ودعاوى الأسرة.

مـــرســـوم رقـــم (63) لـسـنـــة 2026
بـالـتـصـديـق عـلـى اتـفـاقـيـة بـشـأن تـنـظـيـم اسـتـخـدام الـعـمـال الـكـيـنـيـيـن فـي دولـــة قـــطـــر بـيـن حـــكـــومـــة دولـة قـــطـــر وحـكـومـة جـمـهـوريـــة كـيـنـيـا

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـــد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـسـادس عـشـر مـن شـهـر جـمـادى الأولى عـام 1433 هـجـريـة، الـمـوافـــق للـثـامـن من شـهـر أبـريـل عـام 2012 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الـخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسـمـنـا بـمـا هـو آت:

مـادة (1)

صُودق على اتفاقية بشأن تنظيم استخدام العمال الكينيين في دولة قطر بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 2012/03/05، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

اتفاقيـة
بشأن تنظيم استخدام العمال الكينيين في دولة قطر
بين
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية كينيا

إن حكومـة دولـة قطـر ،

وحكومـة جمهوريـة كينيـا ،

والمشـار اليهمـا فيمـا بعـد بـ" الطرفـان " ،

توثيقا لأواصر الصداقة والتعاون بينهما ؛

وعملاً على تنظيم استخدام اليد العاملة الكينية في دولة قطر ،

قد اتفقتا على ما يلي :

مـادة (١)

تقـوم وزارة العمـل بدولـة قطـر ووزارة العمـل بجمهوريـة كينيـا بوضـع القواعـد والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

مـادة (٢)

يكـون اسـتخدام العمالـة الكينيـة ودخولهـا وتوظيفهـا فـي دولـة قطـر طبقـاً للقـوانين والأنظمة والإجراءات المعمول بها في البلدين .

مـادة (٣)

١. تـوافي وزارة العمـل فـي دولـة قطـر وزارة العمـل فـي جمهوريـة كينيـا بطلبـات الاسـتخدام المقدمـة إليهـا مـن أصحـاب الأعمـال فـي دولـة قطـر لاسـتخدام

عمال كينيين ، وتعمل وزارة العمل الكينية على الاستجابة لهذه الطلبات في حدود الإمكانيات المتوفرة لديها .

٢. إذا رغب صاحب العمل بدولة قطر في استخدام أيدٍ عاملة كينية ذات مواصفات خاصة ، فعليه أن يحدد ذلك في طلبه المقدم إلى وزارة العمل بدولة قطر .

٣. يجوز لصاحب العمل القطري سواء بنفسه أو بتفويض ممثل عنه من العاملين لديه أو عن طريق مكتب استقدام مرخص له من وزارة العمل متابعة إجراءات اختيار العمال وسفرهم من جمهورية كينيا إلى دولة قطر .

مادة (٤)

يجب أن تشتمل عروض الاستخدام على نوع المؤهلات والخبرات والتخصصات المطلوبة وعلى مدة الاستخدام المحتملة ، كما يجب أن تشتمل على بيان تفصيلي بشروط العمل وخاصة الأجر ومكافأة نهاية الخدمة وفترة الاختبار وظروف العمل والتسهيلات الخاصة بالانتقال والسكن وجميع البيانات التي تعتبر أساسية لتحديد موقف العمال من إبرام عقد العمل .

مادة (٥)

تعمل وزارة العمل الكينية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل إجراءات الفحص الطبي والحصول على جوازات السفر أو إذن بالسفر للعمال الكينيين الراغبين في العمل بدولة قطر ، وكذلك تزويد هؤلاء العمال بمعلومات عن ظروف العمل وتكاليف ومستوى المعيشة في دولة قطر .

مادة (٦)

يجوز لحكومة دولة قطر اتخاذ إجراءات إعادة أي عدد من العمال الكينيين ، عند انتهاء المدة المحددة لاستخدامهم بموجب عقود الاستخدام الخاصة بهم ،

كمـا يجـوز لهـا اتخـاذ إجـراءات الإعـادة ذاتهـا قبـل انتهـاء المـدة المحـددة فـي عقـود الاسـتخدام فـي حالـة انتهـاء حاجـة العمـل لهـم ، علـى أن تُـدفع لهـم فـي هـذه الحالـة الأخيـرة الأجـور المقـررة لهـم ، وأيـة حقـوق أخـرى مسـتحقة لهـم بموجـب عقـود العمل المبرمة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

مـادة (٧)

يجـوز لحكومـة دولـة قطـر اتخـاذ إجـراءات إعـادة أي عـدد مـن العمـال الكينيـين إذا كـان بقـاؤهم فـي دولـة قطـر يتعـارض مـع المصـلحة العامـة أو الأمـن الـوطني للدولـة ، وذلـك دون الإخـلال بـالحقوق المسـتحقة بموجـب عقـود العمـل المبرمـة معهم أو بموجب قانون العمل في دولة قطر.

مـادة (٨)

أ. يتحمـل صـاحب العمـل جميـع نفقـات سـفر العمـال مـن جمهوريـة كينيـا إلـى مكـان العمـل فـي دولـة قطـر عنـد التحـاقهم بالعمـل لأول مـرة ونفقـات عـودتهم منـه عنـد انتهـاء عملهـم، كمـا يتحمـل صـاحب العمـل كـذلك تـذاكر سـفر العامـل ذهابـاً وإيابـاً فـي فتـرة الإجـازة المنصـوص عليهـا فـي عقـد العمـل ، ولا تشـمل هـذه النفقـات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات إن وجدت .

ب. يعفى صاحب العمل من نفقات عودة العامل في الحالتين التاليتين :

١. في حالة استقالتـه قبل انتهـاء مدة العقـد .

٢. فـي حالـة ارتكابـه خطـأ يسـتوجب فصـله مـن العمـل بـدون إنـذار وبـدون مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري .

مـادة (٩)

١. تحـدد ظـروف وشـروط اسـتخدام العمـال الكينـيين فـي دولـة قطـر بعقـد عمـل فـردي يحـرر بـين العامـل وبـين صـاحب العمـل طبقـاً لنمـوذج العقـد الملحـق

بهذه الاتفاقية، ويجب أن يتضمن هذا العقد شروط العمل الأساسية من واجبات وحقوق بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وقانون العمل في دولة قطر .

٢. يحرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية من ثلاث نسخ أصلية ، يحتفظ صاحب العمل بإحداها ، وتسلم الثانية للعامل ، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

مادة (١٠)

ينظم عقد العمل الفردي تفاصيل التزامات صاحب العمل بالنسبة لتدبير سكن العامل ونوع هذا السكن أو دفع بدل سكن للعامل ، وعلاجه الطبي .

مادة (١١)

يكون النص العربي لعقد العمل هو النص المعتمد لدى وزارة العمل والجهات المختصة في دولة قطر، ولا يجوز لصاحب العمل إجراء أي تغيير في بنود عقد العمل إلا إذا كان أكثر فائدة للعامل وبعد موافقة وزارة العمل بدولة قطر .

مادة (١٢)

يصدق على عقود العمل من وزارة العمل وسفارة جمهورية كينيا في الدوحة في حالة التعاقد في دولة قطر ، وبالنسبة للعقود التي تبرم في جمهورية كينيا فيصدق عليها من وزارة العمل الكينية وسفارة أو قنصلية دولة قطر في جمهورية كينيا .

مادة (١٣)

١. تتولى الجهة المختصة بوزارة العمل بدولة قطر مراقبة تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢. في حالة حدوث نزاع بين صاحب العمل والعامل ناتج عن عقد العمل ، تقدم الشكوى إلى الجهة المختصة بوزارة العمل لتسويته ودياً ، وإذا تعذر الوصول إلى حل ودي يحال النزاع إلى الجهات القضائية المختصة بدولة قطر .

مادة (١٤)

ينتهي عقد العمل بانتهاء مدته دون حاجة إلى إخطار سابق ، وإذا رغب صاحب العمل في استمرار التعاقد وجب عليه إخطار العامل كتابة برغبته في التجديد قبل موعد انتهاء العقد بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل .

مادة (١٥)

يحق للعامل أن يحول ما يدخره من أجر، وذلك وفقاً للنظم المالية المتبعة في دولة قطر.

مادة (١٦)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة من ثلاثة أعضاء على الأكثر من كل طرف تكون مهمتها على النحو التالي :

١. التنسيق بين الحكومتين في تنفيذ هذه الاتفاقية واتخاذ التدابير الضرورية في هذا الشأن .
٢. تفسير أحكام هذه الاتفاقية عند حدوث أي خلاف بشأنها وتسوية ما قد ينشأ من صعوبات عند التطبيق .
٣. مراجعة فرص العمل المتاحة في دولة قطر بما في ذلك المعلومات العامة المتعلقة بخطط التنمية في دولة قطر، وفرص العمل المحتملة بموجبها وأصناف أو مهارات العمل المطلوبة ، وتوفر الرغبة لدى مواطني كينيا للاستفادة منها.

٤. اقتـراح مراجعـة أو تعـديل كـل أو بعـض مـواد هـذه الاتفاقيـة عنـد الضـرورة . وتجتمـع اللجنـة مـرة واحـدة فـي السـنة بالتبـادل فـي كـل مـن الـدولتين وكلمـا دعـت الضرورة.

مـادة (١٧)

يجـوز تعـديل أحكـام هـذه الاتفاقيـة أو أي مـن نصوصـها باتفـاق الطـرفين كتابـةً ، ويـدخل هـذا التعـديل حيـز النفـاذ ، بعـد اتخـاذ ذات الإجـراءات القانونيـة المتطلبـة لإبرام هذه الاتفاقية في كلا البلدين .

مـادة (١٨)

تـدخل هـذه الاتفاقيـة حيـز النفـاذ اعتبـاراً مـن تـاريخ إتمـام تبـادل وثـائق التصـديق عليهـا وفقـاً للإجـراءات القانونيـة المعمـول بهـا فـي كـلا البلـدين ، وتظـل سـارية المفعـول لمـدة (٣) ثـلاث سـنوات ، وتتجـدد تلقائيـاً لمـدة أو لمـدد أخـرى مماثلـة ، مـا لـم يخطـر أحـد الطـرفين الطـرف الآخـر كتابـةً برغبتـه فـي انهائهـا وذلـك قبـل (٦) سـتة أشـهر علـى الأقـل مـن تـاريخ إنهائهـا أو انتهـاء مـدتها الأصـلية عبـر القنـوات الدبلوماسية .

وإشـهاداً علـى مـا تقـدم ، قـام المفوضـان أدنـاه، والمخـولان مـن قبـل حكومتيهمـا بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حـررت هـذه الاتفاقيـة ووقعـت فـي مدينـة الدوحـة بتـاريخ٨/ ٤ /١٤٣٣هجريـة الموافـق ٣/٥/ ٢٠١٢ ميلاديـة ، مـن نسـختين اصـليتين بـاللغتين العربيـة والانجليزيـة ولكـل منهـا ذات الحجيـة، وفـي حالـة الاخـتلاف فـي التفسـير يـرجح النص المحرر باللغة الانجليزية .

عـن
حكومة دولـة قطـر

عـن
حكومة جمهورية كينـيا

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد عمل نموذجي

أنه في يوم الموافق تم التعاقد بين كل من:

١-السيد/.....بصفته.....

وعنوانه

طـرف أول

٢-السـيد / حامـل جـواز سـفر رقـم: وبطاقة شخصية / عائلية رقم

والمقيم بالعنـوان التالي:

طـرف ثاني

اتفقا على ما يلي :

١-**أن يعمل** الطـرف الثـاني لـدى الطـرف الأول بمهنـة في دولة قطر بأجر شهري قدره

٢-**مدة العقد :**

أ-مدة هذا العقد سنة / سـنين تبـدأ مـن تـاريخ مباشـرة الطـرف الثـاني لعمله في دولة قطر ، ويخضع العامل لفتـرة اختبـار يتفـق عليهـا الطرفـان علـى ان لا تتجاوز ستة أشهر يجوز للطرف الأول خلالها، إنهـاء العقـد إذا تبـين لـه عـدم صـلاحية الطرف الثاني لأداء العمل، بإخطاره قبل أسبوع واحد مـن تـاريخ انتهـاء فتـرة الاختبـار، ويتحمل الطرف الأول نفقـات إعادته إلى بلده . وإذا أكمل العامـل فتـرة الاختبـار بنجـاح اعتبر العقد سارياً للمدة المتبقية منه . وينتهـي العقـد بانتهـاء مدتـه، وإذا رغـب الطـرف الأول في استمرار العقد، عليه إخطار الطرف الثـاني برغبتـه كتابـة بتجديـد العقـد، قبـل ثلاثين يوماً من انتهاء العقد.

ب-لا يجوز إنهاء العقد قبل انتهاء مدته إلا بموافقة الطرفين ، كما يجب على الطرف الثاني قبل ترك العمل الوفاء بجميع ديونه المستحقة للطرف الأول .

٣-<u>نفقات السفر:</u>

أ-يتحمل الطرف الأول نفقات سفر الطرف الثاني من إلى مكان العمل بدولة قطر وكذلك نفقات عودته إليها، كما يتحمل الطرف الأول كذلك نفقات سفر الطرف الثاني ذهاباً وإياباً أثناء فترة الإجازة المنصوص عليها في عقد العمل ، ولا تشمل هذه النفقات تكاليف استخراج جواز السفر أو دفع أية تأمينات .

ب-للطرف الأول الحق في عدم دفع نفقات العودة في أي من الحالتين التاليتين :

١-في حالة استقالة العامل قبل انتهاء مدة العقد .

٢-في حالة ارتكاب العامل خطأ يترتب عليه فصله من العمل دون إنذار ودون منحه مكافأة نهاية الخدمة طبقاً لقانون العمل القطري .

٤-<u>القروض :</u>

أ-للطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني قرضاً شخصياً قيمته بالعملة القطرية عند وصوله إلى دولة قطر لأول مرة إذا رغب في ذلك (في حدود أجر شهر واحد) يخصم من مستحقات الطرف الثاني على أقساط شهرية بواقع ١٠% (عشرة في المائة) من الأجر الأساسي الشهري.

ب-يبدأ خصم أقساط القرض من أجر الشهر التالي لبدء عمل الطرف الثاني.

ج-تسري على القروض الأخرى التي تدفع للطرف الثاني بالعملة القطرية أحكام الفقرتين السابقتين.

٥-<u>الأجر والمكافأة :</u>

أ-<u>لعمال اليومية والشهرية :</u> الأجر الأساسي قيمتهشهرياً / يومياً مقابل ساعات العمل الأساسية (٤٨) ساعة أسبوعياً ، ويحصل الطرف الثاني على راحة أسبوعية مدفوعة الأجر ليوم واحد من كل أسبوع ، كما يحصل على مقابل نقدي لساعات العمل الإضافية وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

ب-لعمال الإنتاج أو الطريحة أو القطعة : الأجـــر الأساسي قيمته مقابل إنجاز معدل أداء يومي حسب الحرفة أو المهنة كما يلي : ويدفع أجر إضافي عن حجم العمل الذي ينجزه الطرف الثاني زيادة عن معدل الأداء اليومي السابق كما يلي :وفي حالة عدم وجود عمل بالإنتاج يكون أجر الطرف الثاني هو

ج-يتعهد الطرف الأول بإثبات ساعات العمل اليومية الإضافية وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند، أو كمية العمل المنجز يومياً وفقاً للفقرة (ب) من هذا البند في بطاقة خاصة تسلم في نهاية اليوم للطرف الأول للتسجيل .

أ. مكافأة نهاية الخدمة

٧-السكن والمعيشة اليومية :

أ-يتعهد الطرف الأول بتدبير سكن مناسب بفئة أعزب مجاناً للطرف الثاني وأن يزوده بالكهرباء والماء وبالأسرَّة ودورات المياه المناسبة وفقاً للشروط الصحية .

ب-يتعهد الطرف الأول بمد الطرف الثاني بمياه باردة وصالحة للشرب .

٨-الرعاية الطبية والاجتماعية :

أ-يوفر الطرف الأول للطرف الثاني العلاج الطبي اللازم طبقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها في دولة قطر .

ب-يتعهد الطرف الأول بحصول الطرف الثاني على التعويض المستحق له عن إصابات العمل والعجز والوفاة التي تنشأ أثناء تأدية العمل أو بسببه طبقاً للقوانين القطرية في هذا الشأن .

٩-الإجازات :

أللطرف الثاني الحق في إجازة سنوية عادية لا تقل مدتها عن ثلاثة أسابيع وفقاً لأحكام المادة (٧٢) من قانون العمل القطري .

ب-يستحق الطرف الثاني إجازة مدفوعة الأجر في الإجازات الرسمية التالية :

- عيد الفطر ثلاثة أيام عمل .
-عيد الأضحى ثلاثة أيام عمل .

-اليوم الوطني للدولة يوم عمل واحد .

كما يستحق الطرف الثاني أيضاً إجازة لثلاثة أيام عمل بأجر، يحدد مواعيدها صاحب العمل .

أ-يستحق الطرف الثاني إجازة مرضية مدفوعة الأجر بعد مضي ثلاثة أشهر متصلة في عمله لدى الطرف الأول ، وذلك وفقاً لأحكام قانون العمل القطري .

٩-أحكام عامة :

أ-يتعهد الطرف الثاني بأداء عمله طبقاً لمتوسطات ومعدلات الأداء اليومية في نفس مهنته، وفي حالة عدم أدائه لمعدلات الأداء تطبق عليه لائحة الجزاءات.

ب-لا يجوز للطرف الثاني خلال مدة التعاقد الاشتغال لدى الغير ، كما لا يحق للطرف الأول تشغيل الطرف الثاني لدى صاحب عمل آخر إلا في الأحوال التي يجيزها القانون القطري .

ج-يتعهد الطرف الثاني بعدم التدخل في الشؤون السياسية أو الدينية وعليه مراعاة التقاليد والعادات المحلية واحترامها .

د-يعتبر قانون العمل القطري والقرارات المنفذة له الأساس القانوني لأحكام هذا العقد ويتم الرجوع إليها في أي نزاع ينشأ بين الطرفين ما لم تكن شروط هذا العقد تتضمن مزايا أفضل للطرف الثاني .

هـ- يصبح هذا العقد نافذ المفعول بعد تصديق السلطات المختصة عليه في الدولتين.

١٠-حرر هذا العقد باللغة العربية من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ صاحب العمل بإحداها، ويحتفظ العامل بالثانية، وتودع الثالثة بوزارة العمل بدولة قطر .

الطرف الأول – صاحب العمل **الطرف الثاني- العامل**

بسم الله الرحمن الرحيم

Agreement Between The Government of The State of Qatar And The Government of The Republic of Kenya Concerning The Regulation of Manpower Employment In The State of Qatar

The Government of the State of Qatar and the Government of the Republic Of Kenya ,hereinafter referred to as the parties

Desirous of strengthening the ties of friendship between them;

Seeking to regulate the employment of Kenyan manpower.

in the State of Qatar;

Have agreed as follows:

Article (1)

The Ministry of Labour in the State of Qatar and the Ministry of labour in the Republic of Kenya, shall lay down the necessary rules and regulations for the implementation of the provisions of this Agreement.

Article (2)

Recruitment of manpower from the republic of Kenya, and its entry and employment in the State of Qatar shall be regulated in accordance with relevant laws and procedures applied in the two countries

Article (3)

1- The Ministry of Labour of the State of Qatar shall present to the Ministry of labour of the Republic of Kenya , the recruitment applications from employers in the State of Qatar for the employment ofKenyan manpower. The Ministry of labour, of the Republic of Kenyashall endeavor to meet such applications within means and resources available to it.

2- If an employer in the State of Qatar wishes to recruit and employ Kenya manpower with special qualifications, he shall specify such qualifications in his application to the Ministry of Labour of the State of Qatar.

3- The Qatari employer, either himself or by authorizing a representative from among his staff or through a recruitment office authorized by the Ministry of Labour, to follow up and complete all the procedures required for the selection of workers and their travel from the republic of Kenya to the State of Qatar.

Article (4)

Recruitment applications shall state the required qualifications, experience and specialization, the probable duration of contract, detailed conditions of employment, especially the wages, end of service gratuity, probationary period and facilities regarding transportation and accommodation as well as all basic information that may enable the workers to decide on signing the employment contract.

Article (5)

The Ministry of labour of the Republic of Kenya, shall take the necessary measures to facilitate the medical examination procedures, obtaining passports and permission of travel for the workers desiring to work in the State of Qatar as well as provide such workers with information of work conditions and expenses and living standards in Qatar.

Article (6)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Kenyan workers on the expiry of their contracts of employment. It may also take the same procedures before the expiry of the duration of the contracts when the needs for the employment comes to an end, provided that in this latter case the wages of the workers and other rights accruing to them under their contracts of employment concluded with them or under the Law of Labour of the State of Qatar, to be paid to them.

Article (7)

The Government of the State of Qatar may take procedures to repatriate any number of Kenyan workers if their presence in the State of Qatar became contrary to the public interest or the national security of the State. This shall be without prejudice to the rights accruing to the workers under the contracts of employment or the Law of Labour of the State of Qatar.

Article (8)

A- The employer shall bear all travel expenses of workers from (the Republic ofKenya to the work site in the State of Qatar when they first join the work and shall also bear their return expenses from Qatar at the end of their employment. The employer shall also bear the workers' two-way travel expenses during the leave periods. Such expenses shall not cover the cost of passport issuance or payment of any deposits.

B- The employer is exempted from the expenses of the worker returning home in the following two cases:

1. If the worker resigns before the end of the employment contract.
2. If he commits a mistake that necessitates his dismissal from work without warning and without payment of the end of service gratuity in accordance with Qatar Labour law.

Article (9)

1- The conditions and terms of employment of Kenyan workers in the State of Qatar shall be defined by an individual work contract concluded between the worker and the employer in accordance with the Model Contract attached to this Agreement. The contract shall contain the basic conditions of work relating to duties and rights that are consistent with the provisions of this Agreement and Qatar Labour law.

2- The contract shall be issued in Arabic and English in three original copies, one of which is to be kept by the employer, the second by the worker, the third is to be deposited with the Ministry of Labour of the state of Qatar .

Article (10)

The individual employment contract shall include the details of the employer's obligations concerning the worker's accommodation and its type, or the payment of accommodation allowance, and the medical treatment.

Article (11)

The Arabic text of the employment contract is the one recognized by the Ministry of Labour and the courts in the State of Qatar. The employer may not introduce any changes in the provisions of the employment contract unless that is more beneficial to the worker and upon the approval of the Ministry of Labour of the state of Qatar .

Article (12)

The employment contracts shall be ratified by the Ministry of Labour of the state of Qatar and the Embassy of the republic of Kenya in Doha in case the contracts are concluded in Doha. Contracts concluded in the republic ofKenya are ratified by the Ministry of labour of the republic ofKenya and the Embassy or Consulate of the State of Qatar there.

Article (13)

1-The competent authority at the Ministry of Labour of the State of Qatar shall monitor the implementation of the provisions of this Agreement.
2-In case of any dispute between the employer and the worker arising from the employment contract , the complaint shall be lodged at the Ministry of Labour for amicable settlement. If an amicable settlement is not reached, the dispute shall be referred to the competent judicial authorities in the State of Qatar.

Article (14)

The employment contract shall terminate on the date set for its expiration without a prior notice. If the employer intends to continue contracting, he shall inform the worker in writing by his intention at least thirty days before the expiry of the contract.

Article (15)

The worker is permitted to transfer his savings from his wages in accordance with the financial regulations followed in the State of Qatar.

Article (16)

The two parties shall establish a joint committee composed of not more than three members from each side to perform the following functions:

1- To coordinate between the two Governments to implement this Agreement and take the necessary measures in this regard.
2- To interpret the provisions of this Agreement in case of disputes related to it and settle any difficulties arising in its implementation.
3- To review job opportunities available in the State of Qatar, including general information on development plans in the State of Qatar, the potential work opportunities under these plans, the types and classes of labour and needed skills, and the willingness of the citizens of Kenyato make use of them.
4- To propose review or modification of all or some of the provisions of this Agreement if necessary.

The committee shall alternately meet once a year in the two countries, and when it's necessary.

Article (17)

This Agreement may be amended by mutual acceptance of the two parties and after following the same procedures required for the conclusion of this agreement.

Article (18)

This agreement shall be subject to ratification by the state of Qatar Parties and fulfillment of internal obligation by the republic of Kenya shall enter into force from the date of notification of fulfillment of the above requirements. It shall remain into force for three years , renewable for a similar period, unless either Contracting Party requests its termination by a written notice six months before its expiry date.

In witness thereof, we the undersigned below , duly authorized by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done at Doha on ١٢/ ٤ /1433 A.H. corresponding to 5/ 3 /2012 issued in Arabic, and English , all texts are equally authentic. In case of any difference the English text shall prevail.

For The State of Qatar **For The Republic of Kenya**

بسم الله الرحمن الرحيم

Annex

Model Employment Contract

On……corresponding to……..this contract was concluded between

1. Mr./…… as……,
His address is. ……
(First Party)

2. Mr./ ……., passport no. ……,
ID/family card no…… residing in ……at the following address….
(Second Party)

Agreed on the following:

1. The Second Party shall be employed by the First Party as……in the State of Qatar in return for a monthly salary of ……

2. Contract Period:

A- This contract is for one year/two years starting from the date of the Second Party's start of his job in the State of Qatar. The first six months shall be a probation period during which the First Party may terminate the contract by notifying the Second Party one week before the end of the six months and shall bear the expenses of the Second Party's return to his homeland. If the worker successfully completes the probation period, the contract shall be valid for the remaining period. The contract shall end on the date of its expiry without any prior notice . If the First Party wishes the contract to continue, he shall notify the Second Party in

writing of his wish to renew the contract at least thirty days before expiry of the contract.

B- The contract may not be terminated before the expiry of its duration except upon mutual agreement by the Two Parties. Before the Second Party leaves work, he shall repay all debts due to the First Party.

3.Travel Expenses:

A. The First Party shall bear the Second Party's travel expenses from Armenia to the work site in the State of Qatar and the return expenses to it. He shall also pay the Second Party's round-trip ticket during the vacation stated in the employment contract. These expenses do not include passport costs or payment of any security.

B. The First Party is exempted from the expenses of the worker returning home in the following two cases:

1. If the worker resigns before the expiry of the employment contract.
2. If he commits a mistake that necessitates his dismissal from work without warning and without paying him the end of service gratuity in accordance with the Qatari Labor Law.

4.Loans:

A. The First Party shall pay to the Second Party, if he so wishes, a personal loan ofin the Qatar currency when he reached the State of Qatar for the first time, (about one month's salary) to be subtracted from the Second Party's dues in monthly installments of 10% of the monthly basic salary.

B. The subtraction of the installments shall start from the salary of the month following the Second Party's starting work.

C. Other loans paid to the Second Party in the Qatari currency shall be governed by the provisions stated in the above two paragraphs.

5. Wage and Gratuity:

A. Monthly, and daily paid workers: The basic salary shall be …….. per month/per day in return for 48 working hours per week. The Second Party shall be given a paid weekly rest for one day each week and shall be paid cash in return for working overtime hours in accordance with the provisions of Qatari Labor Law.
B. For production, overall or per-piece workers: The basic wage shall be …… in return for an average daily performance of the occupation or trade as follows:…… An additional wage shall be paid for the volume of work carried out by the Second Party in excess of the above daily performance average as follows: …….. In case there is no production work, the Second Party's wage shall be …….
C. The First Party undertakes to record the number of additional daily working hours under paragraph (A) of this item, or the volume of work carried out daily under paragraph(B) of this item in a special card given at the end of the day to the First Party for registration.
D. An end of service gratuity of ……

6-Accommodation and Daily Living:

A- The First Party undertakes to provide appropriate free bachelor accommodation for the Second Party and supply the same with electric power, beds and toilettes in accordance with health conditions.
B- The First Party shall provide the Second Party with cold potable water.

7- Medical Care and Social Welfare:

A- The First Party shall provide the Second Party with necessary medical treatment in accordance with the regulations and provisions applied in the State of Qatar.

B-The First Party undertakes to pay to the Second Party due compensation for occupational accidents, disability or death resulting during work, or because of it, in accordance with Qatari laws.

8- Leaves:

A- The Second Party is entitled to a paid regular annual leave of not less than three weeks, According to Article (72) of Qatar labor low.

B- The Second Party is entitled to full wage on the following official leaves:

- Eid Alfitr: three working days.
- Eid Aladha: three working days.
- National Day: one working day.

The Second Party is also entitled to a paid three working days leave to be specified by the employer.

C- The Second Party is entitled to a paid sick leave after the elapse of three continued months in his job with the First Party, in accordance with provisions of the Qatari Labor Law.

9- General Provisions:

A- The Second Party undertakes to perform his work pursuant to the daily performance rates typical to his occupation. In case of failing to maintain daily performance rates, he will be subject to penalties.

B- The Second Party may not work for others during the employment period, and the First Party shall not make the Second Party work for another employer, except in the cases permissible by Qatari Law.

C- The Second Party undertakes not to engage in political or religious affairs. He shall pay due regard and respect to local customs and traditions.

D- The Qatari Labor Law and the decisions enforcing it shall constitute the legal basic for the provisions of this contract and shall be reference in any dispute arising between the Two Parties, unless the terms of this contract contain better advantages for the Second Party.

E- This contract shall enter into force after being duly ratified by the competent authorities in the two states.

10- This contract has been done in Arabic and English languages in Three originals, one to be kept by the employer, the second by the worker, the third to be deposited with the Ministry of Labor of the state of Qatar.

First Party (The Employer) **Second Party (The Worker)**

Endorsement :

Ratified and approved by

The Embassy of the republic of in the state of Qatar on

Or

The Ministry of Labor of the state of Qatar

Or

The Embassy of the state of Qatar in the republic of on

Or

The Ministry of of the republic of on

مـــرســـوم رقـــم (64) لـسـنـــة 2026
بـالـتـصـديـق عـلـى مـذكـرة تـفـاهـم بـشـأن الـتـعـاون فـي الـمـجـال الـبـحـري بـيـن حـكـومـة دولـة قـطـر وحـكـومـة جـمـهـوريـة قـبـرص

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـحـادي والـعـشـريـن مـن شـهـر ذي الـحـجـة عـام 1447 هـجـريـة، الـمـوافـق لـلـسـابـع من شـهـر يـونـيـو عـام 2026 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الـخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسـمـنـا بـمـا هـو آت:

مـادة (1)

صُودق على مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المجال البحري بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية قبرص، الموقعة بمدينة ليماسول بتاريخ 2025/10/07، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة قطـــر
State of Qatar

مذكرة تفاهم بشأن التعاون في المجال البحري

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة جمهورية قبرص

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة المواصلات.

وحكومة جمهورية قبرص، وتمثلها وكالة وزارة النقل،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "المشاركان"،

سعياً منهما لتطوير علاقات الأخوة والصداقة بين البلدين،

ورغبةً منهما في تعزيز التعاون المشترك على أساس مبدأ حرية النقل البحري،

ومع مراعاة الاحترام المتبادل للمساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، وحرمة الحدود، ومبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وكذلك مبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى،

ومراعاةً لمبادئ المساواة والتعاون المتبادل والمنفعة المتبادلة،

وأخذاً بعين الاعتبار احترام المبادئ المنصوص عليها في القانون البحري الدولي وعلى وجه الخصوص الاتفاقيات البحرية الدولية الملزمة لهما،

فقد توصلتا إلى مايلي:

1

مادة (1)

مجالات التعاون

يقوم كل من المشاركين بتشجيع سلطاتهما المختصة ,والجهات التابعة لهما على تعزيز التعاون في مختلف المجالات:

1- اسـتيفاء متطلبات النقل البحري الدولي، واسـتخدام الأسـطول البحري لكلا المشـاركين بالكامل وبكفاءة.
2- ضمان السلامة والأمن البحري، بما في ذلك ضمان أمن السفينة وأفراد الطاقم والشحنة.
3- رفع مستوى حماية البيئة البحرية ومنع التلوث الناجم عن السفن.
4- النقل والعلوم والتكنولوجيات البحرية ومشاركة الخبرات المكتسبة.
5- المسائل المتصلة بهذه المذكرة في إطار المنتديات الدولية والإقليمية مثل المنظمة البحرية الدولية.
6- تبادل الأفكار وتعزيز المناقشـات حول المسـائل ذات الاهتمام المشـترك، وذلك من خلال الزيارات المتبادلة إلى الإدارات البحرية لكل مشارك.
7- تفادي ومنع ما يلي :

أ. الأفعال غير المشروعة التي تعرض السلامة الملاحية للخطر، بما في ذلك أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن.

ب. الممارسـات غير المشـروعة في هذا المجال بما في ذلك تسـجيل المزور للسـفن وسـجلات السـفن المزورة.

ج. استخدام السفن للقيام بأنشطة غير مشروعة في البحر

8- أية مجالات أخرى يتفق عليها المشاركان مستقبلاً.

مادة (2)

التمويل والموارد

اتفق المشاركان على أن تمويل الأنشطة الواردة في هذه المذكرة سيتم من خلال الأموال المخصصة في ميزانية كل مشارك، ويغطي كل مشارك بصورة مستقلة النفقات المالية الخاصة به الناشئة عن تنفيذ أحكام هذه المذكرة.

مادة (3)

جهتا الاتصال

من أجل تنفيذ هذه المذكرة على المشاركين تعيين جهات اتصال لديهما، تكونان مسؤولتين عن تحديد الإجراءات اللازمة لتطوير الأنشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة على النحو التالي:

1- بالنسبة لحكومة دولة قطر :

وزارة المواصلات - إدارة التعاون الدولي

هاتف: 9743363635+ – 97440451189+ - 97440451440+

صندوق البريد: 24455

البريد الالكتروني : roadha.aljehani@mot.gov.qa – iaalnajjar@mot.gov.qa

2- بالنسبة لحكومة جمهورية قبرص:

وكالة وزارة النقل – السكرتير الدائم

Kyllinis Street, Mesa Geitonia,
CY-4007 Lemesos, Cyprus

هاتف: 357 258848100+

البريد الالكتروني: perm.sec@dms.gov.cy

3- في حالة تغيير أي من تلك العناوين، يتم إشعار المشارك الآخر بذلك التغيير، بأسرع وقت ممكن، بشرط أن يتم الاشعار خلال (30) ثلاثين يوماً بعد تاريخ ذلك التغيير.

3

مادة (4)

سرية المعلومات

لا يجوز لأي من المشـاركين الإفصـاح عن أية معلومات سـرية يسـتلمها من المشـارك الآخر في سـياق القيام بالأنشـطة التعاونية بموجب هذه المذكرة، أو توزيعها إلى أي مشـارك ثالث، إلا بعد الحصـول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المشارك الذي قدم تلك المعلومات.

مادة (5)

تسوية الخلافات

أي خلاف قد ينشأ بين المشاركين حول تفسير أو تنفيذ هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً عن طريق المشاورات والمفاوضات بينهما، عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (6)

الوضع القانوني للمذكرة

1- إن الأحكام الواردة في هذه المذكرة لا تؤثر على التزامات وحقوق كلا المشـاركين الناشـئة عن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الأخرى التي تكون دولة قطر وجمهورية قبرص طرفين فيها.

2- سـيتم تطبيق أحكام هذه المذكرة وفقا للتشـريعات الوطنية المعمول بها لكل مشـارك، ووفقا للالتزامات الدولية لكل مشـارك،بما في ذلك، فيما يتعلق بجمهورية قبرص، الالتزامات الناشـئة عن عضـويتها في الاتحاد الأوروبي.

3- لا تنشئ أحكام هذه المذكرة ولاتهدف إلى إنشاء أية حقوق و/أو التزامات قانونية ملزمة بموجب القانون الدولي و/أو التشريعات الوطنية ذات الصله لبلد كل مشارك.

مادة (7)

التعديل

يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق المشاركان كتابةً، ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه المذكرة.

مادة (8)

الدخول حيز النفاذ والمدة والإنهاء

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ استلام أي من المشاركين من المشارك الآخر أخر إخطار كتابي ، عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ في كلا البلدين، وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات قابلة للتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة مالم يقم أحد المشاركان بإخطار المشارك الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، وذلك بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهاء هذه المذكرة، على أن يتضمن الإخطار سبب إنهائها.

واشهادا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان حسب الأصول من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه المذكرة.

وقعت من نسختين أصليتين في يوم الثلاثاء المو افق 7 أكتوبر 2025م بكل من اللغات الإغريقية والعربية والإنجليزية، ولكل منها ذات الأثر، وعند الأختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن	عن
حكومة دولة قطر	حكومة جمهورية قبرص
.....	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة قطـــر
State of Qatar

ΜΝΗΜΟΝΙΟ ΣΥΝΑΝΤΙΛΗΨΗΣ

ΣΧΕΤΙΚΑ ΜΕ ΤΗ ΣΥΝΕΡΓΑΣΙΑ ΣΤΟΝ ΝΑΥΤΙΛΙΑΚΟ ΤΟΜΕΑ

ΜΕΤΑΞΥ

ΤΗΣ ΚΥΒΕΡΝΗΣΗΣ ΤΟΥ ΚΡΑΤΟΥΣ ΤΟΥ ΚΑΤΑΡ

ΚΑΙ

ΤΗΣ ΚΥΒΕΡΝΗΣΗΣ ΤΗΣ ΚΥΠΡΙΑΚΗΣ ΔΗΜΟΚΡΑΤΙΑΣ

Η Κυβέρνηση του Κράτους του Κατάρ, εκπροσωπούμενη από το Υπουργείο Μεταφορών, και η Κυβέρνηση της Κυπριακής Δημοκρατίας, εκπροσωπούμενη από το Υφυπουργείο Ναυτιλίας,
στο εξής καλούμενοι «οι Συμμετέχοντες»,
Με στόχο την ανάπτυξη φιλικών σχέσεων μεταξύ των δύο κρατών,
και την ενίσχυση της συνεργασίας βάσει της αρχής της ελευθερίας της ναυσιπλοΐας στον τομέα των θαλάσσιων μεταφορών,
Λαμβάνοντας υπόψη τον αμοιβαίο σεβασμό της εθνικής κυριαρχίας, της εδαφικής ακεραιότητας, του απαραβίαστου των συνόρων και των αρχών της μη παρέμβασης στις εσωτερικές υποθέσεις άλλων κρατών, καθώς και άλλων αρχών και κανόνων του διεθνούς δικαίου,
Επίσης, λαμβάνοντας υπόψη τις αρχές της ισότητας, της αμοιβαίας συνεργασίας και του αμοιβαίου οφέλους,
Έχοντας υπόψη και τηρώντας τις αρχές που ορίζονται στο διεθνές ναυτικό δίκαιο και ιδίως στις διεθνείς ναυτιλιακές συμβάσεις που δεσμεύουν τους Συμμετέχοντες,
Έχουν καταλήξει στην ακόλουθη συναντίληψη:

Άρθρο (1)

Τομείς συνεργασίας

Και οι δύο Συμμετέχοντες ενθαρρύνουν τις αρμόδιες αρχές τους, καθώς και τις συνδεδεμένες οντότητές τους, σε διάφορες πτυχές συνεργασίας:

1- Εκπλήρωση των απαιτήσεων των διεθνών θαλάσσιων μεταφορών, καθώς και πλήρης και αποτελεσματική χρήση του θαλάσσιου στόλου αμφότερων των Συμμετεχόντων.

2- Διασφάλιση της ασφάλειας και της προστασίας στη θάλασσα, συμπεριλαμβανομένης της ασφάλειας του πλοίου, των μελών του πληρώματος, του φορτίου.

3- Αύξηση του επιπέδου προστασίας του θαλάσσιου περιβάλλοντος και πρόληψη της ρύπανσης από πλοία.

4- Θαλάσσιες μεταφορές, επιστήμη, τεχνολογίες και ανταλλαγή της αποκτηθείσας εμπειρίας.

5- Θέματα που σχετίζονται με τον τομέα στο πλαίσιο διεθνών και περιφερειακών φόρουμ, όπως ο Διεθνής Ναυτιλιακός Οργανισμός.

6- Ανταλλαγή ιδεών και προώθηση συζητήσεων για θέματα αμοιβαίου ενδιαφέροντος, μέσω αμοιβαίων επισκέψεων στις Ναυτιλιακές Διοικήσεις κάθε Συμμετέχοντος.

7- Πρόληψη και καταστολή των πιο κάτω:

α) παράνομων πράξεων κατά της ασφάλειας της ναυσιπλοΐας, συμπεριλαμβανομένων των πειρατικών επιθέσεων και των ένοπλων ληστειών κατά πλοίων·

β) παράνομων πρακτικών στον τομέα αυτό, συμπεριλαμβανομένων των δόλιων νηολογήσεων πλοίων και των δόλιων νηολογίων πλοίων.

γ) της χρήσης πλοίων για παράνομες δραστηριότητες στη θάλασσα.

8- Άλλες δραστηριότητες που θα συμφωνηθούν από κοινού από τους Συμμετέχοντες στο μέλλον.

Άρθρο (2)

Χρηματοδότηση και πόροι

Κάθε Συμμετέχων συμφωνεί ότι οι δραστηριότητες που αναφέρονται στο παρόν Μνημόνιο θα χρηματοδοτηθούν με κονδύλια που διατίθενται στο πλαίσιο του προϋπολογισμού αμφότερων των Συμμετεχόντων και κάθε Συμμετέχων θα καλύψει αυτοτελώς τις δικές του χρηματοοικονομικές δαπάνες που προκύπτουν από την εφαρμογή των διατάξεων του Μνημονίου.

Άρθρο (3)
Σημεία Επαφής

Για την εφαρμογή του παρόντος Μνημονίου, αμφότεροι οι Συμμετέχοντες ορίζουν τα σημεία επαφής τους· τα σημεία επαφής θα είναι υπεύθυνα για τον καθορισμό των δράσεων που απαιτούνται για την ανάπτυξη των δραστηριοτήτων που ορίζονται στο παρόν Μνημόνιο.

1- Για την Κυβέρνηση του Κράτους του Κατάρ
Υπουργείο Μεταφορών - Τμήμα Διεθνούς Συνεργασίας
Αριθ. τηλ +97440451189 - +9743363635- +974 - 40451440
P. O. Box 24455 Ντόχα - Κατάρ
Ηλεκτρονικό ταχυδρομείο: roadha.aljehani@mot.gov.qa – iaalnajjar@mot.gov.qa

2- Για την Κυβέρνηση της Κυπριακής Δημοκρατίας
Υφυπουργείο Ναυτιλίας – Γενικός Διευθυντής
Οδός Κυλλήνης, Μέσα Γειτονιά, CY-4007 Λεμεσός, Κύπρος
Τηλ: +357 25848100
Ηλεκτρονικό ταχυδρομείο: perm.sec@dms.gov.cy

3- Σε περίπτωση αλλαγής οποιασδήποτε εκ των διευθύνσεων, ο έτερος Συμμετέχων ενημερώνεται σχετικά για την εν λόγω αλλαγή, το συντομότερο δυνατόν εντός περιόδου που δεν υπερβαίνει τις (30) ημέρες από την ημερομηνία της αλλαγής.

Άρθρο (4)
Εμπιστευτικότητα των πληροφοριών

Κανένας Συμμετέχων δεν αποκαλύπτει ούτε διανέμει εμπιστευτικές πληροφορίες που λαμβάνει από τον άλλο Συμμετέχοντα, κατά τη διεξαγωγή των δραστηριοτήτων συνεργασίας βάσει του παρόντος Μνημονίου, σε οποιονδήποτε τρίτο, εκτός εάν λάβει ρητή και εκ των προτέρων γραπτή συγκατάθεση από τον Συμμετέχοντα που παρείχε τις πληροφορίες.

Άρθρο (5)
Επίλυση διαφορών

Κάθε διαφωνία που ενδέχεται να προκύψει από την εφαρμογή ή την ερμηνεία του παρόντος Μνημονίου διευθετείται με φιλικό τρόπο μέσω διαβουλεύσεων και διαπραγματεύσεων μεταξύ των Συμμετεχόντων διά της διπλωματικής οδού.

Άρθρο (6)
Νομικό καθεστώς του Μνημονίου

1- Οι διατάξεις του παρόντος Μνημονίου δεν επηρεάζουν τα δικαιώματα και τις υποχρεώσεις καθενός από τους Συμμετέχοντες που απορρέουν από άλλες διεθνείς συμφωνίες στις οποίες το Κράτος του Κατάρ και η Κυπριακή Δημοκρατία είναι συμβαλλόμενα μέρη.

2- Οι διατάξεις του παρόντος Μνημονίου θα εφαρμόζονται σύμφωνα με την ισχύουσα εθνική νομοθεσία κάθε Συμμετέχοντος και σύμφωνα με τις διεθνείς υποχρεώσεις κάθε Συμμετέχοντος, συμπεριλαμβανομένων, όσον αφορά την Κυπριακή Δημοκρατία, των υποχρεώσεων που απορρέουν από την ιδιότητά της ως μέλους της Ευρωπαϊκής Ένωσης.

3- Οι διατάξεις του παρόντος Μνημονίου δεν δημιουργούν ούτε αποσκοπούν στη δημιουργία νομικά δεσμευτικών δικαιωμάτων και/ή υποχρεώσεων βάσει του διεθνούς δικαίου και/ή της αντίστοιχης εθνικής νομοθεσίας του κράτους κάθε Συμμετέχοντος.

Άρθρο (7)
Τροποποίηση

Το παρόν Μνημόνιο μπορεί να τροποποιηθεί με γραπτή συμφωνία μεταξύ των Συμμετεχόντων. Η τροποποίηση τίθεται σε ισχύ σύμφωνα με τις ίδιες διαδικασίες που ορίζονται στο Άρθρο 8 του παρόντος Μνημονίου.

Άρθρο (8)
Έναρξη ισχύος, διάρκεια και λήξη

Το παρόν Μνημόνιο αρχίζει να ισχύει από την ημερομηνία παραλαβής από οποιονδήποτε από τους Συμμετέχοντες της τελικής γραπτής ειδοποίησης, διά της διπλωματικής οδού, στην οποία αναφέρεται ότι οι αναγκαίες νομικές διαδικασίες για την έναρξη ισχύος του παρόντος Μνημονίου και για τους δύο Συμμετέχοντες έχουν πληρωθεί. Το παρόν Μνημόνιο παραμένει σε ισχύ για τρία (3) έτη και μπορεί να ανανεωθεί αυτομάτως για παρόμοια περίοδο ή περιόδους, εκτός εάν ένας από τους Συμμετέχοντες κοινοποιήσει εγγράφως στον άλλο διά της διπλωματικής οδού την επιθυμία του να μην ανανεώσει το Μνημόνιο τουλάχιστον (6) μήνες πριν από την ημερομηνία λήξης του παρόντος Μνημονίου, υπό την προϋπόθεση ότι η κοινοποίηση περιλαμβάνει τον λόγο της ανάκλησης.

Σε πίστωση των ανωτέρω, οι κάτωθι αξιωματούχοι και οι εξουσιοδοτημένοι από τις αντίστοιχες κυβερνήσεις τους, υπέγραψαν το παρόν Μνημόνιο.

Υπογράφτηκε εις διπλούν στη Γρίτη στις 7 Οκτωβρίου 2025 στην Ελληνική, Αραβική και Αγγλική γλώσσα, όλα τα κείμενα έχοντας ίση ισχύ. Σε περίπτωση απόκλισης στην ερμηνεία, θα υπερισχύει το αγγλικό κείμενο.

Για	Για
Την Κυβέρνηση του	**Την Κυβέρνηση της**
Κράτους του Κατάρ	**Κυπριακής Δημοκρατίας**
.....	

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـــة قطـــر
State of Qatar

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING

ON COOPERATION IN THE MARITIME FIELD

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF CYPRUS

The Government of the State of Qatar, represented by the Ministry of Transport, and the Government of the Republic of Cyprus, represented by the Shipping Deputy Ministry,

Hereinafter referred to as "the Participants",

With a view to developing friendly relations between the two states,

and to strengthening cooperation on the basis of the principle of free navigation in the sphere of maritime transport,

Taking into account the mutual respect for sovereignty, equality, territorial integrity, inviolability of the borders and the principles of the non-interference in internal affairs of other states, as well as other principles and norms of international law,

Also, considering principles of equality, mutual cooperation and mutual benefit,

Bearing in mind and respecting the principles laid down in the international maritime law and particularly, in the International maritime conventions binding upon Participants,

Have reached the following understanding:

Article (1)

Areas of cooperation

Both Participants encourage their competent authorities, as well as their affiliated entities in different aspects of cooperation:

1- Meeting with the requirements of international maritime carriage, as well as complete and efficient use of maritime fleet of both Participants.

2- Ensuring safety, security at the sea, including ensuring safety of a vessel, crew members, cargo.
3- Rising of level of protection of marine environment the prevention of ship-source pollution.
4- Maritime transport, science, technologies and sharing the obtained experience.

5- Matters related to the sector within the framework of international and regional fora such as the International Maritime Organization.
6- To exchange ideas and promote discussions on issues of mutual interest, through reciprocal visits to the Maritime Administrations of each Participant.

7- Prevention and suppression of the following:

(a) unlawful acts against the safety of navigation, including acts of piracy and armed robbery against ships.
(b) unlawful practices in the field, including the fraudulent ship registrations and fraudulent ship registries.
(c) the use of ships for unlawful activities at sea.

8- Other activities jointly agreed by the Participants in the future.

Article (2)

Financing and Resources

Each Participant shall agree that the activities referred to under the present Memorandum will be financed with funds allocated under the budget of both Participants, and each Participant will independently cover its own financial expenses arising from the implementation of the provisions of the Memorandum.

Article (3)
Focal Points

For the implementation of this Memorandum, both Participants shall designate their focal points; the focal points will be responsible for determining the actions required to develop the activities set out in this Memorandum.

1- For the Government of the State of Qatar
Ministry of Transport - International cooperation Department
Tel No+97440451440 - +97440451189 – +9743363635
P. O. Box 24455 Doha - Qatar
E-Mail: roadha.aljehani@mot.gov.qa – iaalnajjar@mot.gov.qa

2- For the Government of the Republic of Cyprus
Shipping Deputy Ministry – Permanent Secretary
Kyllinis Street, Mesa Geitonia, CY-4007 Lemesos, Cyprus
Tel: +357 258848100
E-mail: perm.sec@dms.gov.cy

3- In case of changing any of the addresses, the other Participant shall be informed with that change, as soon as possible in a period that does not exceed (30) days from the date of the change.

Article (4)
Confidentiality of Information

Neither Participant will disclose or distribute any confidential information received from the other Participant, in the conduct of the cooperative activities under this Memorandum, to any third party, except after obtaining a express and prior written consent from the Participant which supplied the information.

Article (5)
Settlement of disputes

Any dispute that may arise out of implementation or interpretation of this Memorandum shall be settled amicably through consultations and negotiations between the Participants through diplomatic channels.

Article (6)
Legal status of the Memorandum

1- The provisions of this Memorandum shall not affect the rights and obligations of each of the Participants arising from other international agreements to which the State of Qatar and the Republic of Cyprus are parties.

2- The provisions of this Memorandum will be applied in accordance with the applicable national legislation of each Participant, and in accordance with each Participant's international obligations, including, as far as the Republic of Cyprus is concerned, obligations arising from its membership of the European Union.

3- The provisions of this Memorandum do not create nor is it intended to create any legally binding rights and/or obligations under international law and/or the respective national legislation of the State of each Participant.

Article (7)
Amendment

This Memorandum may be amended by a written agreement between the Participants. The amendment shall enter into force according to the same procedures stipulated in Article (8) of this Memorandum.

Article (8)
Entry into force, Duration and Termination

This Memorandum shall enter into force as of the date of receipt of any of the Participants the last written notification, through diplomatic channels, stating that the necessary legal procedures for this Memorandum to enter into force for both Participants. This Memorandum shall remain valid for (3) three years and may be automatically renewed for a similar period or periods unless one of the Participants notifies written the other through diplomatic channels, of its wish not to renew the Memorandum at least (6) months prior to the expiration date of this Memorandum, provided that the notification shall include the reason for the revocation.

In witness whereof the above, the below officials and the authorized by their respective governments, have signed this Memorandum.

Signed in duplicate at Limassol on Tuesday 7th of October 2025 in the Greek, Arabic and English languages, all texts having equal validity, In case of divergence of interpretation, the English text will prevail.

For	For
The Government of the State of Qatar	**The Government of the Republic of Cyprus**
.....	

مـرسـوم رقـم (65) لسنـة 2026

بالتصديـق على اتفاقية حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند للتعاون في المجال الثقافي

نـحـن تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـتـاسـع والعـشـريـن مـن شـهـر رجـب عـام 1441 هـجـريـة، المـوافـق لـلـرابـع والـعـشـريـن مـن شـهـر مـارس عـام 2020 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع المـرسـوم المـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسمنا بما هـو آت:

مادة (1)

صُودق على اتفاقية حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند للتعاون في المجال الثقافي، الموقعة بمدينة نيودلهي بتاريخ 2012/04/09، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الهند للتعاون في المجال الثقافي

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة الثقافة والفنون والتراث،

وحكومة جمهورية الهند، وتمثلها وزارة الثقافة،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "**الطرفان**"،

رغبةً منهما في تعزيز العلاقات الثنائية القائمة بينهما على أسس الصداقة بين البلدين، ولتعزيز التعاون في المجال الثقافي،

واقتناعاً منهما بأن التعاون في المجال الثقافي سوف يساهم في فهم ودعم أفضل لثقافة ومجتمع البلدين،

وتأكيداً منهما للدور الحيوي الذي يقوم به الحوار الثقافي في تقوية ودعم العلاقات الثنائية بينهما،

وطبقا للقوانين والتشريعات المتبعة في كلا البلدين،

قد اتفقتا على ما يلي :

مـادة (١)

يعمل الطرفان على تعزيز فهم أفضل وإدراك أعمـق للفنـون والأسـاليب الثقافيـة للشعبين من خلال تبادل الأنشطة الثقافية والخبراء.

مـادة (٢)

يعمل الطرفان على توثيق التعاون بينهما في المجال الثقـافي، وعلـى المشـاركة في النـدوات والأنشـطة والفعاليـات والمعـارض والمـؤتمرات والحلقـات الدراسـية واللقاءات وفي أية فعاليات تعقد في أي من البلـدين. ويعقـد الطرفـان المشـاورات والتنسيق بينهما في المسائل الثقافية على هامش الحلقـات الدراسـية والمـؤتمرات والاجتماعات الدولية.

مـادة (٣)

يعمل الطرفان على تشجيع تطوير وتنميـة التعـاون بـين مؤسسـات المخطوطـات التاريخية والمكتبات وبين المؤسسات الثقافية الأخرى، وعلـى تمكـين البـاحثين من كلا الطرفين من الوصول إلى المواد المحفوظة في المؤسسات المذكورة.

مـادة (٤)

يدعم الطرفان تدريب المختصـين والفنـيين في القطـاع الثقـافي والفـني، وذلـك في إطار هذه الاتفاقية.

مادة (٥)

يشجع كل طرف على دراسة لغة وثقافة الطرف الآخر وإقامة مراكز ثقافية في البلد الآخر.

مادة (٦)

يشكل الطرفان لجنة مشتركة، تتولى تنفيذ احكام هذه الاتفاقية وبحث أية مسائل قد تطرأ خلال تنفيذها.

وتعقد اللجنة المشتركة اجتماعها في كلا البلدين بالتناوب، على أن يتم الاتفاق بشأن زمان ومكان عقد مثل هذه الاجتماعات عبر القنوات الدبلوماسية.

مادة (٧)

وسوف تتم تسوية اي خلاف يتعلق بتنفيذ او تفسير هذه الاتفاقية من خلال المشاورات بين الطرفين .

مادة (٨)

يتحمل كل طرف نفقات سفر وفده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً، بينما يتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية والعلاج الطبي في الحالات الطارئة لوفود الطرف الآخر، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين.

وعلى الطرف الموفد تحمل تكاليف الشحن الدولي لأعماله الفنية، وللكتب، والمتطلبات الفنية الأخرى للفعاليات الثقافية، بينما يتحمل الطرف المضيف

تكاليف الشحن الداخلي وتكاليف الترتيبات الأمنية لمثل هذه المواد والأعمال طوال فترة المعارض.

مادة (٩)

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية أو أي نص من نصوصها باتفاق الطرفين كتابةً

مادة (١٠)

هذا الاتفاقية تحل محل (الاتفاقية الثقافية والتقنية الموقعة بين الطرفين في الرابع من يونيو عام ١٩٨٠) و ستدخل حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للقوانين السارية في كل بلد، وستظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات، قابلة للتجديد تلقائيا لمدة مماثلة/ فترات ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي طرف، وفي حال رغبتكم في عدم التجديد يتم الاشعار قبلها بستة اشهر من خلال القنوات الدبلوماسية. إنهاء هذا الاتفاق لن يؤثر على البرامج والأنشطة ما لم يتفق على خلاف ذلك من قبل الأطراف.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حـــررت هـــذه الاتفاقيـــة ووقعـــت في مدينـــة نيودلهي.....بتـــاريخ .../..../..... هجريـــة الموافـــق ٩.../٤.../٢٠١٢ ميلاديـــة، مـــن نســـختين أصليتين بكل من اللغات العربيـة والإنجليزيـة، ولكـل منهـا ذات الحجيـة وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن :

حكومة دولـة قطـر

وزارة الثقافة والفنون والتراث

عن :

حكومة جمهورية الهند

وزارة الثقافة

بسم الله الرحمن الرحيم

AGREEMENT BETWEEN
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
AND
THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF INDIA
IN THE FIELD OF CULTURAL COOPERATION

The Government of the State of Qatar, represented by the Ministry of Culture, Arts and Heritage,

And

The Government of the Republic of India represented by the Ministry of Culture,

Hereinafter referred to as "the Parties",

Have decided to replace the Agreement of Cultural and Technical Co-operation signed between the Parties on fourth of June 1980, and

Further desiring to enhance their existing bilateral relations based on friendship, and to promote cooperation in the cultural field,

Convinced that cooperation in the field of culture will contribute to better understanding of both countries' culture and community,

Stressing the vital role of cultural cooperation in strengthening their bilateral relations,

And in accordance with the laws and regulations adopted in the two countries,

Have agreed as follows:

Article 1

The Parties shall promote deeper knowledge and better understanding of both peoples' culture, arts and patterns through exchanging cultural activities and experts.

Article 2

The Parties shall encourage cultural cooperation and participation in symposiums, activities, events, exhibitions, conferences, seminars, meetings and any other activities held in the two countries.

The Parties shall also hold consultations and coordinate on cultural matters at the margin of international seminars, conferences and meetings.

Article 3

The Parties shall promote and develop cooperation between the repositories of historical manuscripts, libraries and other cultural institutions.

The Parties shall also facilitate access for researchers from the Parties to the materials in the above mentioned institutions.

Article 4

The Parties shall support training of cultural specialists and technicians in the cultural and artistic areas within the framework of this Agreement.

Article 5

Each Party shall encourage the study of other Party's language and culture and encourage establishing cultural centres in the other country.

Article 6

The Parties will form a joint committee to implement the provisions of this Agreement as well as to study any matters that may arise during its implementation.

The joint committee will meet in the two countries alternately on dates and in venues that will be fixed through the diplomatic channels.

Article 7

Any dispute related to the implementation or interpretation of this Agreement that may arise will be settled amicably through mutual consultations between the Parties.

Article 8

Each Party shall bear the travel costs of its delegation to the other country, while the host Party shall bear the costs of accommodation, domestic transportation and urgent medical care according to the adopted regulations in this matter.

The delegating Party shall bear the costs of international freight of its artistic works, books and other technical requirements for cultural activities, while the host Party will bear the inland transportation and the security arrangements for these works for the period of the exhibitions.

Article 9

This Agreement or any part of its provisions may be amended by a written consent of the Parties.

Article 10

This Agreement shall substitute the Agreement of Cultural and Technical Co-operation signed between the Parties on fourth of June 1980 and will come into force upon signature and will remain valid for a period of five years and subject to automatic renewal for similar period/periods unless terminated by either Party with a six month written notice prior to the termination date notified through the diplomatic channels.

The termination of this Agreement will not affect any existing ongoing programs and activities unless otherwise agreed by the Parties.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned being duly authorized by their respective Governments, have signed this MOU.

Done and signed in New delhi.. on 9 / 4 / 2012 in two originals in Arabic and English languages, all being equally authentic . In case of divergence in interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of
Republic of India
The Ministry of Culture

For the Government of
The state of Qatar
The Ministry of Culture
Arts and Heritage

بسم الله الرحمن الرحيم

कतर राष्ट्र की सरकार
और
भारत गणराज्य की सरकार
के बीच
सांस्कृतिक सहयोग के क्षेत्र में
करार

कतर राष्ट्र की सरकार जिसका प्रतिनिधित्व संस्कृति, कला और विरासत मंत्रालय करेगा,
और
भारत गणराज्य की सरकार जिसका प्रतिनिधित्व संस्कृति मंत्रालय करेगा,
जिन्हें इससे आगे 'पक्ष' कहा जाएगा, ने

चार जून, १९८० को दोनों पक्षों के बीच हस्ताक्षरित सांस्कृतिक और तकनीकी सहयोग करार को प्रतिस्थापित करने का निर्णय किया है, और

मित्रता पर आधारित अपने मौजूदा द्विपक्षीय संबंधों को आगे बढ़ाने और सांस्कृतिक क्षेत्र में सहयोग के संवर्धन की इच्छा से,

इस बात से आश्वस्त हैं कि संस्कृति के क्षेत्र में सहयोग दोनों देशों की संस्कृति और समुदाय के बेहतर समझ-बूझ में योगदान करेगा,

अपने द्विपक्षीय संबंधों को सुदृढ़ करने में सांस्कृतिक सहयोग की महत्वपूर्ण भूमिका पर बल देते हुए,

और दोनों देशों में अपनाए गए कानूनों और विनियमों के अनुसार,

<u>निम्नलिखित पर सहमत हुए हैं:</u>

अनुच्छेद १

दोनों पक्ष, सांस्कृतिक कार्यकलापों और विशेषज्ञों के आदान-प्रदान के जरिए दोनों देशों की जनता की सांस्कृतिक कला और पैटर्न के गहरे ज्ञान और बेहतर समझ-बूझ का संवर्धन करेंगे।

अनुच्छेद २

दोनों पक्ष, दोनों देशों में आयोजित किए जाने वाले परिसंवादों, कार्यकलापों, समारोहों, प्रदर्शनियों, सम्मेलनों, सेमिनारों, बैठकों और अन्य कार्यकलापों में सांस्कृतिक सहयोग और भागीदारी को बढ़ावा देंगे।

दोनों पक्ष, अंतरराष्ट्रीय सेमिनारों, सम्मेलनों और बैठकों के उपरांत सांस्कृतिक मामलों पर परामर्श और समन्वय भी करेंगे।

अनुच्छेद ३

दोनों पक्ष, ऐतिहासिक पांडुलिपियों, पुस्तकालयों और अन्य सांस्कृतिक संस्थानों के संग्रहों के बीच सहयोग का संवर्धन और विकास करेंगे।

दोनों पक्ष, दोनों देशों के शोधकर्ताओं के लिए ऊपर उल्लिखित संस्थानों में उपलब्ध सामग्री को प्राप्त कराने की सुविधा भी प्रदान करेंगे।

अनुच्छेद ४

दोनों पक्ष, इस करार के ढांचे के अंदर सांस्कृतिक और कलात्मक क्षेत्रों में सांस्कृतिक विशेषज्ञों और तकनीशियनों के प्रशिक्षण में सहायता करेंगे।

अनुच्छेद ५

प्रत्येक पक्ष, अन्य पक्ष की भाषा और संस्कृति का अध्ययन करने तथा दूसरे के देश में सांस्कृतिक केंद्र स्थापित करने के लिए प्रोत्साहित करेगा।

अनुच्छेद ६

दोनों पक्ष, इस करार के उपबंधों के कार्यान्वयन और इसके कार्यान्वयन के दौरान उठे किसी मामले का अध्ययन करने के लिए एक संयुक्त समिति गठित करेंगे।

संयुक्त समिति की बैठक राजनयिक चैनलों के जरिए निर्धारित तारीख और स्थान में वैकल्पिक रूप से दोनों देशों में आयोजित की जाएगी।

अनुच्छेद ७

इस करार के कार्यान्वयन अथवा व्याख्या के संबंध में उत्पन्न किसी विवाद को दोनों पक्षों के बीच आपसी परामर्श के जरिए सौहार्दपूर्वक रूप से सुलझाया जाएगा।

अनुच्छेद ८

प्रत्येक पक्ष दूसरे देश में अपने प्रतिनिधिमंडल की यात्रा लागत का वहन करेगा, जबकि मेजबान पक्ष इस मामले में अपनाए गए विनियमों के अनुसार आवास, स्वदेशी परिवहन और आवश्यक चिकित्सा सुविधा की लागत का वहन करेगा।

प्रतिनिधिमंडल भेजने वाला पक्ष सांस्कृतिक कार्यकलापों के लिए अपने कलात्मक कार्य, पुस्तकों और अन्य तकनीकी आवश्यकताओं के अंतरराष्ट्रीय भाड़े की लागत का वहन करेगा जबकि मेजबान पक्ष प्रदर्शनियों के दौरान इन कार्यों के लिए अंतर्देशीय परिवहन और सुरक्षा प्रबंधों की लागत का वहन करेगा।

अनुच्छेद ९

दोनों पक्षों की लिखित सहमति से इस करार अथवा इसके उपबंधों के किसी भाग में संशोधन किया जा सकता है।

अनुच्छेद १०

यह करार चार जून, १९८० को दोनों पक्षों के बीच हस्ताक्षरित सांस्कृतिक और तकनीकी सहयोग के करार को प्रतिस्थापित करेगा और हस्ताक्षर करने के उपरांत लागू होगा तथा पांच वर्ष की अवधि के लिए वैध रहेगा, बशर्ते कि राजनयिक चैनलों के जरिए अधिसूचित समाप्ति की तारीख से पूर्व किसी भी पक्ष द्वारा छः महीने की लिखित नोटिस द्वारा इसे समाप्त न कर दिया जाए, तब तक यह करार इसी अवधि/अवधियों के लिए स्वतः नवीकृत रहेगा।

इस करार की समाप्ति से दोनों पक्षों द्वारा अन्यथा सहमत होने तक मौजूदा अनवरत कार्यक्रमों और कार्यकलापों पर कोई प्रभाव नहीं पड़ेगा।

जिसके साक्ष्य में, अपनी संबंधित सरकारों द्वारा विधिवत प्राधिकृत अधोहस्ताक्षरी ने इस समझौता ज्ञापन पर हस्ताक्षर किए हैं।

इस करार पर New delhi में दिनांक 9/4/2012 को अरबी, हिंदी और अंग्रेजी भाषाओं की दो-दो मूल प्रतियों में हस्ताक्षर किए गए। सभी पाठ समान रूप से प्रामाणिक हैं। व्याख्या में भिन्नता के मामले में अंग्रेजी पाठ वैध होगा।

कतर राष्ट्र की सरकार
की ओर से

भारत गणराज्य की सरकार
की ओर से

مـرسـوم رقـم (66) لـسـنـة 2026
بـالـتـصـديـق عـلـى اتـفـاقـيـة الـنـقـل الجـوي
بـيـن حـكـومـة دولـة قـطـر وحـكـومـة جـمـهـوريـة غـانـا

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـرابـع والعـشـريـن مـن شـهـر ربيـع الأول عـام 1442 هـجـريـة، الـمـوافـق لـلـعـاشـر مـن شـهـر نـوفـمـبـر عـام 2020 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسـمـنـا بـمـا هـو آت:

مـادة (1)

صُودق على اتفاقية النقل الجوي بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية غانا، الموقعة بمدينة أكرا بتاريخ 2017/12/24، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية نقل الجوي
بين
حكومة دولة قطر
و
حكومة جمهورية غانا

إن حكومة دولة قطر،

وحكومة جمهورية غانا،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان"،

بما أنهما طرفان في معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر ١٩٤٤م،

ورغبة منهما في إبرام اتفاق تكميلي للمعاهدة المذكورة لغرض إنشاء خطوط جوية منتظمة بين إقليميهما وما ورائهما،

قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (١)

تعاريف

لغرض تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١ – المعاهدة:

معاهدة الطيران المدني الدولي المعدة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤م وملاحقها وفقاً للمادة (٩٠) منها وأي تعديلات تدخل عليها أو على ملاحقها بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) منها، طالما أن هذه الملاحق والتعديلات تم التصديق عليها أو أصبحت سارية المفعول لدى كُل من الطرفين المتعاقدين ٠

٢ – الاتفاقية:

هذه الاتفاقية وملاحقها وأي بروتوكول أو مستندات مماثلة يتم بموجبها تعديل هذه الاتفاقية أو ملاحقها.

٣– سلطات الطيران:

بالنسبة لحكومة دولة قطر: وزير المواصلات والإتصالات،

وبالنسبة لحكومة جمهورية غانا: وزير الطيران المدني،

وفي كلا الحالين أي شخص أو هيئة مخول للقيام بأية وظائف مكلفة بها السلطات المذكورة.

٤ – المؤسسة المعينة:

مؤسسة (مؤسسات) النقل الجوي التي يتم تعيينها والترخيص لها وفقاً للمادة (٤) من هذه الاتفاقية.

٥– (خط جوي) و (خط جوي دولي) و (مؤسسة نقل جوي) و (الهبوط لأغراض غير تجارية):

المعاني المحددة لكل منها في المادة (٩٦) من المعاهدة ٠

٦- السعة:

السعة بالنسبة للطائرة، الحمولة بأجر المسموح بها على الطائرة بأجر وعلى الطريق الجوي المحدد أو جزء من الطريق، **وبالنسبة للخدمة المتفق عليها**:- سعة الطائرة المستعملة في تقديم الخدمة المتفق عليها مضروبة في عدد الرحلات التي تقوم بها هذه الطائرة خلال مدة معينة وعلى الطريق المحدد أو جزء منه.

٧- **(الخدمات المتفق عليها)** و **(الطرق الجوية المحددة)** على التوالي، الخطوط الجوية الدولية المنتظمة والطرق الجوية المبينة في ملحق هذه الاتفاقية.

٨- التعرفة:

الأسعار التي تدفع لنقل الركاب والأمتعة والبضائع والشروط التي تخضع لها هذه الأسعار بما في ذلك أسعار وشروط الوكالة وغيرها من الخدمات المساعدة باستثناء أجور وشروط نقل البريد.

٩- رسوم الاستخدام:

الأتعاب أو الرسوم التي تدفع مقابل استخدام المطارات والتسهيلات الملاحية الجوية والخدمات الأخرى ذات الصلة التي يقدمها أحد الطرفين المتعاقدين للطرف المتعاقد الآخر.

١٠- الإقليم:

بالنسبة للدولة: المعنى المحدد له في المادة (٢) من المعاهدة.

١١- **في هذه الاتفاقية**، الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد تشمل أيضاً صيغة الجمع أو العكس.

مادة (٢)
تطبيق معاهدة شيكاغو

تكون أحكام هذه الاتفاقية خاضعة لأحكام المعاهدة طالما كانت تلك الأحكام مطبقة على خدمات النقل الجوي الدولي.

مادة (٣)
منح الحقوق

١. يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التالية بشأن خطوطه الجوية الدولية المنتظمة:

أ- الطيران عبر إقليمه دون هبوط.

ب- الهبوط في إقليمه لأغراض غير تجارية.

٢. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لغرض إنشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المبينة في الجزء المخصص لذلك في جداول الطرق الملحقة بهذه الاتفاقية، ويطلق على هذه الخطوط والطرق (الخطوط المتفق عليها) و (الطرق المحددة) على التوالي.

وتتمتع المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها خط متفق عليه على أي طريق محدد بالإضافة إلى الحقوق الموضحة في البند (١) من هذه المادة، بالحق في الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر في النقاط المحددة لهذا الطريق في جداول الطرق الجوية الملحقة بهذه الاتفاقية وذلك لغرض أخذ أو إنزال الركاب أو البضائع بما فيها البريد مجتمعة أو متفرقة.

٣. ليس في نص البند (٢) من هذه المادة ما يعتبر على أنه يمنح المؤسسات المعينة التابعة لطرف متعاقد امتياز أخذ الركاب أو البضائع بما في ذلك البريد نظير أجر أو مكافأة من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة داخل ذات الإقليم.

٤. إذا عجزت المؤسسة المعينة من جانب أحد الطرفين عن تشغيل الخدمات على طرقها الاعتيادية بسبب النزاع المسلح ، أو الاضطرابات أو التطورات السياسية ، أو الظروف الخاصة وغير الاعتيادية ، فإنه يتوجب على الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل غاية ما في وسعه لتسهيل استمرار تشغيل هذه الخدمات من خلال إعادة ترتيب هذه الطرق ، بحيث يشمل ذلك منح الحقوق لمثل هذا الوقت حسب مقتضى الضرورة لتسهيل خدمات تشغيل قابلة للتطبيق .

مادة (٤)
التعيين والترخيص

١- يكون لكل طرف متعاقد الحق بتعيين مؤسسة نقل جوي لأغراض تشغيل الخطوط الجوية المتفق عليها على الطرق المحددة، ويتم الإخطار بالتعيين كتابةً للطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم هذا التعيين أن يمنح تراخيص التشغيل اللازمة للمؤسسة المعينة دون تأخير مع مراعاة أحكام البندين (٣) و (٤) من هذه المادة.

٣- يجوز لسلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن تثبت أنها مؤهلة للوفاء بالشروط المحددة بموجب القوانين والأنظمة التي تطبقها عادةً، وعلى نحو معقول، هذه السلطات على تشغيل الخطوط الجوية الدولية بما يتفق مع أحكام المعاهدة.

٤- يكون لكل طرف متعاقد الحق في أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار إليه في البند (٢) من هذه المادة، أو أن يفرض ما يراه ضرورياً من شروط على نشاط المؤسسة المعينة عند ممارستها للحقوق المبينة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية، وذلك في أي حالة لا يكون فيها الطرف المتعاقد المذكور مقتنعاً بأن:

(أ) الملكية الأساسية والإدارة الفعلية على تلك المؤسسة لدى الطرف المتعاقد الذي عينها أو لدى مواطنيه، أو

(ب) أن يكون مقر عمل المؤسسة الرئيس في إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها وأن تكون حاصلة على ترخيص تشغيل ساري صادر من ذلك الطرف.

٥- يجوز للمؤسسة المعينة الصادر لها ترخيص التشغيل على هذا النحو، أن تبدأ في أي وقت تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها بشرط أن تكون التعرفة المطبقة وفقاً لأحكام المادة (٨) من هذه الاتفاقية، سارية المفعول بالنسبة لتلك الخدمات.

مادة (٥)

إلغاء أو وقف العمل بتراخيص التشغيل

١- يكون لكل طرف متعاقد الحق في إلغاء ترخيص التشغيل أو وقف المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عن ممارسة الحقوق المحددة في المادة (٣) من هذه الاتفاقية، أو فرض ما يراه ضرورياً من شروط على ممارسة هذه الحقوق وذلك على النحو التالي:

أ- في أي حالة لا يكون مقتنعاً فيها بأن الملكية الأساسية والإدارة الفعلية لتلك المؤسسة لدى الطرف المتعاقد الذي عينها أو لدى مواطنيه. أو

ب- في حالة إخفاق تلك المؤسسة المعينة في التقيد بالقوانين أو الأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر الذي منح هذه الحقوق، أو

ج- في حالة فشل الطرف المتعاقد المذكور آنفاً في إثبات أن مقر العمل الرئيس للمؤسسة داخل إقليم الطرف المتعاقد الذي عينها وأن المؤسسة حاصلة على شهادة مشغل جوي صادرة من ذلك الطرف المتعاقد، أو

د - في حالة فشل المؤسسة المعينة بالتشغيل طبقاً للشروط المقررة بموجب هذه الاتفاقية .

٢- لا يتم الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة، إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن من الضروري القيام بذلك وبشكل فوري للحيلولة دون الاستمرار في مخالفة القوانين والأنظمة.

مادة (٦)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

١- تعفى الطائرة العاملة على الخطوط الجوية الدولية التابعة للمؤسسة المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وكذلك المعدات العادية، وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة (شاملة الأطعمة والمشروبات والتبغ) الموجودة على متن الطائرة من جميع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم الأخرى المشابهة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، شريطة أن تظل هذه المعدات والإمدادات على متن الطائرة لحين إعادة تصديرها أو استخدامها على جزء من الرحلة فوق ذلك الإقليم.

٢- تعفى أيضاً من ذات الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى باستثناء الرسوم المتعلقة بالخدمات التالية:

أ- مؤن الطائرة التي يتم تحميلها في إقليم الطرف المتعاقد ضمن حدود تحددها سلطات ذلك الطرف المتعاقد بغرض استخدامها على متن الطائرة المغادرة العاملة على خطوط جوية دولية لصالح الطرف المتعاقد الآخر.

ب-قطع الغيار والمعدات العادية التي يتم إدخالها لإقليم أي من الطرفين المتعاقدين لأغراض صيانة أو إصلاح الطائرة العاملة على خطوط جوية دولية بواسطة المؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر.

ج-إمدادات الوقود وزيوت التشحيم التي يتم تزويدها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين للطائرة المغادرة التابعة للمؤسسة المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر العاملة على خط جوي دولي، حتى في حالة استخدام هذه الإمدادات على جزء من الرحلة فوق إقليم الطرف المتعاقد الذي تم فيه تحميل هذه الإمدادات على متن الطائرة.

د-مواد الدعاية ومستندات مؤسسة النقل الجوي ذات الطابع غير التجاري والتي تستخدمها المؤسسات المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

هـ-التجهيزات المكتبية التي يتم إدخالها إلى إقليم أيّ من الطرفين المتعاقدين بغرض استخدامها في مكاتب المؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن يتم التخلص من هذه التجهيزات خلال فترة ثلاثة (٣) أعوام من تاريخ إدخالها إلى ذلك الإقليم مع تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

المواد المشار إليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه من هذه المادة يجوز إبقائها تحت الإشراف أو الرقابة الجمركية.

٣- يخضع الركاب والأمتعة والبضائع العابرة عبوراً مباشراً لإقليم أحد الطرفين المتعاقدين دون مغادرة منطقة المطار المخصصة لذلك الغرض إلى إجراءات رقابة مبسطة. وتعفى الأمتعة والبضائع العابرة عبوراً مباشراً فقط من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة.

٤- يجوز إنزال المعدات العادية والمواد والإمدادات الموجودة على متن الطائرة التابعة لأي طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد موافقة السلطات الجمركية فقط لذلك الطرف، وفي مثل هذه الحالة يجوز إبقاؤها تحت رقابة تلك السلطات لحين إعادة تصديرها أو التخلص منها وفقاً للنظم الجمركية.

مادة (٧)

المبادئ التي تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١- يجب أن يتوفر للمؤسسات المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة بين إقليميهما.

٢- على المؤسسة المعينة من قبل أي طرف متعاقد أن تأخذ في اعتبارها أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بما لا يؤثر دون وجه حق على الخدمات التي تقدمها المؤسسة المعينة على كل أو جزء من نفس الطرق.

٣- يجب أن ترتبط الخدمات الجوية التي تقدمها المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ارتباطاً وثيقاً باحتياجات النقل العام على الطرق المحددة، وأن يكون هدفها الرئيسي توفير سعة معقولة (بمعامل حمولة مناسبة) تتناسب واحتياجات النقل الراهنة والمتطلبات المعقولة والمتوقعة لنقل الركاب والبضائع، والبريد الناشئ من أو المنتهي إلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي، كما أن تأمين نقل الركاب والبضائع بما في ذلك البريد الذي يتم حمله وإنزاله في نقاط على الطرق المحددة في أقاليم دول أخرى غير تلك التي عينت مؤسسة النقل الجوي يجب أن يتم وفقاً للمبادئ العامة التي تقضي بتناسب السعة مع ما يلي:

أ- متطلبات الحركة من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الذي قام بتعيين مؤسسة النقل الجوي.

ب- متطلبات الحركة للمنطقة التي يمر من خلالها الخط المتفق عليه بعد الأخذ في الاعتبار خطوط النقل الجوي الأخرى لمؤسسات النقل الجوي التابعة للدول التي تشملها المنطقة، و

ج- متطلبات تشغيل مؤسسة النقل الجوي العابرة.

مادة (٨)

التعرفات

١- يسمح كل طرف متعاقد بتحديد تعرفات الخدمات الجوية من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة، على أساس الاعتبارات التجارية السائدة في السوق ، لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يطلب من مؤسسة النقل الجوي التابعة له التشاور مع مؤسسات النقل الجوي الأخرى حول التعرفات التي تفرضها أو تقترح فرضها للخدمات الواردة في هذه الترتيبات.

٢- يجوز لكل طرف متعاقد طلب إشعار أو تسجيل أي تعرفة تفرضها مؤسسة النقل الجوي التابعة له . لا يحق لأي طرف متعاقد طلب إشعار أو تسجيل لأي تعرفات تفرض من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. تظل التعرفات سارية المفعول ما لم يتم رفضها لاحقاً وفقاً للبند (٥) من هذه المادة.

٣- يقتصر التدخل من قبل الطرفين المتعاقدين على الآتي:

أ) حماية المستهلكين من التعرفات المفرطة بسبب سوء استغلال القوة التسويقية.

ب) منع التعرفات التي يشكل تطبيقها سلوكاً مناف للمنافسة من شأنه أو من المرجح أو يراد به صراحة أن يؤدي إلى منع أو تقييد أو تشويه المنافسة أو عزل منافس عن الطريق الجوي.

٤- يحق لكل طرف متعاقد أن يمنع من جانب واحد، أي تعرفة تم تسجيلها أو فرضها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبله. إلاّ أن هذا التدخل لا يتم إلا إذا بدأ لسلطات الطيران التابعة لذلك الطرف المتعاقد، أن التعرفة المفروضة أو المقترح فرضها توافق أي من المعايير المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

٥- لا يحق لأي طرف متعاقد اتخاذ إجراء من جانب واحد لمنع بدء أو استمرار تعرفة مفروضة أو مقترح فرضها من قبل مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر. إذا أعتقد طرف متعاقد، بأن أي تعرفة لا تنسجم مع الاعتبارات المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة، جاز له أن يطلب عقد مشاورات وإشعار الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم رضائه. تعقد هذه المشاورات في مدة لا تزيد عن أربعة عشر (١٤) يوما بعد استلام الطلب. إذا لم يكن هنالك اتفاق متبادل، تدخل التعرفة حيز النفاذ أو تستمر في السريان.

مادة (٩)

المصادقة على الجداول

على المؤسسة المعينة إيداع جدول الرحلات شاملاً نوع الطائرة التي سيتم استخدامها والسعة التشغيلية لدى سلطة الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للمصادقة عليها في موعد لا يقل عن ثلاثين (٣٠) يوماً قبل البدء في تشغيل الرحلات المنتظمة، ويطبق هذا المتطلب على أي تعديلات يتم إدخالها في المستقبل، وفي حالات خاصة إذا دعت الضرورة يجوز تقليص هذه المدة بعد التشاور بين السلطات المذكورة.

مادة (١٠)

توفير الإحصاءات

على سلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد تزويد سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناءً على طلبها بالمعلومات الدورية أو البيانات الدورية أو البيانات الإحصائية التي يمكن طلبها بصورة معقولة لتحديد مقدار الحركة المنقولة بواسطة مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة على الطرق المحددة.

مادة (١١)

تحويل العائدات

يمنح كل طرف متعاقد المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الإيرادات المتحصل عليها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد، ويتم هذا التحويل طبقاً للقوانين السارية المتعلقة بصرف العملات الأجنبية. إذا تم تنظيم عمليات الدفع بين الطرفين المتعاقدين باتفاقية خاصة، يتقيد الطرفان بالعمل طبقاً لهذه الاتفاقية.

مادة (١٢)

أمن الطيران

١- تمشياً مع حقوقهما والتزاماتهما المقررة بموجب القانون الدولي، يؤكد الطرفان المتعاقدان إن التزام كُل منهما للآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يعد جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بمقتضى القانون الدولي، يتعهد الطرفان المتعاقدان بالعمل طبقاً لأحكام الاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة في طوكيو ١٤ سبتمبر ١٩٦٣م، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٠م، ومعاهدة قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني الموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١م، والبروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم حركة الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٣ فبراير ١٩٨٨م وأحكام أي معاهدة ثنائية تصبح ملزمة للطرفين المتعاقدين.

٢- يتعهد الطرفان المتعاقدان بتقديم جميع المساعدات الضرورية عند الطلب لكل منهما بهدف منع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية و الأفعال الأخرى غير المشروعة ضد سلامة هذه الطائرات وركابها وأطقمها، والمطارات والتسهيلات الملاحية الجوية، و أية تهديدات أخرى ضد أمن الطيران المدني.

٣- يعمل الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق للمعاهدة بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية قابلة للتطبيق على الطرفين المتعاقدين، وعليهما أن يلزما مستثمري الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين تكون مراكز أعمالهم الرئيسية أو محال إقامتهم الدائمة في إقليميهما ومشغلي المطارات في إقليميهما بالعمل وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة.

٤- يوافق كل طرف متعاقد على أنه قد يطلب من مشغلي الطائرة مراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند (٣) أعلاه، والتي يطلبها الطرف المتعاقد الآخر للدخول أو الخروج من أو أثناء البقاء في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

يتعهد كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير الكافية وتطبيقها بفعالية في إقليمه لتأكيد حماية الطائرات وتفتيش الركاب وطاقم الطائرة والمواد المحمولة والأمتعة والبضائع ومستودعات الطائرة قبل أو أثناء عملية الصعود أو التحميل، وعلى كل طرف متعاقد أن يأخذ بمحمل الجد كل طلب يقدم إليه من الطرف المتعاقد الآخر باتخاذ تدابير أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة أي تهديد معين.

٥- عند وقوع حادث أو تهديد بالاستيلاء غير المشروع على طائرة مدنية أو أي أفعال أخرى غير مشروعة ضد سلامة تلك الطائرة أو ركابها أو طاقمها، أو المطارات أو التسهيلات الملاحية الجوية، يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتقديم المساعدة للطرف المتعاقد الآخر وذلك من خلال تسهيل الاتصالات وأي تدابير أخرى ملائمة تستهدف إنهاء هذا الحادث أو التهديد فوراً وبسلام.

٦- في حالة مواجهة أي من الطرفين المتعاقدين لمصاعب تتعلق بأحكام أمن الطيران الواردة في هذه المادة يجوز لسلطات الطيران التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين طلب عقد مشاورات عاجلة مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الآخر.

مادة (١٣)
السلامة الجوية

١- يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين طلب التشاور، في أي وقت، حول معايير السلامة المعمول بها في أية جزئية ذات الصلة بطاقم الطائرة أو الطائرة أو أساليب التشغيل المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر. ويتم إجراء مثل هذا التشاور خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ ذلك الطلب.

٢- إذا تبين لأحد الطرفين المتعاقدين بعد تلك المشاورات أن الطرف المتعاقد الآخر لا يعمل بصورة فاعلة وفقاً لمعايير السلامة في أية جزئية، ومستويات مساوية على الأقل للحد الأدنى من معايير السلامة المقررة في ذلك الوقت بموجب المعاهدة ، يقوم الطرف المتعاقد الأول بإخطار الطرف المتعاقد الآخر بما اكتشفه من نواحي قصور والخطوات الضرورية الواجب إتباعها للالتزام بالحد الأدنى من هذه المعايير وعلى الطرف المتعاقد الآخر القيام بالإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع. وفي حالة إخفاق الطرف المتعاقد الآخر في القيام بتصحيح الوضع خلال خمسة عشر (١٥) يوماً أو خلال أي فترة زمنية أطول يتم الاتفاق عليها يكون ذلك أساساً لتطبيق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

٣- على الرغم من التزاماتهما الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة اتفق الطرفان المتعاقدان على أن أي طائرة يتم تشغيلها بواسطة المؤسسة المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين في خدمات نقل جوي من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وأثناء وجود هذه الطائرة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر فإنه يجوز فحصها من قبل الأشخاص المفوضين من ذلك الطرف المتعاقد الآخر، ويكون الفحص شاملاً داخل وخارج الطائرة، وفحص صلاحية مستندات الطائرة وطاقمها، والحالة العامة لها ولمعداتها، ويطلق على هذا الفحص في هذه المادة بما يعرف" التفتيش في ساحة وقوف الطائرات" شريطة أن لا يؤدي مثل هذا الفحص إلى تأخير غير مبرر.

٤- إذا ما تبين بعد القيام بالتفتيش أو سلسلة من عمليات التفتيش في ساحة وقوف الطائرات ثبوت قلق جدي من :-

أ- إن الطائرة أو تشغيل الطائرة لا يتطابق مع الحد الأدنى للمعايير المقررة في ذلك الوقت، بموجب المعاهدة. أو

ب- وجود تقصير في كل من عمليات الصيانة الفعّالة وتطبيق معايير السلامة المقررة ، في ذلك الوقت، بموجب في المعاهدة فإن الطرف المتعاقد الذي قام بعملية الفحص لأغراض المادة (٣٣) من المعاهدة يكون حراً في تقرير أن المتطلبات التي تم بموجبها إصدار شهادات أو تراخيص تلك الطائرة أو طاقمها أو اعتبار تلك الشهادات والتراخيص سارية المفعول أو المتطلبات التي تم بموجبها تشغيل الطائرة لا تساوي المعايير أو لا تفوق الحد الأدنى للمعايير الواردة في المعاهدة.

٥- في حالة رفض مندوب المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين فحص الطائرة في ساحة وقوف الطائرات التي تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي، طبقاً للبند (٣) أعلاه، جاز للطرف المتعاقد الآخر استنتاج ثبوت ما ورد في البند (٤) أعلاه، وأن يخلص إلى نهاية مفادها ما ورد في ذلك البند.

٦- يحتفظ كل طرف متعاقد بحق تعليق أو تعديل تصريح تشغيل المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بصورة فورية في حالة توصل الطرف المتعاقد الأول سواء كنتيجة للتفتيش في ساحة وقوف الطائرات أو عن طريق التشاور أو خلافه إلى ضرورة اتخاذ إجراء فوري لحماية سلامة تشغيل المؤسسة المعينة .

٧- يوقف أي إجراء يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين طبقاً للبندين (٢) أو (٦) أعلاه بمجرد انتهاء الأسباب التي تم بناءً عليها اتخاذه.

مادة (١٤)

رسوم الاستخدام

١- لا يجوز لأي طرف متعاقد فرض أو السماح بفرض رسوم مقابل استخدام المطارات و التسهيلات الملاحية الجوية من قبل الطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك المفروضة على طائراته الوطنية العاملة على خطوط جوية دولية منتظمة.

٢- يعمل كل طرف متعاقد غاية ما في وسعه لضمان أن تكون رسوم الاستخدام المفروضة أو التي تسمح بفرضها السلطات المختصة لكل طرف متعاقد على المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة وأن تكون قائمة على أسس ومبادئ اقتصادية سليمة.

مادة (١٥)
تطبيق التشريع الوطني

١- تطبق قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد المتعلقة بالدخول إلى أو المغادرة من إقليمه على الركاب أو طاقم الطائرة أو البضائع الموجودة على متن الطائرة، مثل الأنظمة المتعلقة بالدخول أو التخليص والهجرة والجوازات والجمارك والعملة والصحة والحجر الصحي، ويجب الالتزام بها من قبلهم أو من قبل من يمثل الركاب أو طاقم الطائرة أو البضائع عند دخولها إلى أو مغادرتها من أو أثناء وجودها في إقليم ذلك الطرف المتعاقد.

٢- تطبق قوانين وأنظمة كل من الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى أو المغادرة من إقليمه على طائرة عاملة في رحلات جوية دولية أو المتعلقة بتشغيل وملاحة تلك الطائرة التابعة للطرف المتعاقد الآخر أثناء وجودها في إقليمه.

٣- يكون للسلطات المختصة التابعة للطرف المتعاقد ودون أي تأخير غير مبرر الحق في تفتيش الطائرة التابعة للطرف المتعاقد الآخر عند الهبوط والإقلاع من إقليمه والقيام بفحص الشهادات والمستندات الأخرى التي حددتها المعاهدة.

٤- لا يجوز لأي طرف متعاقد منح ميزة لمؤسساته فوق تلك الممنوحة للمؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر عند تطبيق القوانين والنظم الواردة في هذه المادة.

مادة (١٦)
الأنشطـة التجاريـة

١- يسمح للمؤسسات المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بإيجاد من يمثلها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة ذلك الطرف، ويشمل ذلك التمثيل أطقم الأعمال التجارية والإدارية والفنيين، سواء تم جلبهم من الخارج أو تم تعيينهم محلياً.

٢- على أساس المعاملة بالمثل وبأدنى قدر من التأخير يمنح كل طرف تصاريح الاستخدام الضرورية وتأشيرات الزيارة أو أي مستندات أخرى مماثلة للمندوبين والأطقم المشار إليهم في البند (١) أعلاه.

٣- لأغراض الأنشطة التجارية يطبق مبدأ المعاملة بالمثل، وعلى السلطات المختصة لدى كل طرف متعاقد اتخاذ كافة الخطوات اللازمة لضمان أن مندوبي المؤسسات المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر يمارسون حقوقهم بصورة منتظمة.

٤- على وجه الخصوص ،يمنح كل طرف متعاقد المؤسسات المعينة من جانب الطرف المتعاقد الآخر حق الدخول في أعمال بيع خدمات النقل الجوي في إقليمه مباشرة أو عبر وكلائها، ويحق لمؤسسات النقل الجوي بيع هذه الخدمات ويكون أي شخص حراً في شراء هذه الخدمات بالعملة المحلية لذلك الإقليم أو بعملات حرة لدول أخرى.

٥- يجوز للمؤسسات المعينة التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين الدخول في ترتيبات تجارية مثل ترتيبات الحيز المحجوز أو المشاركة بالرمز أو ترتيبات تجارية أخرى مع مؤسسات نقل جوي تابعة لأيّ طرف متعاقد أو تابعة لدولة ثالثة شريطة أن تكون تلك المؤسسات حاصلة على تصاريح التشغيل المناسبة.

مادة (١٧)

المشاورات

١- بروح التعاون الوثيق تقوم سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر وذلك بغرض التأكد من تنفيذ و التقيد بأحكام وملاحق هذه الاتفاقية بصورة مرضية، والتشاور فيما بينهما عند الضرورة لإجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية.

٢- يكون لأي من الطرفين المتعاقدين الحق في أن يطلب من الطرف المتعاقد الآخر كتابةً بعقد مشاورات فيما بينهما على أن تبدأ مثل هذه المشاورات خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على تمديد هذه المدة.

مادة (١٨)
تسوية المنازعات

١- إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية فعلى الطرفين المتعاقدين السعي لتسويته أولاً عن طريق التفاوض ٠

٢- (أ)- إذا فشل الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية من خلال التفاوض جاز لهما إحالة النزاع إلى شخص أو هيئة لاتخاذ قرار بشأنه. وفي حالة عدم اتفاقهما يحال النزاع بناءً على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين يتم تكوينها بتسمية محكم واحد من قبل كل طرف متعاقد، ويتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث.

(ب)- يقوم كل طرف متعاقد بتسمية محكمه خلال فترة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلم أي من الطرفين المتعاقدين إشعاراً من الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الدبلوماسية طلب التحكيم في النزاع بواسطة هيئة تحكيم على أن يعين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوماً أخرى.

(ج)- إذا فشل أيّ من الطرفين المتعاقدين في تسمية محكمه خلال الفترة المحددة أو لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة. يجوز لأي طرف متعاقد الطلب من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي القيام بتعيين محكم أو محكمين حسب الضرورة وفي مثل هذه الحالة يكون المحكم الثالث من دولة ثالثة ويقوم برئاسة هيئة التحكيم.

٣- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف تسمية محكمه والمصاريف الناتجة عن تمثيله له في أعمال هيئة التحكيم. ويتقاسم الطرفان المتعاقدان مصاريف رئيس هيئة التحكيم وأي مصاريف أخرى بالتساوي.

٤- يلتزم الطرفان المتعاقدان بتنفيذ أي قرار صادر طبقاً للبند -٢- من هذه المادة.

٥- تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ومكان التحكيم.

مادة (١٩)

التعديـلات

١- إذا رأي أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المجدي تعديل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية، فإن هذه التعديلات، وإذا دعت الحاجة بعد التشاور وفقاً للمادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، يعمل بها إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين و تصبح سارية بعد المصادقة عليها عبر القنوات الدبلوماسية.

٢- إذا كان التعديل متصلاً بالأحكام الواردة في هذه الاتفاقية خلافاً للجداول الملحقة، فإن هذا التعديل تتم الموافقة عليه من قبل الطرفين المتعاقدين وفقاً للإجراءات الدستورية لكل من الطرفين المتعاقدين.

٣- إذا كان التعديل قاصراً على الجداول الملحقة فتتم الموافقة عليه بين سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

مادة (٢٠)

التسجيل بمنظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأي تعديلات تطرأ عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي بواسطة الدولة التي سيتم التوقيع فيها على هذه الاتفاقية.

مادة (٢١)

الاعتراف بالشهادات والتراخيص

١- يعترف كل طرف متعاقد بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتي ما زالت سارية المفعول، وذلك بقصد تنفيذ الخدمات المبينة في هذه الاتفاقية شريطة أن تكون المتطلبات التي بموجبها تم إصدار هذه الشهادات والتراخيص واعتبارها سارية المفعول مساوياً أو أعلى من الحد الأدنى للمعايير المعتمدة أو التي قد يتم اعتمادها بموجب المعاهدة. ومع ذلك يحق لكل من الطرفين المتعاقدين رفض الاعتراف بشهادات الأهلية والتراخيص الممنوحة لمواطنيه والمعتبرة سارية لأغراض الطيران فوق إقليمه.

٢- إذا كانت الامتيازات أو شروط التراخيص أو الشهادات المشار إليها في البند (١) أعلاه صادرة من سلطات الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين لأي طرف أو شخص أو مؤسسة معينة أو ذات صلة بطائرة تُشغل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة تتسم بالاختلاف عن المعايير التي اعتمدتها المعاهدة وأن هذه الاختلافات تم إيداعها لدى منظمة الطيران المدني الدولي ، فإنه يجوز لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر في هذه الحالة أن تطلب إجراء مشاورات حسب ما نصت عليه المادة (١٧) من هذه الاتفاقية مع سلطات الطيران للطرف المتعاقد الأول بهدف التوصل إلى قناعة بأن هذه الممارسة مقبولة لديهم، وفي حالة عدم الوصول إلى اتفاق مرضٍ في هذا الشأن، فإن ذلك يصلح أساساً لتطبيق المادة (٥) من هذه الاتفاقية.

مادة (٢٢)

الموائمة مع الاتفاقيات متعددة الأطراف

في حال دخول معاهدة نقل جوي أو اتفاقية متعددة الأطراف حيز النفاذ لدى كل من الطرفين المتعاقدين، فإن هذه الاتفاقية وملاحقها تعتبر معدلة بموجبها.

مادة (٢٣)

الملاحق

تعتبر ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً من الاتفاقية وأي إشارة إليها تعني الإشارة إلى الملاحق ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

مادة (٢٤)

الإنهـاء

يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابةً، في أي وقت، بقراره إنهاء هذه الاتفاقية، على أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذه الحالة ينتهي العمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإخطار، ما لم يتم الاتفاق على سحب هذا الإخطار قبل انتهاء هذه المدة. وإذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر بتسلم الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد انقضاء أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لهذا الإخطار.

مادة (٢٥)

دخول حيز النفاذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها لدى كل من الطرفين، وتظل سارية المفعول لمدة خمس (٥) سنوات وتمدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابةً برغبته في إنهائها، وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها عبر القنوات الدبلوماسية.

وإشهاداً على ما تقدم قام المفوضان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية، وذلك بموجب السلطات المخولة لهما من حكومتيهما.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة..أكرا..... بتاريخ.../.../... هجرية الموافق.٢٤/١٢/٢٠١٧... ميلادية، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ولكل منها ذات الحجية. وفي حالة الاختلاف حول تفسير نصوص هذه الاتفاقية يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة جمهورية غانا

الملحق

جدول الطرق رقم (١)

١) الطرق التي تشغلها المؤسسة المعينة من جانب دولة قطر:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
الدوحة	أي نقاط	نقاط في أكرا	أي نقاط

٢) يجوز للمؤسسة المعينة من جانب دولة قطر في كل الرحلات أو في أي رحلة عدم خدمة أي نقطة من النقاط الواردة في القسم (٢) والقسم (٤) من الجدول أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في القسم (١).

٣) تخضع ممارسة حقوق الحرية الخامسة للحركة لموافقة سلطات الطيران.

جدول الطرق رقم (٢)

١) الطرق التي تشغلها المؤسسة المعينة من جانب جمهورية غانا:

من	نقاط وسطية	إلى	نقاط فيما وراء
(١)	(٢)	(٣)	(٤)
أكرا	أي نقاط	الدوحة	أي نقاط

٢) يجوز للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية غانا في كل الرحلات أو في أي رحلة عدم خدمة أي نقطة من النقاط الواردة في القسم (٢) والقسم (٤) من الجدول أعلاه، شريطة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها على هذه الطرق من نقطة في القسم (١).

٣) تخضع ممارسة حقوق الحرية الخامسة للحركة لموافقة سلطات الطيران.

بسم الله الرحمن الرحيم

AGREEMENT BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF GHANA

FOR AIR SERVICES

The Government of the State of Qatar and

The Government of the Republic of Ghana

Being parties to the Convention on International Civil Aviation opened for signature in Chicago on the seventh day of December, 1944;

desiring to conclude an Agreement, supplementary to the said Convention, for the purpose of establishing air services between and beyond their respective territories;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purpose of this Agreement, unless the context otherwise requires:

1. the term" the Convention" means the Convention on International Civil Aviation opened for signature at Chicago on the seventh day of December, 1944 and includes any annex adopted under article 90 of that Convention and any amendment of the annexes or Convention under articles 90 and 94 thereof, so far as those annexes and amendments have become effective for or been ratified by both Contracting Parties;

2. the term "Agreement" means this Agreement, the Annex attached thereto and any Protocols or similar documents amending the present Agreement or the Annex.

3. the term "aeronautical authorities" means: in the case of the Government of the State of Qatar, the Minister of Transport and Communications, and in the case of the Government of Republic of Ghana the Minister for Civil Aviation and in both cases any person or body authorized to perform any functions assigned to the said authorities.

4. the term " designated airline" means an airline(s) which has been designated and authorized in accordance with Article 4 of this Agreement;

5. the terms" air service", "international air service", "airline" and "stop for non-traffic purposes", have the meanings respectively assigned to them in Article 96 of the Convention.

6. The term" Capacity" in relation to an aircraft means the payload of the aircraft available on the route or section of a route; and in relation to a specified air service means the capacity of aircraft, used on such service, multiplied by the frequency of the flights, operated by such an aircraft over a given period and route or section of route.

7. The term" Agreed Services" and "specified routes" have the meaning respectively of scheduled international air services and of routes specified in the Annex to this Agreement.

8. The term "Tariff" means the prices to be paid for the carriage of passengers, baggage and cargo and the conditions under which those prices apply, including prices and conditions for agency and other auxiliary service, but excluding remuneration and conditions for the carriage of mail.

9. The term "User Charges" means fees or rates levied for the use of airports, navigational facilities and other related services offered by one Contracting Party to the other.

10. The term "territory" in relation to a state has the meaning assigned to it in Article 2 of the Chicago Convention.

11. In this Agreement words suggesting singular includes the plural or vice versa.

ARTICLE 2

Applicability of Chicago Convention

The provisions of this Agreement shall be subject to the provisions of the Convention in so far as those provisions are applicable to international air services.

ARTICLE 3

Grant of Rights

1. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the following rights in respect of its scheduled international air services:

 a) the right to fly across its territory without landing;

 b) the right to make stops in its territory for non-traffic purposes.

2. Each Contracting Party grants to the other Contracting Party the rights specified in this Agreement for the purpose of establishing scheduled international air services on the routes specified in the appropriate section of the Schedules annexed to this Agreement. Such services and routes are hereafter called "the agreed services" and "the specified routes" respectively. While operating an agreed service on a specified route, the airlines designated by each Contracting Party shall enjoy in addition to the rights specified in paragraph 1 of this Article the right to make stops in the territory of the other Contracting Party at the points specified for that route in the schedules annexed to this Agreement for the purpose of taking on board and discharging passengers and cargo including mail, in combination or separately.

3. Nothing in paragraph (2) of this Article shall be deemed to confer on the airlines of one Contracting Party, the privilege of taking on board, in the territory of the other Contracting Party, passengers and cargo including mail carried for hire or reward and destined for another point in the territory of the other Contracting Party.

4. If because of armed conflict, political disturbances or developments, or special and unusual circumstances, the designated airline of one Contracting Party is unable to operate a service on its normal routing, the other Contracting Party

shall use its best efforts to facilitate the continued operation of such service through appropriate rearrangements of such routes, including the grant of rights for such time as may be necessary to facilitate viable operations.

ARTICLE 4

Designation and Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to designate in writing through diplomatic channels to the other Contracting Party an airline for the purposes of operating the agreed services on the specified routes.

2. On receipt of such designation, the other Contracting Party shall, subject to the provisions of paragraphs (3) and (4) of this Article, without delay grant to the airline designated the appropriate operating authorizations.

3. The aeronautical authorities of one Contracting Party may require an airline designated by the other Contracting Party to satisfy them that it is qualified to fulfill the conditions prescribed under the laws and regulations normally and reasonably applied to the operation of international air services by such authorities in conformity with the provisions of the Convention.

4. Each Contracting Party shall have the right to refuse to grant the operating authorization referred to in paragraph (2) of this Article, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise by a designated airline of the rights specified in Article (3) of this Agreement, in any case where the said Contracting Party is not satisfied that

 a. substantial ownership and effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in its nationals, or;

 b. the airline has its principal place of business in the territory of the Contracting Party designating the airline and holds a current Air Operators Certificate issued by the said Party.

5. When an airline has been so designated and authorized it may begin at any time to operate the agreed services, provided that a tariff established in accordance with the provisions of Article (8) of this Agreement, is in force in respect of the service.

ARTICLE 5

Revocation or Suspension of Operating Authorization

1. Each Contracting Party shall have the right to revoke an operating authorization or to suspend the exercise of the rights specified in Article (٣) of this Agreement by an airline designated by the other Contracting Party, or to impose such conditions as it may deem necessary on the exercise of these rights:

 a) in any case where it is not satisfied that substantial ownership and

effective control of that airline are vested in the Contracting Party designating the airline or in the nationals of such Contracting Party; or

b) in the case of failure by that airline to comply with laws or regulations of the Contracting Party granting these rights; or

c) whenever the said Contracting Party has no proof that the airline has its principal place of business in the territory of the Contracting Party designating the airline and holds a current Air Operators Certificate issued by the said Contracting Party; or

d) in case the airline otherwise fails to operate in accordance with the conditions prescribed under this Agreement.

2. Unless immediate revocation, suspension, or imposition of the conditions mentioned in paragraph (1) of this Article is essential to prevent further infringement of laws or regulations, such right shall be exercised only after consultation with the other Contracting Party.

ARTICLE 6

Exemption from Customs and other Duties

1. Aircraft operated on international air services by the designated airline of either Contracting Party, as well as their regular equipment, supplies of fuel and lubricants, and aircraft stores (including food, beverages, tobacco) on board such aircraft shall be exempted from all customs duties, inspection fees and other similar charges on arriving in the territory of the other Contracting Party, provided such equipment and supplies remain on board the aircraft up to such time as they are re-exported or are used on the part of the journey performed over that territory.

2. They shall also be exempt from the same duties, fees and charges, with the exception of charges corresponding to the service performed,

a) aircraft stores taken on board in the territory of a Contracting Party , within limits fixed by the authorities of the said Contracting party, and for use on board outbound aircraft engaged in an international air service of the other Contracting Party;

b) spare parts and regular equipment introduced into the territory of either Contracting Party for the maintenance or repair of aircraft used on international air services by the designated airline of the other Contracting Party;

c) fuel and lubricants supplied in the territory of a Contracting Party to outbound aircraft of a designated airline of the other Contracting Party engaged in an international air service, even when these supplies are to

be used on the part of the journey performed over the territory of the Contracting Party in which they are taken on board;

d) advertising materials and airline documentation having no commercial value used by the designated airlines of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

e) the office equipment introduced in the territory of either Contracting Party in order to be used in the offices of the designated airline of the other Contracting Party provided that such equipment is in the disposal of those offices during three (3) years from the date of their introduction into that territory and the principle of reciprocity applies.

Materials referred to in sub-paragraphs (a), (b) and (c) above may be required to be kept under customs supervision or control.

3. Passengers, baggage and cargo in direct transit across the territory of one Contracting Party and not leaving the area of the airport reserved for such purpose shall be subject to a very simplified control. Baggage and cargo in direct transit only shall be exempt from customs duties and other similar taxes.

4. The regular airborne equipment, as well as the materials and supplies retained on board the aircraft of either Contracting Party, may be unloaded in the territory of the other Contracting Party only with the approval of the customs authorities of that territory. In such a case, they may be placed under the supervision of the said authorities up to such time as they are re-exported or otherwise disposed of in accordance with customs regulations.

ARTICLE 7

Principles Governing Operation of Agreed Services

1. There shall be fair and equal opportunity for the airlines of both Contracting Parties to operate the agreed services on the specified routes between their respective territories.

2. In operating the agreed services, the designated airline of one Contracting Party shall take into account the interests of the designated airline of the other Contracting Party so as not to affect unduly the services which the latter provides on the whole or part of the same routes.

3. The agreed services provided by the designated airlines of the Contracting Parties shall bear close relationship to the requirements of the public for transportation on the specified routes and shall have as their primary objective the provision, at a reasonable load factor, of capacity adequate to carry the current and reasonably anticipated requirements for the carriage of passengers and cargo including mail originating from or destined for the territory of the

Contracting Party which has designated the airline. Provision for the carriage of passengers and cargo including mail both taken on board and discharged at points on the specified routes in the territories of States other than that designating the airline shall be made in accordance with the general principles that capacity shall be related to:

a) traffic requirements to and from the territory of the Contracting Party which has designated the airline;

b) traffic requirements of the area through which the agreed service passes, after taking account of other transport services established by airlines of the States comprising the area; and

c) the requirements of through airline operation.

ARTICLE 8

Tariffs

1. Each Contracting Party shall allow tariffs for air services to be established by each designated airline based upon commercial considerations in the market place. Neither Contracting Party shall require its designated airline to consult other airlines about the tariffs they charge or propose to charge for services covered by this Agreement.

2. Each Contracting Party may require notification or filing of any tariff to be charged by its own designated airline. Neither Contracting Party shall require notification or filing of any tariffs to be charged by the designated airline of the other Contracting Party. Tariffs may remain in effect unless subsequently disapproved under paragraph (5) of this Article.

3. Intervention by the Contracting Parties shall be limited to:
 a) the protection of consumers from tariffs that are excessive due to the abuse of market power;
 b) the prevention of tariffs whose application constitutes anti-competitive behaviour which has or is likely to have or is explicitly intended to have the effect of preventing, restricting or distorting competition or excluding a competitor from the route.

4. Each Contracting Party may unilaterally disallow any tariff filed or charged by its own designated airline. However, such intervention shall be made only if it appears to the aeronautical authority of that Contracting Party that a tariff charged or proposed to be charged meets either of the criteria set out in paragraph (3) of this Article.

5. Neither Contracting Party shall take unilateral action to prevent the coming into effect or continuation of a tariff charged or proposed to be charged by the designated airline of the other Contracting Party. If one Contracting Party believes that any such tariff is inconsistent with the considerations set out in paragraph (3) of this Article, it may request consultations and notify the other Contracting Party of the

reasons for its dissatisfaction. These consultations shall be held not later than (14) fourteen days after receipt of the request. Without a mutual agreement the tariff shall take effect or continue in effect.

ARTICLE 9

Approval of Time-Tables

The designated airline shall submit for approval to the aeronautical authorities of the other Contracting Party the flight time-table including the type of aircraft to be used as well as the capacity. This should be submitted not later than (30) days prior to the inauguration of the scheduled flights. This requirement shall also apply to later amendments. In special cases, if necessary, the mentioned time limit may be reduced after consultation between the aeronautical authorities

ARTICLE 10

Provision of Statistics

The aeronautical authority of a Contracting Party shall supply to the aeronautical authority of the other Contracting Party at its request such periodic or other statements of statistics as may be reasonably required to determine the amount of traffic carried on the agreed routes by the designated airline or airlines of the Contracting Party.

ARTICLE 11

Transfer of Earnings

Each Contracting Party shall grant to the designated airline of the other Contracting Party, the right of free transfer of the excess receipts over expenditure earned in the territory of the respective Contracting Party. Such transfer shall be effected on the basis of the foreign exchange regulations in force. If payments between the Contracting Parties are regulated by a special agreement, this special agreement shall apply.

Article 12

Aviation Security

1. Consistent with their rights and obligations under international law, the Contracting Parties reaffirm that their obligation to each other to protect the

security of civil aviation against acts of unlawful interference forms an integral part of this Agreement. Without limiting their rights and obligations under international law, the Contracting Parties shall in particular act in conformity with the provisions of the Convention on Offences and Certain Other Acts Committed on Board Aircraft, signed at Tokyo on 14 September 1963, the Convention for the Suppression of Unlawful Seizure of Aircraft, signed at the Hague on 16 December 1970, and the Convention for the Suppression of Unlawful Acts against the Safety of Civil Aviation, signed at Montreal on 23 September 1971 and the Protocol for the Suppression of Unlawful Acts of Violence at Airports Serving International Civil Aviation, done at Montreal on 23 February 1988, and the provisions of bilateral agreements which will become binding on both Contracting Parties.

2. The Contracting Parties shall provide upon request all necessary assistance to each other to prevent acts of unlawful seizure of civil aircraft and other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports and air navigation facilities, and any other threat to the security of civil aviation.

3. The Contracting Parties shall, in their mutual relations, act in conformity with the aviation security provisions established by the International Civil Aviation Organization and designated as Annexes to the Convention on International Civil Aviation to the extent that such security provisions are applicable to both Contracting Parties; they shall require that operators of aircraft of their registry or operators of aircraft who have their principal place of business or permanent residence in their territory and the operators of airports in their territory act in conformity with such aviation security provisions.

4. Each Contracting Party agrees that such operators of aircraft may be required to observe the aviation security provisions referred to in paragraph (3) above required by the other Contracting Party for entry into, departure from, or while within, the territory of that other Contracting Party.

Each Contracting Party shall ensure that adequate measures are effectively applied within its territory to protect the aircraft and to inspect passengers, crew, carry-on items, baggage, cargo and aircraft stores prior to and during boarding or loading. Each Contracting Party shall also give positive consideration to any request from the other Contracting Party for reasonable special security measures to meet a particular threat.

5. When an incident or threat of an incident of unlawful seizure of civil aircraft or other unlawful acts against the safety of such aircraft, their passengers and crew, airports or air navigation facilities occurs, the Contracting Parties shall assist each other by facilitating communications and other appropriate measures intended to terminate rapidly and safely such an incident or threat thereof.

6. Should one Contracting Party have problems with regard to the aviation security provisions of this Article, the aeronautical authorities of either Contracting Party may request immediate consultations with the aeronautical authorities of the other Contracting Party.

Article 13

Aviation Safety

1. Each Contracting Party may request consultations at any time concerning safety standards in any area relating to aircrew, aircraft or their operation adopted by the other Contracting Party. Such consultations shall take place within thirty (30) days of that request.

2. If, following such consultations, one Contracting Party finds that the other Contracting Party does not effectively maintain and administer safety standards in any such area that are at least equal to the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, the first Contracting Party shall notify the other Contracting Party of those findings and the steps considered necessary to conform with those minimum standards, and that other Contracting Party shall take appropriate corrective action. Failure by the other Contracting Party to take appropriate action within fifteen (15) days or such longer period as may be agreed, shall be grounds for the application of Article 5 of this Agreement.

3. Notwithstanding the obligations mentioned in Article 33 of the Convention, it is agreed that any aircraft operated by the airline of one Contracting Party on services to or from the territory of the other Contracting Party may, while within the territory of the other Contracting Party, be made the subject of an examination by the authorized representatives of the other Contracting Party, on board and around the aircraft to check both the validity of the aircraft documents and those of its crew and the apparent condition of the aircraft and its equipment (in this Article called "ramp inspection"), provided this does not lead to unreasonable delay.

4. If any such ramp inspection or series of ramp inspections gives rise to:

a) serious concerns that an aircraft or the operation of an aircraft does not comply with the minimum standards established at that time pursuant to the Convention, or

b) serious concerns that there is a lack of effective maintenance and administration of safety standards established at that time pursuant to the Convention,the Contracting Party carrying out the inspection shall, for the purposes of Article 33 of the Convention, be free to conclude that the requirements under which the certificate or licenses in respect of that aircraft or in respect of the crew of that aircraft had been issued or rendered valid, or that the requirements under which that aircraft is operated, are not equal to or above the minimum standards established pursuant to the Convention.

5. In the event that access for the purpose of undertaking a ramp inspection of an aircraft operated by the airline or airlines of one Contracting Party in accordance with paragraph 3 above is denied by the representative of that airline or airlines, the other Contracting Party shall be free to infer that serious concerns of the type referred to in paragraph 4 above arise and draw the conclusions referred in that paragraph.

6. Each Contracting Party reserves the right to suspend or vary the operating authorization of the airline of the other Contracting Party immediately in the event the first Contracting Party concludes, whether as a result of a ramp inspection, consultation or otherwise, that immediate action is essential to the safety of an airline operation.

7. Any action by one Contracting Party in accordance with paragraphs 2 or 6 shall be discontinued once the basis for the taking of that action ceases to exist.

Article 14

User Charges

1. Any charge that may be imposed or permitted to be imposed by a Contracting Party for the use of airports and air navigation facilities by the aircraft of the other Contracting Party shall not be higher than those that would be paid by its national aircraft engaged in scheduled international air services.

2. Each Contracting Party shall use its best efforts to ensure that user charges imposed or permitted to be imposed by its competent authorities on the designated airlines of the other Contracting Party are just and reasonable. They shall be based on sound economic principles.

ARTICLE 15

Applicability of National Legislation

1. The laws and regulations of a Contracting Party as to the admission to or departure from its territory of passengers, crew or cargo of aircraft, such as regulations relating to entry, clearance, immigration, passports, customs, currency, health and quarantine shall be complied with by or on behalf of such passengers, crew or cargo upon entrance into or departure from, or while within the territory of that Contracting Party.

2. The laws and regulations of a Contracting Party relating to the admission to or departure from its territory of aircraft engaged in international air navigation, or to the operation and navigation of such aircraft of the other Contracting Party while within its territory shall be applied.

3. The appropriate authorities of a Contracting Party shall have the right without unreasonable delays, to search aircraft of the other Contracting Party on landing or departure and to inspect the certificate and other documents prescribed by the Convention.

4. Neither Contracting Party may grant any preference to its own airlines over to the designated airlines of the other Contracting Party in the application of the laws and regulations provided for in this Article.

ARTICLE 16

Commercial Activities

1. The designated airlines of one Contracting Party shall be permitted to maintain adequate representations in the territory of the other Contracting Party. These representations shall be in accordance with the laws and regulations of the respective Contracting Party and may include commercial, operational and technical staff which may consist of transferred or locally engaged personnel.

2. Each Party shall on the basis of reciprocity and with the minimum delay, grant the necessary employment authorization, visitors visas or other similar documents to the representation and staff referred to in paragraph (1) above.

3. For the commercial activities the principle of reciprocity shall apply. The competent authorities of each Contracting Party shall take all necessary steps to ensure that the representatives of the airlines designated by the other Contracting Party exercise their rights in an orderly manner.

4. In particular, each Contracting Party grants to the designated airlines of the other Contracting Party the right to engage in the sale of air transportation in its territory directly and, at the airlines' discretion, through its agents. The airlines shall have the right to sell such transportation, and any person shall be free to purchase such transportation, in the currencies of that territory or in freely convertible currencies of other countries.

5. the designated airlines of either Contracting Party may enter into marketing arrangements such as blocked space, code sharing or other commercial arrangements, with airlines of either Contracting Party, or airlines of a third country, provided that such airlines hold the approriate operational authorization.

ARTICLE 17

Consultation

1. In the spirit of close co-operation, the aeronautical authorities of the Contracting Parties shall consult each other from time to time with a view to ensuring the implementation of, and satisfactory compliance with, the provisions of this Agreement and the Annexed Schedules and shall consult when necessary to provide for modifications thereof.

2. Either Contracting Party may request consultation in writing which shall begin within a period of sixty (60) days of the date of receipt of the request, unless both Contracting Parties agree to an extension of this period.

ARTICLE 18

Settlement of Disputes

1. If any dispute arises between the Contracting Parties relating to the interpretation or application of this Agreement, the Contracting Parties shall in the first place endeavour to settle it by negotiation.

2.

(a) If the Contracting Parties fail to reach a settlement by negotiation, they may agree to refer the dispute for decision to some person or body; if they do not so agree, the dispute shall, at the request of either Contracting Party be submitted for decision to a tribunal of three (3) arbitrators, one to be named by each Contracting Party and the third to be appointed by the two so named.

(b) Each of the Contracting Parties shall name an arbitrator within a period of sixty (60) days from the date of receipt by either Contracting Party from the other of a notice through diplomatic channels requesting arbitration of the dispute by such a tribunal, and the third arbitrator shall be appointed within a further period of sixty (60) days.

(c) If either of the Contracting Parties fails to name an arbitrator within the period specified, or if the third arbitrator is not appointed within the period specified, the President of the Council of the International Civil Aviation Organization may, at the request of either Contracting Party, appoint an arbitrator or arbitrators as the case requires. In such case, the third arbitrator shall be a national of a third State and shall act as President of the arbitral tribunal.

3. Each Contracting Party shall bear the costs of the arbitrator it has named as well as of its representation in the arbitral proceedings. The expenses of the President and any other costs shall be borne equally by the Contracting Parties.

4. Each Contracting Party shall comply with any decision given under paragraph (2) of this Article.

5. The arbitral tribunal shall determine its own procedures and place of arbitration.

ARTICLE 19

Amendments

1. If either of the Contracting Parties considers it desirable to modify any provision of this Agreement, such modifications, if agreed between the Contracting Parties and if necessary after consultation in accordance with Article (17) of this Agreement, shall come into effect when confirmed by an exchange of notes, through diplomatic channels.

2. If the amendment relates to the provisions of the Agreement other than those of the annexed schedules, the amendment shall be approved by each Contracting Party in accordance with its constitutional procedures.

3. If the amendment relates only to the provisions of the annexed schedules, it shall be agreed upon between the aeronautical authorities of both Contracting Parties.

ARTICLE 20

Registration with the International Civil Aviation Organization

This Agreement and any subsequent amendments thereto shall be registered with the International Civil Aviation Organization by the State where the signature of the Agreement will take place.

ARTICLE 21

Recognition of Certificates and Licences

1. Certificates of airworthiness, certificates of competency and licences issued or rendered valid by one Contracting Party, and still in force, shall be recognized as valid by the other Contracting Party for the purpose of operating services provided for in this Agreement, provided that the requirements under which such certificates or licences were issued or rendered valid are equal to or above the minimum standards which are or may be established pursuant to the Convention. Each Contracting Party reserves the right, however, to refuse to recognize, for the purpose of flights above its own territory, certificates of competency and licences granted to its own nationals or rendered valid for them by the other Contracting Party or by any other State.

2. If the privileges or conditions of the licences or certificates referred to in paragraph (1) above, issued by the Aeronautical Authorities of one Contracting Party to any person or designated airline or in respect of an aircraft operating the agreed services on the specified routes would permit a difference from the standards established under the Convention, and which difference has been filed with the International Civil Aviation Organization, the Aeronautical Authorities of the other Contracting Party may request consultations in accordance with Article 17 of this Agreement with the Aeronautical Authorities of that Contracting Party with a view to satisfying themselves that the practice in question is acceptable to them. Failure to reach a satisfactory agreement will constitute grounds for the application of Article 5 of this Agreement.

ARTICLE 22

Conformity with Multilateral Conventions

If a general multilateral air transport convention or agreement, comes into force in respect of both Contracting Parties, the present Agreement and its Annexes to the extent that they are affected by the convention or agreement shall be deemed to be amended accordingly.

ARTICLE 23

Annexes

Annexes to this Agreement shall be deemed to be part of the Agreement and all references to this Agreement shall include reference to the Annexes except where otherwise expressly provided.

ARTICLE 24

Termination

Either Contracting Party may at any time give notice to the other Contracting Party of its decision to terminate this Agreement; such notice shall be simultaneously communicated to the International Civil Aviation Organization. In such case the Agreement shall terminate twelve (12) months after the date of receipt of the notice by the other Contracting Party, unless the notice to terminate is withdrawn by agreement before the expiry of this period. In the absence of acknowledgement of receipt by the other Contracting Party, notice shall be deemed to have been received fourteen (14) days after the receipt of the notice by the International Civil Aviation Organization.

ARTICLE 25

Entry into Force

This Agreement shall be approved according to the constitutional requirements in the country of each Contracting Party and shall come into force on the day of an exchange of diplomatic notes by the Contracting Parties.

In witness whereof, the undersigned, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed the present Agreement.

Done in ACCRA the 24 day of 12/2017 in duplicate, in Arabic and English languages, all texts being equally authentic. In case of divergent interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Qatar

For the Government of the Republic of Ghana

ANNEX

Route Schedule 1

1. Routes to be operated by the designated airline of the State of Qatar:

From	Intermediate Point	To	Points Beyond
(1)	(2)	(3)	(4)
Doha	Any points	Accra	Any points

2. The designated airline of the Government of the State of Qatar may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the agreed services on these routes begin at a point in column (1).

3. Fifth freedom traffic rights shall be subject to the approval of the aeronautical authorities.

Route Schedule 2

1. Routes to be operated by the designated airline of the Republic of Ghana:

From	Intermediate Points	To	Beyond Points
(1)	(2)	(3)	(4)
Accra	Any points	Doha	Any points

2. The designated airline of the Government of the Republic of Ghana may, on all or any flights, omit calling at any of the points in columns (2) and (4) above, provided that the agreed services on these routes begin at a point in column (1).

3. Fifth freedom traffic rights shall be subject to the approval of the aeronautical authorities.

مـــرســـوم رقـــم (67) لـسـنـــة 2026
بـالـتـصـديـق عـلـى اتـفـاقـيـة لـلـتـعـاون فـي مـجـال الـتـعـلـيـم الـعـام والـتـعـلـيـم الـعـالـي والـبـحـث الـعـلـمـي
بـيـن حـكـومـة دولـة قـطـر وحـكـومـة جـورجـيـا

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـخـامـس عـشـر مـن شـهـر شـعـبـان عـام 1442 هـجـريـة، الـمـوافـق لـلـثـامـن والـعـشـريـن من شـهـر مـارس عـام 2021 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الـخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

صُودق على اتفاقية للتعاون في مجال التعليم العام والتعليم العالي والبحث العلمي بين حكومة دولة قطر وحكومة جورجيا، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 2020/12/22، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية
للتعاون في مجال التعليم العام والتعليم العالي والبحث العلمي
بين
حكومة دولة قطر وحكومة جورجيا

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة التعليم والتعليم العالي،

وحكومة جورجيا، وتمثلها وزارة التعليم والعلوم والثقافة والرياضة،

والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرف" ومجتمعين بـ "الأطراف"،

رغبةً منهما في تمتين وتوسيع أواصر الصداقة وتشجيع وتعزيز التعاون في المجالات التعليمية والعلمية بين البلدين،

وتحقيقاً للأهداف والغايات ذات الاهتمام المشترك،

ومع مراعاة التشريعات الوطنية المعمول بها في كلا البلدين وفي إطار هذه الاتفاقية،

قد اتفقتا على ما يلي:

أولاً: أسس التعاون

مادة (1)

يلتزم الطرفان بتطوير علاقات التعاون في جميع المجالات التعليمية والعلمية، في إطار ما تتيحه هذه الاتفاقية على أساس الآتي:

1. المساواة واحترام المصالح المشتركة.
2. احترام تشريعات الطرفين الوطنية المعمول بها.
3. ضمان حماية متساوية وفعّالة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لتشريعات الطرفين المعمول بها، والمعاهدات الدولية التي تكون دولة قطر وجورجيا طرفين فيها.
4. توزيع حقوق الملكية الفكرية للمشاركين والناتجة عن مشاريع التعاون في إطار هذه الاتفاقية، بما يتناسب مع مساهمة كل طرف وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بينهما.

ثانياً: التعليم العام

مادة (2)

يولي الطرفان في إطار الاهتمام المشترك بتحسين أداء منظومة التعليم العام في كل من البلدين، أولوية للتعاون في المجالات الفرعية التالية:

1. الإدارة والقيادة المدرسية.
2. التعلم والتعليم.
3. معايير المناهج الدراسية.
4. التطوير المهني للمعلمين.
5. احتياجات الدعم الإضافي للطلبة.
6. تقييم أداء المعلمين وقادة المدارس وفق ضوابط الجودة.
7. تقييم أداء الطلبة دولياً ومحلياً.
8. الوسائل التعليمية الحديثة المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين.
9. الوسائل التكنولوجية المستخدمة أو المطورة من قبل أي من الطرفين لتعليم اللغات الأجنبية.

مادة (3)

يشجع الطرفان في إطار التعاون من أجل تنمية الخبرات وتطوير الموارد والمعارف في الموضوعات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه الاتفاقية، اعتماد أشكال ووسائل التعاون الأكثر فعالية وملائمة، حسب ما تقتضيه طبيعة كل موضوع، وخاصةً ما يلي:

1. تبادل زيارات الوفود من المختصين والخبراء في المجالات المنصوص عليها في المادة (2) من هذه الاتفاقية.
2. تبادل المعلومات والخبرات حول السياسات والحلول المعتمدة لدى كل من الطرفين.
3. تبادل الدراسات والإنجازات بين الطرفين.
4. تنظيم دورات تدريبية وورش عمل مشتركة.

مادة (4)

يشجع الطرفان تنمية علاقات التعاون بين مدارس البلدين من خلال الآتي:

1. تبادل زيارات الوفود الطلابية والفرق الرياضية المدرسية.
2. إقامة المعارض التعليمية والعلمية والفنية والأدبية المدرسية.

ثالثاً: التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

مادة (5)

يشجع الطرفان تقوية روابطهما في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا في إطار هذه الاتفاقية.

مادة (6)

يشجع الطرفان على تبادل المعلومات حول البرامج الأكاديمية في كلا البلدين ووضع قواعد الاعتراف الأكاديمي المتبادل بالوثائق التعليمية والشهادات التي تمنحها المؤسسات التعليمية لديهما.

مادة (7)

يشجع الطرفان تبادل المعلومات والوثائق والموارد حول ثقافة وحضارة وتاريخ وجغرافية البلدين من أجل ضمان العرض الصحيح لهذه الجوانب في الكتب والمواد والمصادر الجامعية وغيرها من الإصدارات التعليمية والعلمية الأخرى.

مادة (8)

يولي الطرفان في إطار الاهتمام المشترك بتطوير التعليم العالي والبحوث الأكاديمية والتطبيقية في كل من البلدين، أولوية للتعاون حول الموضوعات التالية:

1. الجودة والاعتماد في التعليم العالي.
2. البرامج التعليمية في الدراسات العليا.
3. استخدام التكنولوجيا الحديثة في التعليم العالي.
4. إدارة البحث العلمي في المجال الأكاديمي.
5. التدريب والإشراف المشترك على البحوث للطلاب الجامعيين.
6. كافة الموضوعات الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن تنشأ عن توافق الطرفين من البلدين.

مادة (9)

يشجع الطرفان إجراء التعاون باعتماد الطرق والوسائل الأكثر ملاءمة للمواضيع التالية:

1. تبادل زيارات الوفود من مسؤولي إدارة التعليم العالي وأعضاء هيئة التدريس والباحثين في الجامعات ومراكز البحوث في كلا البلدين.
2. تبادل المعلومات والخبرات والأبحاث والدراسات في مجالات استخدام التكنولوجيا الحديثة وتطوير الأدوات التعليمية في مجال التعليم العالي.
3. تنظيم الندوات والمحاضرات حول البرامج التعليمية والمواضيع البحثية المتقدمة.
4. تنظيم المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل المشتركة بين البلدين حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.
5. البحوث المشتركة في موضوعات تهم كلا البلدين.
6. تبادل طلاب الدراسات العليا وأعضاء هيئة التدريس في المجالات التي يتم الاتفاق عليها.

رابعاً: أحكام عامة

مادة (10)

يتم التنسيق والاتفاق على الآليات الواجب إتباعها لكل مجال من مجالات التعاون المقترحة بما يتناسب مع مجال التعاون وحاجات الجهات المتعاونة في البلدين من خلال القنوات الدبلوماسية.

مادة (11)

يتم تحديد أعضاء الوفود المشاركة في الندوات والدورات وورش العمل وسائر ما يتعلق بتبادل الزيارات بين الطرفين، وكذلك مواعيد انعقاد ومدد هذه المناسبات من خلال القنوات الدبلوماسية، على أن يتم إخطار الطرف الاخر قبل الموعد المحدد ب (4) أربعة أشهر على الأقل.

مادة (12)

كل طرف من الطرفين يتحمل المصاريف التي تترتب على تنفيذ هذه الاتفاقية.

مادة (13)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يتم تسويته عبر المشاورات و/أو المفاوضات.

مادة (14)

يجوز تغيير هذه الاتفاقية وتعديلها بناءً على الاتفاق المشترك بين الطرفين، والتي ستكون بمثابة وثيقة منفصلة، وتدخل حيز النفاذ وفقاً للمادة رقم (15) من هذه الاتفاقية، على أن تشكل هذه الوثيقة جزءً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

مادة (15)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ استلام أي من الطرفين أخر إخطار كتابي عبر القنوات الدبلوماسية، يفيد الطرف الآخر بإتمام الإجراءات الداخلية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (3) ثلاث سنوات، وتجدد تلقائياً لمدد أخرى مماثلة. ويجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يرسله للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية، وذلك خلال (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهاء المدة الأولى أو أي مدة زمنية إضافية تبلغ ثلاث سنوات. وتلغى هذه الاتفاقية عقب ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الطرف الآخر إشعار إنهاء الاتفاقية.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية على البرامج والأنشطة القائمة التي تمت الموافقة عليها، وذلك لحين استكمالها، ما لم يقرر الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ 7جمادى الأولى 1442 هجرية، الموافق 22ديسمبر2020 ميلادية، من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والجورجية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة دولة قطر
وزارة التعليم والتعليم العالي

عن حكومة جورجيا
وزارة التعليم والعلوم والثقافة والرياضة

6

بسم الله الرحمن الرحيم



კატარის სახელმწიფოს მთავრობასა

და

საქართველოს მთავრობას შორის

ზოგადი განათლების, უმაღლესი განათლებისა და სამეცნიერო კვლევის სფეროში

თანამშრომლობის შესახებ შეთანხმება

კატარის სახელმწიფოს მთავრობა, წარმოდგენილი განათლების და უმაღლესი განათლების სამინისტროს,

და

საქართველოს მთავრობა წარმოდგენილი განათლების, მეცნიერების, კულტურისა და სპორტის სამინისტროს სახით,

შემდგომში „მხარედ“ და ერთობლივად „მხარეებად“ წოდებულნი,

აქვთ სურვილი რა, რომ გააძლიერონ და განავითარონ მეგობრული კავშირები და ხელი შეუწყონ ორ ქვეყანას შორის თანამშრომლობას საგანმანათლებლო და სამეცნიერო სფეროებში. საერთო ინტერესის მიზნებისა და მისწრაფებების მისაღწევად, იღებენ რა მხედველობაში ორივე ქვეყნაში მოქმედ შიდასახელმწიფოებრივ კანონმდებლობას და წინამდებარე შეთანხმებას,

თანხმდებიან შემდეგზე,

პირველი : თანამშრომლობის საფუძველი

მუხლი (1)

მხარეები, წინამდებარე შეთანხმების ფარგლებში, განავითარებენ ორ ქვეყანას შორის თანამშრომლობას განათლებისა და მეცნიერების ყველა სფეროში, შემდეგზე დაყრდნობით:

1. ორმხრივი ინტერესების თანასწორობა და პატივისცემა;
2. მხარეთა ეროვნული კანონმდებლობის პატივისცემა;
3. ინტელექტუალური საკუთრების უფლების დაცვის ეფექტური და თანაბარი უზრუნველყოფა, მხარის სახელმწიფოში მოქმედი შიდასახელმწიფოებრივი კანონმდებლობისა და საერთაშორისო ხელშეკრულებების შესაბამისად, რომლის მხარებიც არიან კატარის სახელმწიფო და საქართველო.
4. მონაწილეთა ინტელექტუალური საკუთრების უფლებების განაწილება თითოეული მხარის წვლილის შესაბამისად, რომელზეც ისინი შეთანხმდნენ და რომელიც წინამდებარე შეთანხმების ფარგლებში განხორციელებული თანამშრომლობის პროექტების შედეგია.

მეორე : ზოგადი განათლება

მუხლი (2)

მხარეები, საერთო ინტერესების ფარგლებში, ორივე ქვეყანაში ზოგადი განათლების სისტემების მუშაობის გაუმჯობესების მიზნით, უპირატესობას მიანიჭებენ თანამშრომლობას შემდეგ ქვე-სფეროებში:

1. სკოლის მართვა და ლიდერობა;
2. სწავლა და სწავლება;
3. სასწავლო გეგმის სტანდარტები;
4. მასწავლებელთა პროფესიული განვითარება;
5. მოსწავლეთა დამატებითი ხელშეწყობის საჭიროებები;
6. ხარისხის კონტროლის შესაბამისად, მასწავლებლებისა და სკოლის ლიდერების საქმიანობის შეფასება;
7. მოსწავლეთა მოსწრების ეროვნული და საერთაშორისო შეფასება;
8. სწავლების თანამედროვე საშუალებები, რომელიც გამოყენებულია ან განვითარებულია რომელიმე მხარის მიერ;
9. ტექნოლოგიები, რომელიც გამოყენებულია ან განვითარებულია, რომელიმე მხარის მიერ უცხო ენების სწავლებისათვის.

მუხლი (3)

მხარეები, წინამდებარე შეთანხმების მეორე მუხლში ხსენებულ სფეროებში გამოცდილების, რესურსებისა და ცოდნის განვითარების მიზნით, წაახალისებენ თანამშრომლობის ყველაზე ეფექტური და შესაფერისი ფორმების შემუშავებას, რაც მოითხოვება თითოეული სფეროს არსიდან გამომდინარე, კერძოდ შემდეგი მიმართულებით:

1. წინამდებარე შეთანხმების მეორე მუხლში ხსენებული სფეროების ექსპერტებისა და სპეციალისტების დელეგაციების გაცვლა.
2. ორივე მხარის მიერ შემუშავებული პოლიტიკისა და მიღებული გადაწყვეტილებების შესახებ ინფორმაციისა და გამოცდილების გაცვლა.
3. მხარეთა შორის კვლევებისა და მიღწევების შესახებ ინფორმაციის გაცვლა.
4. ერთობლივი კურსებისა და ვორქშოფების ორგანიზება.

მუხლი (4)

მხარეები წაახალისებენ ორი ქვეყნის სკოლებს შორის თანამშრომლობის განვითარებას, შემდეგი გზებით:

1. მოსწავლეთა დელეგაციებისა და სკოლის სპორტული გუნდების გაცვლითი ვიზიტები;
2. საგანმანათლებლო, სამეცნიერო, სახელოვნებო და ლიტერატურული სასკოლო გამოფენების ორგანიზება.

მესამე: უმაღლესი განათლება, სამეცნიერო კვლევა და ტექნოლოგიები

მუხლი (5)

მხარეები, წინამდებარე შეთანხმების ფარგლებში წაახალისებენ კავშირების გაძლიერებას უმაღლესი განათლების, სამეცნიერო კვლევისა და ტექნოლოგიების სფეროში.

მუხლი (6)

მხარეები წაახალისებენ ინფორმაციის გაცვლას, ორივე ქვეყნის აკადემიური პროგრამების თაობაზე. შეიმუშავებენ საგანმანათლებლო დოკუმენტების და მათი საგანმანათლებლო დაწესებულებების მიერ გაცემული სერტიფიკატების ორმხრივი აკადემიური აღიარების წესს.

მუხლი (7)

შეთანხმების მხარეები წაახალისებენ ინფორმაციის, დოკუმენტებისა და რესურსების გაცვლას ორი ქვეყნის კულტურის, ცივილიზაციის, ისტორიისა და გეოგრაფიის შესახებ, რათა უზრუნველყოფილ იქნეს აღნიშნული საკითხების სწორი ასახვა წიგნებში, მასალებში, საუნივერსიტეტო წყაროებსა და სხვა საგანმანათლებლო და სამეცნიერო პუბლიკაციებში.

მუხლი (8)

მხარეები, ორ ქვეყანაში უმაღლესი განათლების, აკადემიური და გამოყენებითი კვლევის განვითარების მიმართულებით საერთო ინტერესის ფარგლებში, უპირატესობას მიანიჭებენ თანამშრომლობას შემდეგ სფეროებში:

1. ხარისხი და აკრედიტაცია უმაღლეს განათლებაში.
2. სამაგისტრო და სადოქტორო საგანმანათლებლო პროგრამები.
3. თანამედროვე ტექნოლოგიების გამოყენება უმაღლეს განათლებაში.
4. აკადემიურ სფეროში სამეცნიერო კვლევის მართვა.
5. უნივერსიტეტების სტუდენტების მომზადებისა და საერთო კვლევის ხელმძღვანელობა;
6. ყველა სხვა მსგავსი საკითხი, რომელზეც შესაძლოა მხარეები შეთანხმდნენ.

მუხლი (9)

მხარეები წაახალისებენ თანამშრომლობას, ყველაზე შესაფერისი მეთოდებისა და საშუალებების შემუშავებით თითოეულ შემდეგ საკითხთან დაკავშირებით:

1. უმაღლესი განათლების დაწესებულებების მაღალი თანამდებობის პირების, ფაკულტეტის წარმომადგენლებისა და მკვლევარების გაცვლითი ვიზიტები ორივე ქვეყნის უნივერსიტეტებიდან და კვლევითი ცენტრებიდან;
2. ინფორმაციის, გამოცდილებისა და კვლევების გაცვლა, უმაღლეს განათლებაში თანამედროვე ტექნოლოგიების გამოყენებისა და საგანმანათლებლო ინსტრუმენტების განვითარების სფეროებში;
3. საგანმანათლებლო პროგრამებსა და თანამედროვე მიდგომების მქონე კვლევით თემებთან დაკავშირებით სემინარებისა და ლექციების ორგანიზება;
4. ერთობლივი კონფერენციების, ტრენინგებისა და ვორქშოფების ორგანიზება, ორივე ქვეყნის საერთო ინტერესების საკითხებთან დაკავშირებით;
5. ერთობლივი კვლევების განხორციელება ორივე ქვეყნის ინტერესებს მიკუთვნებულ საკითხებში;
6. მაგისტრატურის ან დოქტორანტურის სტუდენტებისა და ფაკულტეტის წევრების გაცვლა, მხარეთა შორის წინასწარ შეთანხმებულ დისციპლინებში.

მეოთხე: ზოგადი დებულებები

მუხლი (10)

მექანიზმები, რომლითაც მხარეები იხელმძღვანელებენ თითოეულ შემოთავაზებულ სფეროში თანამშრომლობისას, კოორდინირებული და შეთანხმებული იქნება დიპლომატიური არხების მეშვეობით, თანმშრომლობის სფეროსა და ორივე ქვეყნის პარტნიორი დაწესებულებების საჭიროებებიდან გამომდინარე.

მუხლი (11)

დელეგაციის წევრები, რომლებიც მონაწილეობას იღებენ სემინარებში, კურსებსა და ვორქშოფებში, მხარეთა შორის გაცვლით ვიზიტებთან დაკავშირებული ყველა სხვა საკითხი, ასევე, ასეთი ღონისძიებების თარიღები და ხანგრძლივობა, განსაზღვრული იქნება დიპლომატიური არხების მეშვეობით, რომელიც უზრუნველყოფს, რომ მეორე მხარე ინფორმირებულ იქნას დანიშნულ თარიღამდე სულ მცირე, ოთხი (4) თვით ადრე.

მუხლი (12)

თითოეული მხარე ფარავს წინამდებარე შეთანხმების განხორციელებასთან დაკავშირებულ ხარჯებს.

მუხლი (13)

ნებისმიერი დავა, რომელიც დაკავშირებულია წინამდებარე შეთანხმების გამოყენებასა და განმარტებასთან, გადაწყდება მხარეთა შორის კონსულტაციების და/ან მოლაპარაკებების გზით.

მუხლი (14)

წინამდებარე შეთანხმებაში, მხარეთა ორმხრივი თანხმობის საფუძველზე, შესაძლებელია შეტანილ იქნას ცვლილებები და დამატებები, რომლებიც გაფორმდება ცალკე დოკუმენტის სახით და ძალაში შევა წინამდებარე შეთანხმების მე-15 მუხლის შესაბამისად. აღნიშნული სახით გაფორმებული დოკუმენტი წარმოადგენს წინამდებარე შეთანხმების განუყოფელ ნაწილს.

მუხლი (15)

წინამდებარე შეთანხმება ძალაში შედის მხარეთა მიერ შეთანხმების ძალაში შესვლისათვის აუცილებელი შიდასახელმწიფოებრივი პროცედურების დასრულების შესახებ, დიპლომატიური არხებით, უკანასკნელი წერილობითი შეტყობინების დღიდან მომდევნო თვის პირველ დღეს. წინამდებარე შეთანხმება დადებულია 3 წლის ვადით და ავტომატურად გაგრძელდება შემდგომი სამწლიანი პერიოდებით. თითოეულ მხარეს შეუძლია შეწყვიტოს წინამდებარე შეთანხმების მოქმედება, მეორე მხარისთვის, შეთანხმების მოქმედების შეწყვეტის შესახებ, თავდაპირველი ან ნებისმიერი მორიგი სამწლიანი ვადის ამოწურვამდე 6 თვით ადრე, დიპლომატიური არხებით, წერილობითი შეტყობინების გაგზავნის გზით. შეთანხმება მოქმედებას წყვეტს მეორე მხარის მიერ შეტყობინების მიღების თარიღიდან 6 თვის გასვლის შემდეგ.

წინამდებარე შეთანხმების შეწყვეტა ან ვადის ამოწურვა გავლენას არ იქონიებს არსებულ ან მიმდინარე პროგრამებსა და პროექტებზე, სანამ არ დასრულდება, თუ მხარეები სხვაგვარად არ შეთანხმდებიან.

ზემოხსენებულის დასადასტურებლად, შესაბამისი მთავრობების სახელით ქვემორე ხელმომწერნი, ხელს აწერენ წინამდებარე შეთანხმებას.

წინამდებარე შეთანხმება შესრულებულია და ხელმოწერილია ქ. დოჰაში, 2020 წლის 22 დეკემბერს, როც შეესაბამება 1442 წლის 7 ჯუმადა ალ-ავვალ ჰიჯრის მიხედვით, ორ დედნად, არაბულ, ქართულ და ინგლისურ ენებზე, ამასთან, ყველა ტექსტი თანაბრად ავთენტურია. განსხვავებული ინტერპრეტაციის შემთხვევაში, უპირატესობა ენიჭება ტექსტს ინგლისურ ენაზე.

კატარის სახელმწიფოს მთავრობის
სახელით

განათლების და უმაღლესი განათლების
სამინისტრო

საქართველოს მთავრობის სახელით

განათლების, მეცნიერების, კულტურისა და
სპორტის სამინისტრო

بسم الله الرحمن الرحيم

AGREEMENT

FOR COOPERATION IN THE FIELD OF GENERAL EDUCATION, HIGHER EDUCATION AND SCIENTIFIC RESEARCH

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE GOVERNMENT OF GEORGIA

The Government of the State of Qatar, represented by the Ministry of Education and Higher Education,

And

The Government of Georgia, represented by the Ministry of Education Science, Culture and sport

Referred to hereunder as the "Party" and jointly as the "Parties"

Desiring to strengthen and expand friendship ties and to promote and enhance cooperation in educational and scientific areas between both countries, and to achieve the goals and objectives of common interest, taking into account the applied domestic legislation from both countries, and this agreement.

Have agreed as follows,

First: Basis of Cooperation

Article (1)

The Parties shall develop cooperation relations in all educational and scientific areas, within the framework of this agreement, based on the following:

1. Equality and respect for mutual interests.
2. Respect of the applicable national legislation of the Parties.
3. Ensure equal and effective protection of intellectual property rights in accordance with the applicable legislation in force in the state party and the international treaties to which the State of Qatar and Georgia are parties.
4. Distribution of intellectual rights of participants, resulting from cooperation projects under this Agreement, commensurate with the contribution of each of the Parties as agreed by them.

Second: General Education

Article (2)

The Parties, within the framework of the common interest in improving the performance of the general education systems in both countries, will prioritize cooperation in the following sub-areas:

1. School management and leadership;
2. Teaching and learning;
3. Curriculum standards;
4. Teachers' professional development;
5. Students' additional support needs;
6. Performance evaluation of teachers and school leaders against quality controls;
7. National and international assessment of student's performance;
8. Modern teaching aids used or developed by any of the Parties;
9. Technologies used or developed by any of the Parties for teaching foreign languages;

Article (3)

The Parties, within the framework of cooperation for the development of expertise, resources and knowledge in the subjects mentioned in the Article (2) in this Agreement, shall encourage the adoption of the most effective and appropriate forms and means of cooperation as required by the nature of each subject, in particular the following:

1. Exchanging visits by delegations of specialists and experts in the areas set in Article (2) of this Agreement.
2. Exchange information and experiences on policies and solutions adopted by both Parties.
3. Exchanging studies and achievements between the Parties.
4. Organizing joint courses and workshops.

Article (4)

The Parties shall encourage the development of cooperation between the schools in the two countries through the following:

1. Exchanging visits of students delegations and school sport team.
2. Organizing educational, scientific, artistic and literary school exhibitions.

Third: Higher Education, Scientific Research and Technology

Article (5)

The parties shall encourage the strengthening of their ties in the field of higher education, scientific research and technology within the framework of this agreement.

Article (6)

The Parties will encourage exchange of information on academic programs in both countries and the setting up of the rules of mutual academic recognition of educational documents, and certificates granted by their educational institutions.

Article (7)

The parties shall encourage the exchange of information, documents and resources on the culture, civilization, history and geography of the two countries in order to ensure the proper display of these aspects in books, materials, university sources and other educational and scientific publications.

Article (8)

The Parties, within the framework of their common interest in developing higher education, academic and applied research in both countries, will prioritize cooperation on topics in the following areas:

1. Quality and accreditation in higher education;
2. Post-graduate educational programs;
3. Use of modern technology in higher education;
4. Management of scientific research in the academic field;
5. Training and joint research supervision for university students;
6. All other related topics that may be agreed on between the parties;

Article (9)

The Parties shall encourage cooperation by adopting the most appropriate methods and means for each of the following topics:

1. Exchange of visits by delegations of higher education management officials, faculty members and researchers from universities and research centers in both countries.
2. Exchanging of information, expertise, research and studies in the fields of using modern technology and development of educational tools in higher education.
3. Organization of seminars and lectures on educational programs and advanced research topics;
4. Organization of joint conferences, training courses and workshops between both countries on issues of common interest;
5. Joint research on topics of interest to both countries;
6. Exchanging of post-graduate students and faculty members in disciplines to be agreed upon;

Fourth: General Provisions

Article (10)

The mechanisms to be followed for each proposed area of cooperation shall be coordinated and agreed on according to the field of cooperation and the needs of the cooperating bodies in both countries through diplomatic channels.

Article (11)

The members of the delegations participating in seminars, courses, workshops, and all other matters related to the exchange of visits between the Parties, as well as the dates and duration of such events, shall be determined through diplomatic channels, provided that the other Party is notified at least four (4) months prior to the set date.

Article (12)

Each Party shall bear the expenses incurred the implementation of this agreement.

Article (13)

Any dispute regarding the application or interpretation of this Agreement shall be resolved between the parties by means of consultations and/or negotiation.

Article (14)

This Agreement May be changed and amended upon mutual consent of the Parties, which shall be formed as a separate document and enter into force in accordance with the Article 15 of this Agreement. The document formed thereby, shall constitute an integral part of this Agreement.

Article (15)

This Agreement shall enter into force on the first day of the next month following the day of the receipt of the last written notification through the diplomatic channels, by which the Parties shall notify each other on the completion of internal procedures necessary for the entry into force of this Agreement. This Agreement is concluded for a period of 3 years and shall be automatically prolonged for further periods of 3 years. Each Party may terminate the Agreement by giving a written notice of termination to the other Party through the diplomatic channels, 6 months prior to the expiration of the initial or any subsequent 3 year period. The Agreement shall terminate 6 months after the date of the receipt of the termination notice by the other Party.

The termination or expiration of this Agreement shall not affect the existing or ongoing programs and projects until completed, unless the Parties agree otherwise.

In witness of the aforementioned, the undersigned, as authorized by their respective governments, have signed this Agreement.

This Agreement has been done and signed in the city of Doha on 7 Jumada Al-Awwal 1442 Hijri, corresponding to 22 December 2020 AD, in two original copies in Arabic, Georgian and English languages, each being equally authentic, and in case of divergence of interpretation, the English version shall prevail

FOR
THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR
The Ministry of Education and Higher Education

FOR
THE GOVERNMENT OF THE GEORGIA
The Ministry of Education , Science, Culture and Sport

مـــرســـوم رقـــم (68) لـسـنـــة 2026
بالـتـصـديـق عـلـى مـذكـرة تـفـاهـم بـإنـشـاء لـجـنـة عـلـيـا مـشـتـركـة بـيـن حـكـومـة دولـة قـطـــر وحـكـومـة مـمـلـكـة تـايـلانـد

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـــد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـثـلاثـيـن مـن شـهـر رجـب عـام 1439 هـجـريـة، الـمـوافـق لـلـسـادس عـشـر من شـهـر أبـريـل عـام 2018 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الـخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسـمـنـا بـمـا هـو آت:

مـادة (1)

صُودق على مذكرة تفاهم بإنشاء لجنة عليا مشتركة بين حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلاند، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 2009/11/24، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفاهم
بإنشاء لجنة عليا مشتركة
بين
حكومة دولة قطر
وحكومة مملكة تايلاند

إن حكومة دولة قطر ،

وحكومة مملكة تايلاند،

إنطلاقاً من رغبتيهما في دعم وتقوية روابط الصداقة وتطوير العلاقات الثنائية بينهما في جميع المجالات تحقيقاً للأهداف المشتركة بين البلدين الصديقين،

قد اتفقتا على ما يلي :

مادة (١)

تشكيل لجنة عليا مشتركة قطرية- تايلاندية لتنمية العلاقات بين البلدين في كل المجالات بما يخدم مصلحة الشعبين الصديقين.

مادة (٢)

تتولى اللجنة العليا المشتركة المهام التالية :

١. وضع الأسس اللازمة لتنمية العلاقات بين البلدين في شتي المجالات وخاصة الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والإعلامية والتعليمية.

٢. متابعة تنفيذ الاتفاقيات المعقودة بين البلدين وإيجاد الحلول المناسبة للصعوبات التي قد تنجم عن تطبيقها.

٣. تيسير تبادل المعلومات والخبرات، وتنظيم المشاورات الثنائية التي تخدم مجالات التعاون الثنائي بين البلدين.

٤. تحديد مجالات العمل للجان المتخصصة التي يتفق على إنشائها.

مادة (٣)

تشكل اللجنة العليا المشتركة برئاسة وزيري خارجية البلدين أو من ينوب عنهما، وعضوية ممثلين عن القطاعات المعنية بالتعاون الثنائي في كل من البلدين.

مادة (٤)

تعقد اللجنة العليا المشتركة اجتماعاً عادياً مرة واحدة في السنة في كل من البلدين بالتناوب، ويجوز عقد اجتماعات غير عادية بموافقة الطرفين.

مادة (٥)

تشكل اللجنة العليا المشتركة عند الحاجة لجاناً فرعية ومجوعات عمل دائمة أو مؤقتة لإنجاز بعض المهام المحددة في إطار عملها، وتعرض توصيات اللجان ومجموعات العمل المذكورة على اللجنة المشتركة للنظر في اعتمادها.

مادة (٦)

يعد مشروع جدول أعمال كل اجتماع بالتشاور بين الطرفين بالطرق الدبلوماسية قبل تاريخ الاجتماع، ويعرض المشروع على اللجنة العليا المشتركة لإقراره في بداية الاجتماع.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

مادة (٧)

يمكن للطرفين عند الضرورة، تعديل هذه المذكرة عن طريق التشاور.

مادة (٨)

تدخل مذكرة التفاهم حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار صادر عن أحد الطرفين يعلم فيه الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، عن إتمامه الإجراءات التشريعية الداخلية اللازمة لذلك. وتظل هذه المذكرة سارية المفعول ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة عن نيته في إنهاءها قبل ستة أشهر من تاريخ سريانها.

حررت هذه المذكرة وتم التوقيع عليها في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٧ هجرية، الموافق ٢٠٠٩/١١/٢٤ ميلادية، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والتايلاندية والإنجليزية، ولكل منهما ذات الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة دولة قطر	عن حكومة مملكة تايلاند
أحمد بن عبد الله آل محمود	كاسيت بيروم
وزير الدولة للشؤون الخارجية	وزير الخارجية

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة قطر
State of Qatar

بنـود مذكرة التفاهم

بين

حكومة دولة قطر

و

حكومة مملكة تايلند

بشأن

إنشاء اللجنة المشتركة رفيعة المستوى

حكومة دولة قطر وحكومة مملكة تايلند، ويشار إليهما فيما بعد بالطرفين، رغبة منهما في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين الصديقين، وانطلاقا من الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون الثنائي في مختلف المجالات، وتحقيقا للمصالح المشتركة للبلدين، اتفقا على ما يلي:

المادة (١)

يتم إنشاء اللجنة المشتركة رفيعة المستوى بين دولة قطر ومملكة تايلند، ويشار إليها فيما بعد باللجنة المشتركة.

المادة (٢)

تختص اللجنة المشتركة بما يلي:

١. وضع الإطار العام للتعاون الثنائي في المجالات ذات الاهتمام المشترك.

٢. متابعة تنفيذ الاتفاقيات والمذكرات الموقعة بين البلدين.

٣. تبادل وجهات النظر حول القضايا الإقليمية والدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة (٣)

تتكون اللجنة المشتركة من ممثلين عن كل طرف، على أن يكون رئيس كل وفد من المستوى الوزاري.

المادة (٤)

تعقد اللجنة المشتركة اجتماعاتها بالتناوب في دولة قطر ومملكة تايلند، مرة كل سنتين، أو في أي وقت آخر يتفق عليه الطرفان.

المادة (٥)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ من تاريخ توقيعها، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات، ويجوز تجديدها بموافقة الطرفين.

٣. อำนวยความสะดวกในการแลกเปลี่ยนข้อสนเทศและประสบการณ์ และสนับสนุนให้มีการเจรจาเพื่อส่งเสริมความร่วมมือทวิภาคี

๔. กำหนดสาขาของการปฏิบัติการสำหรับคณะกรรมการชำนัญพิเศษที่สองฝ่ายอาจตกลงจัดตั้งขึ้น

ข้อ (๓)

รัฐมนตรีว่าการกระทรวงการต่างประเทศของประเทศทั้งสองหรือผู้แทนที่ได้รับมอบหมายจะทำหน้าที่ประธานของคณะกรรมาธิการร่วมระดับสูง ซึ่งประกอบด้วยผู้แทนจากภาคที่เกี่ยวข้องกับความร่วมมือทวิภาคีในประเทศทั้งสอง

ข้อ (๔)

คณะกรรมาธิการร่วมระดับสูงจะประชุมสามัญประจำปีในแต่ละประเทศสลับกัน อย่างไรก็ดีอาจจัดการประชุมสมัยวิสามัญได้โดยความยินยอมของทั้งสองฝ่าย

ข้อ (๕)

คณะกรรมาธิการร่วมระดับสูงอาจจัดตั้งคณะอนุกรรมการ คณะทำงานถาวรหรือชั่วคราวเมื่อจำเป็น เพื่อดำเนินการบางเรื่องเป็นการเฉพาะตามที่ได้รับมอบหมาย ข้อเสนอแนะของคณะอนุกรรมการและคณะทำงานควรนำเสนอต่อคณะกรรมาธิการร่วมระดับสูงเพื่อให้ความเห็นชอบ

ข้อ (๖)

ร่างระเบียบวาระการประชุมแต่ละครั้งของคณะกรรมาธิการร่วมระดับสูงจะตกลงโดยคู่ภาคีโดยผ่านช่องทางการทูตก่อนวันที่จะจัดการประชุม ร่างระเบียบวาระการประชุมจะนำเสนอให้คณะกรรมาธิการระดับสูงลงมติรับในช่วงเปิดการประชุม

ข้อ (๗)

บันทึกความเข้าใจนี้อาจแก้ไขเมื่อจำเป็น โดยการปรึกษาหารือของคู่ภาคี

ข้อ (๘)

บันทึกความเข้าใจฉบับนี้ จะมีผลใช้บังคับในวันที่ฝ่ายใดฝ่ายหนึ่งได้มีการแจ้งครั้งหลังสุดแก่อีกฝ่ายผ่านช่องทางการทูต ว่าได้ดำเนินการตามกระบวนการตามกฎหมายภายในที่จำเป็น

بسم الله الرحمن الرحيم

ครบถ้วนสำหรับการมีผลใช้บังคับของบันทึกความเข้าใจฉบับนี้แล้ว บันทึกความเข้าใจฉบับนี้จะมีผลใช้บังคับ จนกว่าฝ่ายใดฝ่ายหนึ่งแจ้งให้อีกฝ่ายหนึ่งทราบเป็นลายลักษณ์อักษรถึงเจตนาที่จะบอกเลิกบันทึกความเข้าใจฯ หกเดือนก่อนวันที่บอกเลิกบันทึกความเข้าใจฯ

ทำ ณ กรุงโดฮา เมื่อวันที่ ๒๔ เดือนพฤศจิกายน พุทธศักราช ๒๕๕๒ เป็นคู่ฉบับเป็น ภาษาอาหรับ ภาษาไทย และภาษาอังกฤษ ทุกฉบับใช้ได้เท่าเทียมกัน ในกรณีที่มีความแตกต่างในการตีความ ให้ถือฉบับภาษาอังกฤษเป็นหลัก

สำหรับรัฐบาลแห่งรัฐกาตาร์

.....

อาเหม็ด บิน อับดุลลา อัล-มามูด
รัฐมนตรีแห่งรัฐด้านกิจการต่างประเทศ

สำหรับรัฐบาลแห่งราชอาณาจักรไทย

.....

กษิต ภิรมย์
รัฐมนตรีว่าการกระทรวงการต่างประเทศ

بسم الله الرحمن الرحيم

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING (MOU)

ON THE ESTABLISHMENT OF

THE HIGH JOINT COMMISSION

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE STATE OF QATAR

AND

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF THAILAND

The Government of the State of Qatar and the Government of the Kingdom of Thailand, in pursuance of their interest to consolidate and strengthen friendly relations, and to promote bilateral cooperation in all fields so as to realize their common objectives, have agreed on the following:

Article (1)

To establish a Qatari–Thai High Joint Commission for the promotion of relations between the two countries in all fields in order to serve the common interests of their friendly people.

Article (2)

The High Joint Commission will be entrusted with the following responsibilities:-

1 - To lay down the basis for the promotion of relations between the two countries in all fields, in particular, economic, commercial, cultural, scientific, technical, informational and educational fields.

2 - To follow up the implementation of agreements between the two countries and to address any difficulties arisen from their implementation.

3- To facilitate the exchange of information and experience, and to encourage negotiations for promoting bilateral cooperation.

4 - To specify the fields of operation for the specialized committees which both parties may agree to establish.

Article (3)

The High Joint Commission will be presided over by the Ministers of Foreign Affairs of both Countries or their designates, and consists of representatives from sectors concerned with bilateral cooperation in the two countries.

Article (4)

The High Joint Commission will convene an ordinary session annually in each country alternately. However, it is possible to convene an extraordinary session by the consent of both parties.

Article (5)

The High Joint Commission may establish, when necessary, sub-committees and permanent or temporary working groups to handle certain responsibilities within its mandate. The recommendations of these sub-committees and working groups should be presented to the High Joint Commission for approval.

Article (6)

The draft agenda for each meeting of the High Joint Commission will be agreed upon by both parties through diplomatic channels prior to the date of convening the meeting. The draft agenda should be presented to the High Joint Commission for adoption at the opening session of its meeting.

بسم الله الرحمن الرحيم

Article (7)

This MOU could be amended, when necessary, by both parties through consultations.

Article (8)

This Memorandum of Understanding shall enter into force on the date of the last notification where one Party informs the other Party through diplomatic channels of the fulfillment of its internal legal procedures necessary for its entry into force. This Memorandum of Understanding shall remain valid until either Party has notified the other Party in writing of its intention to terminate it 6 months prior to the termination date.

Done at Doha on the 24th of November 2009, in duplicate in the Arabic, Thai and English Languages, all texts being equally authentic. In case of divergence of interpretation, the English text shall prevail.

For the Government of the State of Qatar	For the Government of the Kingdom of Thailand
.....	
Ahmed Bin Abdulla Al-Mahmoud	**Kasit Piromya**
Minister of State for Foreign Affairs	**Minister of Foreign Affairs**

مـــرســـوم رقـــم (69) لـسـنـــة 2026
بالـتـصـديـق عـلـى اتـفـاق فـي مـجـال تـنـظـيـم سـلـطـات الـحـدود بـيـن حـكـومـة دولـة قـطـر وحـكـومـة المـمـلـكـة الـعـربـيـة الـسـعـوديـة

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـتـاسـع والـعـشـريـن مـن شـهـر شـعـبـان عـام 1434 هـجـريـة، المـوافـق لـلـثـامـن مـن شـهـر يـولـيـو عـام 2013 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع المـرسـوم المـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسمنا بما هـو آت:

مادة (1)

صُودق على اتفاق في مجال تنظيم سلطات الحدود بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية، الموقع بمدينة الدوحة بتاريخ 2013/03/04، المرفق نصه بهذا المرسوم، ويكون له قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاق في مجال تنظيم سلطات الحدود
بين
حكومة دولة قطر وحكومة المملكة العربية السعودية

إن حكومة دولة قطر وتمثلها وزارة الداخلية ،

وحكومة المملكة العربية السعودية وتمثلها وزارة الداخلية ،

والمشار إليهما فيما بعد بـ(الطرفان المتعاقدان)،

- دعماً للعلاقات القائمة بينهما ،
- ورغبة منهما في إقامة تعاون في مجال تنظيم سلطات الحدود ،
- وإدراكاً منهما للإيجابيات الناتجة من التعاون في هذا المجال ،
- واستناداً إلى محضر اجتماع الدورة الأولى لمجلس التنسيق السعودي القطري المنعقد في الرياض خلال الفترة من ١٦- ١٤٢٩/١٢/١٩هـ ، الموافق١٥- ٢٠٠٨/١٢/١٨م،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بالمعاهدات والاتفاقيات التي وقعها البلدان . تسوى الخلافات والمخالفات والحوادث التي تقع في منطقة الحدود وفقاً للأحكام الواردة في هذا الاتفاق.

المادة الثانية

منطقة الحدود المشمولة باختصاص سلطات الحدود تحدد لاحقاً باتفاق الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة

١. تتكون سلطات الحدود المخولة بتنفيذ هذا الاتفاق على النحو التالي:

أ ـ سلطات الحدود من الدرجة الأولى :

ـ عن حكومة دولة قطر : وزير الدولة للشؤون الداخلية .

ـ عن حكومة المملكة العربية السعودية: وزير الداخلية .

ب- سلطات الحدود من الدرجة الثانية:

ـ عن حكومة دولة قطر : مدير عام الأمن العام .

ـ عن حكومة المملكة العربية السعودية: مدير عام حرس الحدود.

جـ ـ سلطات الحدود من الدرجة الثالثة (الميدانية):

ـ عن حكومة دولة قطر: مدير إدارة أمن السواحل والحدود .

ـ عن حكومة المملكة العربية السعودية: قائد حرس الحدود في المنطقة الشرقية .

٢. يجوز تغيير سلطات الحدود المذكورة في البندين (ب، ج) من هذه المادة باتفاق وزيري الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين .

المادة الرابعة

لكل سلطة من سلطات الحدود المبينة في المادة السابقة تعيين مساعدين لها.

المادة الخامسة

يبلغ كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية بالأسماء الكاملة لأعضاء سلطات الحدود ، ووظائفهم وذلك خلال شهرين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ويتم بعد ذلك الإبلاغ عن كل تغيير يجري في هذا الصدد بالأسلوب نفسه.

المادة السادسة

المخالفات والحوادث الخاصة بالحدود والتي تدخل في نطاق أحكام هذا الاتفاق هي ما يلي :

١- اجتياز حدود الطرفين بطريقة غير مشروعة أو استقبال أو نقل أو مساعدة المهربين أو المتسللين.

٢- التعرض لعلامات الحدود أو هدم المباني أو المنشآت الأخرى المتعلقة مباشرة بالحدود.

٣- إطلاق النار على المنافذ أو مراكز حرس الحدود أو الدوريات أو الأشخاص أو أي منشأة في منطقة الحدود.

٤- إساءة استعمال مصادر المياه السطحية والجوفية أو تلويثها أو كل ما يؤدي إلى إعاقة الانتفاع بها.

٥- المخالفات والحوادث التي تقع من الصيادين والمتنزهين.

٦- حالات التلوث البحري والأضرار الناجمة عنه.

٧- القرصنة البحرية والسطو المسلح .

٨- التعرض لمنشآت وتركيبات استغلال الثروات الطبيعية البحرية (البترول، الغاز).

المادة السابعة

يكون لسلطات الحدود لكل من الطرفين المتعاقدين الاختصاصات المدرجة أدناه في منطقة حدوده:

١. اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث ومكافحة التهريب والتسلل عبر البلدين ومنع أي تجاوز للحدود ومطاردة المتسللين والمهربين للقبض عليهم . على أن يتم توقف المطاردة عند خط الحدود ، وإشعار سلطة حدود الطرف الآخر في حينه لاتخاذ الإجراءات اللازمة للقبض عليهم.

٢. تنظيم إجراءات الرعي وتنقلات الرعاة.

٣- التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات فيما بين سلطات الحدود لدى الطرفين المتعاقدين عن عمليات التهريب والتسلل والحوادث التي تقع في منطقة الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد منها ومنعها.

٤- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب في حالة الكوارث في المنطقة الحدودية .

٥- تبادل المعلومات والخبرات والتجارب في حالة انتشار الأوبئة في منطقة الحدود . وفي حالة توافر معلومات لدى الجهات المختصة عن وجود وباء يجتاز حدود البلدين يبلغ الطرف المتعاقد الآخر ليتخذ الإجراءات اللازمة لمنع انتشار هذا الوباء وفقاً للأنظمة المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين .

٦- التعاون في مجال البحث والإنقاذ البحري .

٧- تبادل المعلومات في مجال نقل النفايات الخطرة عبر الحدود .

٨- تقديم المساعدات والإسعافات الأولية اللازمة على الحدود عند الطلب .

المادة الثامنة

عند القبض على الداخلين بطريقة غير مشروعة من السلطات المختصة تتخذ في حقهم الإجراءات اللازمة ويعادون وفقاً لما يلي :

١- من دخل بطريقة غير مشروعة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ـ وكان قد دخل حدود إحداهما بطريقة مشروعة ـ يعاد إلى مركز أمن حدود الدولة التي دخل إليها بطريقة مشروعة، ما لم يكن من مواطني الدولة التي دخل إقليمها.

٢- مجهولو الهوية وكذا الداخلون بطريقة غير مشروعة ، الذين دخلوا إلى إقليم أي من الطرفين المتعاقدين وكان دخولهم لإقليم الطرف المتعاقد الآخر دخولاً غير مشروع يتولى الطرف الذي قبض عليهم إعادتهم إلى الطرف الآخر الذي قدموا منه ما لم يكونوا من مواطني الدولة التي دخلوا إقليمها .

المادة التاسعة

تحدد سلطات حدود الطرفين المتعاقدين باتفاق كتابي مشترك نقاط اللقاء، وتبادل الرسائل ، وكذلك مراكز تسليم الأشخاص والأموال ، ومراكز العبور.

المادة العاشرة

١- تجتمع سلطات الحدود من الدرجة الثالثة (الميدانية) بالتناوب في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين مرة واحدة كل ستة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بموافقة سلطات الحدود من الدرجة الثانية لدى الطرفين المتعاقدين ، للتنسيق والتعاون فيما بينها ومعالجة القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصهما ، وإذا لم تتوصل إلى حسم تلك القضايا أو بعضها فعليها رفع ذلك إلى سلطة الحدود من الدرجة الثانية.

٢- تجتمع سلطات الحدود من الدرجة الثانية بالتناوب في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين مرة واحدة في كل سنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بموافقة وزيري الداخلية لدى الطرفين المتعاقدين لتعزيز التعاون في مجال تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وحسم القضايا المعلقة التي تدخل في اختصاصهما ، وإذا لم تتوصل هذه السلطات إلى حسم تلك القضايا ترفعها إلى سلطة الحدود من الدرجة الأولى.

٣- تجتمع سلطات الحدود من الدرجة الأولى بالتناوب في إقليم كل من الطرفين المتعاقدين كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الحادية عشرة

يعمل الطرفان المتعاقدان على تسوية أي خلاف قد ينشأ حول تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وذلك من خلال التشاور الثنائي بين جهاتهما المسئولة. وفي حال عدم التوصل إلى حل يكون التشاور من خلال القنوات الدبلوماسية.

المادة الثانية عشرة

يلتزم الطرفان المتعاقدان بسرية المعلومات والمواد المتبادلة بينهما لغرض تطبيق هذا الاتفاق، ولا يجوز نقل هذه المعلومات إلى طرف ثالث إلا بموافقة كتابية مسبقة من الطرف المتعاقد الآخر مقدم المعلومة .

المادة الثالثة عشرة

يجوز تعديل هذا الاتفاق ، وذلك باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابياً ، ويعمل بهذا التعديل من تاريخ آخر إخطار من أحد الطرفين المتعاقدين للآخر بإكماله لجميع المتطلبات الداخلية المعمول بها في بلده .

المادة الرابعة عشرة

يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين رفض أي طلب يتقدم به الطرف المتعاقد الآخر كلياً أو جزئيا إذا اعتقد أن الطلب يتعارض مع سيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها العامة أو تشريعاتها الوطنية أو إذا كان تقديمه يشكل تعارضاً مع حكم أو أمر قضائي، وفي حالة رفض الطرف المتعاقد تقديم المساعدة جزئياً أو كلياً يتعين عليه إخطار الطرف المتعاقد الآخر الطالب للمساعدة بقراره في أسرع وقت ممكن .

المادة الخامسة عشرة

يلغي هذا الاتفاق العمل بالأحكام ذات العلاقة في اتفاقية التعاون الأمني وتسليم المجرمين التي صادق عليها البلدان عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م .

المادة السادسة عشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إشعار – متبادل عبر القنوات الدبلوماسية – باستكمال الطرفين المتعاقدين الإجراءات الداخلية اللازمة لدخوله حيز النفاذ .

المادة السابعة عشرة

مدة هذا الاتفاق خمس سنوات ، ويتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ، ما لم يبد أحد الطرفين رغبته في إنهائه ، أو عدم تجديده بموجب إشعار خطي يقدمه إلى الطرف الآخر قبل الموعد المحدد للإنهاء أو موعد انتهاء الاتفاق بستة أشهر على الأقل ، عبر القنوات الدبلوماسية ، على ألا يؤثر الإنهاء أو عدم التجديد على الطلبات التي قدمت خلال سريان هذا الاتفاق .

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق في مدينة الدوحة بتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/٣/٤م من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منها ذات الحجية .

عن حكومة دولة قطر

عبدالله بن ناصر بن خليفة آل ثاني

وزير الدولة للشؤون الداخلية عضو مجلس الوزراء بدولة قطر

عن حكومة المملكة العربية السعودية

محمد بن نايف بن عبدالعزيز آل سعود

وزير الداخلية بالمملكة العربية السعودية

مـرسـوم رقـم (70) لـسـنـة 2026
بـالـتـصـديـق عـلـى مـذكـرة تـفـاهـم لـلـتـعـاون فـي مـجـال الـريـاضـة بـيـن وزارة الـريـاضـة والـشـبـاب بـدولـة قـطـر ووزارة الـريـاضـة والـسـيـاحـة بـجـمـهـوريـة بـيـلاروسـيـا

نـحـن تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي أمـيـر دولـة قـطـــر،

بـعـد الاطـلاع عـلـى الـدسـتـور،

وعـلـى وثـيـقـة الـتـصـديـق الـصـادرة فـي الـثـانـي مـن شـهـر صـفـر عـام 1438 هـجـريـة، الـمـوافـق لـلـثـانـي مـن شـهـر نـوفـمـبـر عـام 2016 مـيـلادية،

وعـلـى اقـتـراح رئـيـس مـجـلـس الـوزراء ووزيـر الـخـارجـيـة،

وعـلـى مـشـروع الـمـرسـوم الـمـقـدم مـن مـجـلـس الـوزراء،

رسـمـنـا بـمـا هـو آت:

مـادة (1)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الرياضة بين وزارة الرياضة والشباب بدولة قطر ووزارة الرياضة والسياحة بجمهورية بيلاروسيا، الموقعة بمدينة الدوحة بتاريخ 2016/04/26، المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقًا للمادة (68) من الدستور.

مـادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

تـمـيـم بـن حـمـد آل ثـانـي
أمـيـر دولـة قـطـر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/04/30هـ
الموافق: 2026/10/11م

مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الرياضة
بين
وزارة الثقافة والرياضة بدولة قطر و وزارة الرياضة والسياحة بجمهورية بيلاروسيا

إن وزارة الثقافة والرياضة بدولة قطر،
و وزارة الرياضة والسياحة بجمهورية بيلاروسيا ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ (الطرفان) ،
رغبةً منهما في تعزيز العلاقات الثنائية بين البلدين،
وتدعيماً لتعاونهما في مجال الرياضة،
قد اتفقتا على مايلي :

مادة (١)

يعمل الطرفان، وفي إطار التشريعات الوطنية النافذة في كلا البلدين، على تدعيم أواصر التعاون بينهما ، وذلك من خلال:

١- تشجيع تبادل زيارات الوفود الرياضية، والمدربين والخبراء والمتخصصين في مجالات الرياضة والتربية البدنية ، من خلال الإتحادات الرياضية المعنية.

٢- تبادل الدعوات السنوية لتشجيع مشاركة الرياضيين في المنافسات والفعاليات الرياضية الدولية التي تقام في كلا البلدين .

٣- تبادل المعلومات والآراء حول القضايا المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة، بالإضافة إلى المجالات الرياضية الأخرى ذات الإهتمام المشترك .

٤- تبادل توجيه الدعوات لحضور المؤتمرات العلمية، والندوات والمحاضرات والسمنارات والمنتديات الأكاديمية المتعلقة بموضوعات الرياضة.

٥- تشجيع الفرق الوطنية والمشتركة وفرق الأندية للمشاركة في الدورات التدريبية ، والتدريبات المشتركة في المراكز الرياضية في كلا البلدين من أجل رفع مستوياتها التدريبية وأدائها .

٦- النظر في المقترحات بشأن إقامة المسابقات بناءً على رأي الاتحادات الرياضية المعنية، القرار من قبل السلطات الحكومية المعنية، والشروط المالية لمثل هذه المسابقات يتم التقرير فيها من قبل الجهات الرياضية المعنية والإتحادات الرياضية عن طريق التشاور.
٧- تشجيع الإتحادات الوطنية الرياضية، ومراكز التدريب الأولمبية، ومؤسسات التربية والبحوث الرياضية العلمية ، ومؤسسات التعليم لتأسيس تواصل مباشر ولتدعيم التعاون بينهما.
٨- تنسيق المواقف والآراء في المحافل الدولية والمؤتمرات العالمية المتعلقة بقطاع الرياضة.

مادة (٢)

يتعاون الطرفان في مجالات تطوير قطاع الرياضة ، والتي تتضمن التالي :-
١-الرياضة الأولمبية.
٢-رياضة المعاقين .
٣-الطب الرياضي.
٤-مكافحة المشنطات .
٥-إدارة وصيانة المنشآت والمرافق الرياضية .
٦-معسكرات التدريب.
٧-التعاون شتى المجالات التي تخدم الحركة الرياضية وتعمل على تطويرها.
٨-أية أشكال تعاون رياضية أخرى يتم الإتفاق عليها بين الطرفين صورة مشتركة.

مادة (٣)

زيارات الوفود الرسمية لتطوير التعاون بين البلدين في مجال الرياضة تنظم بموجب دعوات رسمية وفقاً للتشريعات الوطنية النافذة لدى كل من الطرفين.

مادة(٤)

اتفق الطرفان على أن تطبيق هذه المذكرة يقوم على أساس الاحترام المتبادل والمساواة والمنفعة. ويتحمل الطرف الموفد تكاليف السفر والإقامة والإعاشة المتعلقة بتبادل زيارات الوفود الرياضية. وإذا كان ذلك ضرورياً فإن الطرف المضيف يساعد في توفير المواصلات الداخلية بالدولة المضيفة، بالإضافة إلى العلاج الطبي في الحالات الطارئة.

مادة (٥)

أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين حول تطبيق أو تفسير هذه المذكرة، تتم تسويته ودياً عن طريق التشاور والتفاوض عبر الطرق الدبلوماسية.

مادة (٦)

يجوز بإتفاق مشترك بين الطرفين إدخال أي تغييرات وإضافات على هذه المذكرة، والتي تتم بمستندات منفصلة، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة. وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه المذكرة.

مادة (٧)

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر إخطار يؤكد فيه كل طرف للطرف الآخر كتابةً، وعبر القنوات الدبلوماسية، إتمامه للإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه المذكرة حيز النفاذ. وتظل هذه المذكرة سارية المفعول لمدة (٤) أربع سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في تعديل أو إنهاء هذه المذكرة قبل مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر من تاريخ الرغبة في إنهائها.

ولا يؤثر إنهاء أو انتهاء هذه الذكرة على أي من الفعاليات، والبرامج والمناسبات المجدولة قبل اكتمالها بموجب هذه المذكرة

حررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة الدوحة بتاريخ ٢٠١٦/٠٤/٢٦ ميلادية من نسختين أصليتين بكل من اللغات العربية والروسية والإنجليزية، ولكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في التفسير، تكون الحجية للنص المحرر باللغة الإنجليزية.

عن
وزارة الثقافة والرياضة
بدولة قطر

عن
وزارة الرياضة والسياحة
بجمهورية بيلاروسيا



Меморандум о взаимопонимании и сотрудничестве в области спорта между Министерством культуры и спорта Государства Катар и Министерством спорта и туризма Республики Беларусь

Министерство культуры и спорта Государства Катар и Министерство спорта и туризма Республики Беларусь,

именуемые в дальнейшем Сторонами,

стремясь к укреплению двусторонних отношений и расширению сотрудничества в области спорта,

договорились о нижеследующем:

Статья 1

Стороны в соответствии с национальными законодательствами своих государств будут укреплять двустороннее сотрудничество через:

1. содействие визитам спортивных делегаций, тренеров, экспертов, специалистов в сфере физической культуры и спорта двух стран, представителей национальных федераций по видам спорта;

2. ежегодный обмен приглашениями к участию спортсменов в спортивных соревнованиях и международных спортивных мероприятиях, проводимых на территории двух стран;

3. обмен различной информацией по вопросам спорта;

4. обмен приглашениями к участию в научных конгрессах, симпозиумах, лекциях, семинарах и форумах по спортивной тематике;

5. содействие участию национальных, сборных и клубных команд по видам спорта в учебно-тренировочных сборах, проводимых на спортивных базах обеих стран с целью повышения их профессионального уровня;

6. рассмотрение предложений национальных федераций по видам спорта, а также уполномоченных государственных структур о проведении различных спортивных мероприятий. Финансовые условия проведения определяются соответствующими спортивными организациями, в том числе федерациями по видам спорта через проведение взаимных консультаций;

7. установление прямых контактов и укрепление двустороннего сотрудничества между национальными федерациями по видам спорта, центрами олимпийской подготовки, научно-исследовательскими учреждениями и учреждениями образования;

8. координацию взаимных позиций и мнений на всемирных, международных спортивных форумах и конференциях.

Статья 2

Стороны будут осуществлять взаимодействие по следующим направлениям:

1. олимпийские виды спорта;
2. спортивные мероприятия для людей с ограниченными возможностями;
3. спортивная медицина;
4. допинг-контроль;
5. управление работой и эксплуатацией спортивных сооружений;
6. проведение учебно-тренировочных сборов;
7. сотрудничество во всех областях, относящихся к спортивному движению и его развитию;
8. другие формы спортивного сотрудничества, согласованные Сторонами;
9. иным направлениям, относящимся к спортивной сфере.

Статья 3

Визиты делегаций двух стран в целях развития сотрудничества в области спорта будут организованы на основе официальных приглашений в соответствии с национальными законодательствами Сторон.

Статья 4

Стороны определяют, что выполнение настоящего Меморандума будет осуществляться на условиях взаимного уважения, равенства и взаимной выгоды.

Транспортные расходы, расходы по проживанию и сопутствующие расходы при осуществлении спортивных обменов, а также визитов спортивных делегаций осуществляются направляющей стороной. В случае необходимости, стороны оказывают содействие в транспортном обеспечении внутри принимающей страны, а также медицинской помощи в экстренных случаях.

Статья 5

Разногласия, возникающие при исполнении настоящего Меморандума, разрешаются путем консультаций и переговоров по дипломатическим каналам.

Статья 6

По взаимному согласию Сторон в настоящий Меморандум могут вноситься изменения, которые оформляются отдельными документами и являются неотъемлемой частью настоящего Меморандума.

Такие документы вступают в силу в соответствии с порядком, предусмотренным Статьей 7 настоящего Меморандума.

Статья 7

Настоящий Меморандум вступает в силу после последнего письменного извещения по дипломатическим каналам, подтверждающего, что Стороны провели внутренние государственные процедуры, необходимые для его вступления в силу.

Настоящий Меморандум заключается на 4 (четыре) года и по истечении указанного срока автоматически продлевается на последующий аналогичный срок при условии, что ни одна из Сторон не выразит желания прекратить его действие путем письменного уведомления, направленного другой Стороне по дипломатическим каналам не позднее чем за 6 месяцев до истечения срока действия Меморандума.

Прекращение действия Меморандума не затрагивает проекты и плановые мероприятия, начатые во время его действия, если Стороны не договорятся об ином.

Совершено в городе Доха 26 апреля 2016 года в двух подлинных экземплярах, каждый на арабском, русском и английском языках, причем все тексты имеют одинаковую силу.

В случае разногласий при толковании положений настоящего Меморандума преимущество имеет текст на английском языке.

За Министерство культуры и спорта Государства Катар

За Министерство спорта и туризма Республики Беларусь

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING ON COOPERATION IN THE FIELD OF SPORT BETWEEN THE MINISTRY OF CULTURE AND SPORTS OF THE STATE OF QATAR AND THE MINISTRY OF SPORTS AND TOURISM OF THE REPUBLIC OF BELARUS

The Ministry of culture and Sports of the State of Qatar, And
The Ministry of Sports and Tourism of the Republic of Belarus,
Hereinafter referred to as "The Parties"
Pursuing their interest to promote bilateral relations between two countries.
And to strengthen their cooperation in the field of sport,
Have reached the following understanding:

Article (1)

The Parties shall in accordance with national legislation in force of their states strengthen mutual cooperation by:

1- Promoting the exchange of visits by sport delegations, coaches, experts, and specialists in physical education and sports trough concerned sports federations.

2- Exchanging annually invitations with a view to encourage athletes to participate in competitions and international sport events held in both countries.

3- Exchanging information and opinions on physical education and sports as well as other sport related issues of mutual interest.

4- Exchanging invitations to attend scientific congresses, symposia, lectures, seminars and academic forums on topics dealing with sports.

5- Encouraging national, combined and club teams to participate in training sessions, joint training in sports centers of the two countries for the purpose of raising their level of training and performance.

6- Considering proposals on organization of the competitions on the basis of the opinion of the sport federation concerned and the decisions made by the respective governmental authorities. The financial terms of such events are to be decided by the respective sport institutions and sports federations through consultations.

7- Encouraging national sports federation, Olympic training centers, and sports scientific research and education institutions to establish direct links, and strengthen mutual cooperation.

8- Coordinating positions and views during world events and international conferences related to the sport sector.

Article (2)

The Parties shall cooperate in the field of development on sports including:

1. Olympic Sports.
2. Sports for disabled athletes.
3. Sports medicine.
4. Doping control.
5. Management and maintenance of sports facilities.
6. Training camps.
7. Cooperation in all fields related to sport movement and its development.

8. Any other forms of sport cooperation the parties mutually agreed on.

Article (3)

The Visits of the official delegations with a view to develop the cooperation between two countries in the field of sports will be organized on the basis of official invitations in accordance with the national legislations in force of the states of the parties.

Article (4)

The Parties agree that the implementation of this memorandum will be carried out on the basis of mutual respect; equality and benefit. The travel, accommodation and subsistence expenses related to exchanges of visits of the sport delegations shall be covered by the sending party. If necessary, the hosting party will assist, in providing local transportation within the host country, as well as medical assistance in emergency cases.

Article (5)

Any dispute arising between the Parties related to the implementation or interpretation of this Memorandum shall be amicably settled by consultations and negotiations through diplomatic channels.

Article (6)

Changes and additions may be introduced to this memorandum upon mutual consent of the parties, which shall be formed as separate documents and constitute an integral part of this memorandum. These documents enter into force in accordance with the procedure set forth in article (7) of this memorandum.

Article (7)

This Memorandum shall enter into force as from the date of receiving the final written notification from each party through diplomatic channels confirming the completion of internal legal procedures for the entry into force of this Memorandum and shall be valid for four (4) years and is automatically renewed for other similar term/s, unless either party notifies the other, in writing through diplomatic channels, of its intention to modify or terminate this Memorandum, not later than six(6) months before its intended termination.

Such termination shall not affect any of the events, programs and scheduled events before their completion under this Memorandum.

Done in Doha on 26/04/2016,in tow original copies each in Arabic, Russian and English languages, all texts being equally authentic, in case of any divergence in interpretation, the English texts shall prevail.

FOR THE MINISTRY OF CULTURE AND SPORTS OF THE QATAR STATE

FOR THE MINISTRY OF SPORTS AND TOURISM OF THE REPUBLIC OF BELARUS

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2026
بإعادة تشكيل مجلس أمناء جامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا

رئيس مجلس الـوزراء،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2022 بإنشاء جامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا،

وعلـى قـرار رئيـس مجلـس الـوزراء رقـم (12) لسـنة 2022 بتشـكيل مجلـس أمنـاء جامعـة الدوحـة للعلـوم والتكنولوجيـا،

وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم والتعليم العالي،

قـرر ما يلي:

مادة (1)

يُعاد تشكيل مجلس أمناء جامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا، على النحو الآتي:

1. سعادة السيد/ عبد الله بن حمـد العطية رئيسًا.
2. الدكتور/ محمـــد يوسف المـــلا نائبًا للرئيس.
3. الدكتور/ عبـدالله بن راشـد النعيمي عضوًا.
4. السيد/ فهـد بن حمـــد السليطي عضوًا.
5. السيد/ عبد الرحمـن بن عبد الله الأنصاري عضوًا.
6. المهندس/ محمـد بن عبد العزيز المير عضوًا.
7. رئيس جامعة الدوحة للعلوم والتكنولوجيا عضوًا.

مادة (2)

تكـون مـدة عضويـة مجلـس الأمنـاء أربـع سـنوات، قابلـة للتجديـد لمـدة أو مـدد أخـرى مماثلـة.

مادة (3)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن عبدالرحمن بن جاسم آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: 1448/05/15هـ
الموافق: 2026/10/26م

قرار وزير الداخلية رقم (40) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (37) لسنة 2023
بتحديد منافذ الدخول للدولة والخروج منها

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1993 بشأن جوازات السفر، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، والقوانين المعدلة له،

وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (25) لسنة 2019، والقرارات المعدلة لها،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم (37) لسنة 2023م بتحديد منافذ الدخول للدولة والخروج منها،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (23) لعام 2026 المنعقد بتاريخ 2026/06/24،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُضاف إلى الفقرة «أولًا: المنافذ البحرية» من المادة (1) من القرار رقم (37) لسنة 2023 المشار إليه، بند برقم (6) نصه التالي:

«6. ميناء قاعدة أم الحول.».

كما يُضاف إلى الفقرة «ثالثًا: المنافذ الجوية» من المادة (1) من القرار رقم (37) لسنة 2023 المشار إليه، بند برقم (4) نصه التالي:

«4. مطار قاعدة دخان الجوية.».

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خليفــة بن حمــد بن خليفـة آل ثاني
وزيـــر الداخليـــة

صدر بتاريخ: 1448/05/10هـ
الموافق: 2026/10/21م

قرار وزير العدل رقم (140) لسنة 2026
بتعديل بعض أحكام لائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (4) لسنة 2021

وزير العدل،

بعـد الاطلاع علـى قانـون المـوارد البشـرية المدنية الصـادر بالقانـون رقـم (15) لسـنة 2016، والقوانين المعدّلـة له،

وعلى القرار الأميري رقم (3) لسنة 2025 بالهيكل التنظيمي لوزارة العدل،

وعلـى لائحـة التدريـب بمركـز الدراسـات القانونيـة والقضائيـة، الصـادرة بقـرار وزيـر العـدل رقـم (4) لسـنة 2021، المعدّلـة بالقـرار رقـم (36) لسـنة 2024،

وعلـى اعتمـاد مجلـس الـوزراء لمشـروع هـذا القـرار فـي اجتماعـه العـادي (25) لعـام 2026 المنعقـد بتاريـخ 2026/7/8،

قرر ما يلي:

مادة (1)

يُستبدل بتعريف «أعوان القضاة» المنصوص عليه في المادة (1) من لائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية المُشار إليها، التعريف التالي:«أعوان القضاة: الخبراء والمترجمون وأمناء المحاكم».

مادة (2)

يُسـتبدل بنصـوص المـواد (6)، (11)، (14)، (20)، (21)، (23) مـن لائحـة التدريـب بمركـز الدراسـات القانونيـة والقضائيـة المُشـار إليهـا، النصـوص التاليـة:

مادة (6):

«يتولى أعمال التدريب بالمركز الفئات التالية:

1. القضاة وأعضاء النيابة العامة ممن أمضوا في العمل الفعلي مدة لا تقل عن عشر سنوات.
2. القانونيون ممن لديهم خبرة في العمل القانوني لمدة لا تقل عن عشر سنوات.
3. أعضاء هيئة تدريس القانون في الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها.
4. المحامون المقيدون بجدول قيد المحامين ممن زاولوا المحاماة لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ويجـوز للوزيـر، بنـاءً علـى اقتـراح المديـر، الاسـتعانة بأعضـاء هيئـة تدريـب فـي غيـر التخصصـات

القانونية، ممن لديهم خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات في مجال تخصصهم، وذلك بحسب ما تقتضيه المناهج التدريبية.

ويُصدر الوزير قرارًا باعتماد قائمة ندب أعضاء هيئة التدريب بالمركز، بناءً على اقتراح المدير، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

وللمدير، بعد موافقة الوزير الاستعانة بمدربين من خارج القائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، على أن يكونوا من المدربين المتميزين أو من ذوي الخبرات الاستثنائية، من داخل أو خارج الدولة، وألا تتجاوز الاستعانة مرتين لكل مدرب.

ويجوز بموافقة الوزير استثناء الكوادر القطرية من المدد المنصوص عليها في هذه المادة.».

مادة (11):

«يُمنح عضو هيئة التدريب، مكافأة مالية مقدارها (500) خمسمائة ريال، عن كل ساعة تدريب من البرنامج التدريبي الواحد.

ويمنح مشرف البرامج التدريبية مكافأة مالية مقدارها (150) مائة وخمسون ريالًا عن كل ساعة مراقبة على أعمال الامتحانات من البرنامج التدريبي الواحد.

ويجوز إذا كان عضو هيئة التدريب من ذوي الخبرات الاستثنائية أو من غير المقيمين بالدولة، زيادة المكافأة المقررة، بناءً على اقتراح المدير وموافقة الوزير.

ويشترط لمنح المكافأة المالية المقررة الانتهاء من تنفيذ البرنامج التدريبي في الموعد المُحدد، وتصحيح وتسليم كافة أوراق الإجابة والتقييمات الخاصة بالمتدربين من قبل عضو هيئة التدريب في الموعد المحدد، وفقًا لقواعد التقييم المقررة لكل برنامج.».

مادة (14):

«يلتزم المتدرب بما يلي:

1. السياسات والتعليمات الصادرة من المركز.
2. مواعيد الحضور والانصراف المقررة.
3. حضور جميع ساعات التدريب المقررة.
4. الحفاظ على تجهيزات وأدوات التدريب وسلامة المباني والمنشآت التي تعقد فيها الدورات التدريبية.
5. التقيد بالمهام والواجبات التدريبية المطلوبة، وما يكلف به خلال تنفيذ البرنامج التدريبي.
6. المحافظة على النظام وحسن السلوك داخل قاعات التدريب، وعدم مغادرتها إلا بإذن من المدرب.
7. الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام أو الآداب العامة.
8. الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بأخلاقيات التعامل مع أعضاء هيئة التدريب أو موظفي المركز.
9. عدم استخدام أي من الأجهزة أو الآلات التي تعيق الانتباه.
10. عدم الغش في أي من الامتحانات المقررة في البرنامج.
11. أن يكون النشاط أو البحث المقدم منه خاصًا به وليس مأخوذًا من غيره بأي وسيلة.».

مادة (20):

«يُعـدّ المتـدرب غيـر مجتـاز للبرنامـج التدريبـي، بقـرار مـن المديـر، وتخطـر جهـة عملـه، فـي الأحـوال التاليـة:

1. إذا تجاوزت نسبة غيابه (25%) من إجمالي الساعات التدريبية المقررة للبرنامج التدريبي.
2. إذا لم يجتز أكثر من ثلاثة مقررات في أي مرحلة من مراحل البرنامج التدريبي.
3. إذا لم يجتز امتحان الإعادة، أو الامتحان التكميلي.».

مادة (21):

«مـع مراعـاة أحـكام المـواد (15)، (20)، (20 مكـررًا) مـن هـذه اللائحـة، للمديـر حرمـان المتـدرب مـن اسـتكمال البرنامـج التدريبـي إذا أخـل بـأي مـن الالتزامـات المنصـوص عليهـا فـي البنـود (1)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11) من المادة (14) من هذه اللائحة، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المتدرب يُشكل مخالفة لأحكام قانون الموارد البشرية المدنية المشار إليه أو غيره من القوانين المنظمة لعمله، يُخطر المدير جهة عمله لتتولى التحقيق معه.».

مادة (23):

«يُمنـح مـن يجتـاز الـدورة التدريبيـة بنجـاح شـهادة تتضمـن الدرجـة وتاريـخ التخـرج، وتصـدر الشـهادة مـن المديـر، ويخطـر المركـز الجهـة التـي ينتسـب إليهـا المتـدرب بالنتيجـة التـي حصـل عليهـا.

وتُعتمد من الوزير الشهادات التي تصدر في الدورات التدريبية التي تزيد مدتها على ثلاثة أشهر.».

مادة (3)

تُضاف إلى لائحة التدريب بمركز الدراسات القانونية والقضائية المشار إليها، النصوص التالية:

مادة (9 بند 7):

«7- الالتزام بالسياسات والتعليمات الصادرة عن المركز.».

مادة (19 مكررًا):

«يُجـرى امتحـان إعـادة لـكل مـن لـم يتجـاوز نسـبة النجـاح فـي أيّ مـن مقـررات البرنامـج التدريبـي، وذلـك بمـا لا يجـاوز ثلاثـة مقـررات كحـد أقصـى.

وفـي جميـع الأحـوال، إذا تجـاوز عـدد المقـررات التـي لـم يجتزهـا المتـدرب ثلاثـة مقـررات، فلا يُعـد مجتـازًا للبرنامـج التدريبـي، ولا يجـوز لـه دخـول امتحـان الإعـادة.

ويُمنح من اجتاز امتحان الإعادة درجةَ الحد الأدنى لاجتياز المقرر، المنصوص عليها في المادة (18) من هذه اللائحة.».

مادة (20 مكررًا):

«إذا ضُبط المتدرب متلبسًا بالغش أو الشروع فيه، أو الاشتراك فيه، في أي امتحان، يُحرر المراقب الذي ضبط المخالفة محضرًا بذلك، يُوقع عليه من المراقبين، ويُعتمد من رئيس القسم المختص بالمركز، ويُرفع إلى المدير، مرفقًا به جميع الأدوات المستخدمة في الغش، إن وجدت.

ويستمر المتدرب في أداء الامتحان الذي ضُبطت فيه المخالفة، وكذلك الامتحانات المتبقية، إن وجدت. فإذا ثبتت واقعة الغش في حقه، تُطبَّق عليه الأحكام المنصوص عليها في المادة (21) من هذه اللائحة.».

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كلٌّ فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إبـراهيـم بـن علـي المهنـدي
وزيـر العـدل

صدر بتاريخ: 1448/05/15هـ
الموافق: 2026/10/26م

قـرار وزيـر الصحـة العـامـة رقـم (59) لسنـة 2026
بتعـديـل الجـدول رقـم (1) الملحـق بالقـانـون رقـم (9) لسنـة 1987 في شأن مكافحـة المخدرات والمؤثـرات العقليـة الخطـرة وتنظيـم استعمالهـا والاتجـار فيـهـا

وزيـر الـصحـة الـعـامـة،

بعـد الاطلاع علـى القانــون رقـم (9) لسـنة 1987 فـي شـأن مكافحـة المخـدرات والمـؤثرات العقليــة الخطــرة وتنظيــم استعمالهـا والاتجـار فيهــا، والقوانيـن المعدلة لـه،

وعلــى القــرار الأميــري رقــم (29) لســنة 1996 بشــأن قــرارات مجلــس الــوزراء التــي ترفــع للأميــر للتصديــق عليهــا وإصـدارهــا،

وعلـى القرار الأميري رقم (36) لسنة 2022 بالهيكل التنظيمي لوزارة الصحـة العـامـة،

وعلــى قــرار وزيــر الصحــة العـامــة رقــم (6) لسـنــة 2024 بتعـديــل الجـدوليــن رقـمــي (1)، (3) الملحقيــن بالقانــون رقــم (9) لسـنة 1987 فــي شــأن مكافحــة المخــدرات والمـؤثــرات العقليــة الخطــرة وتنظيــم استعمـالهــا والاتجــار فيهـا،

وعلـى اعتمـاد مجلـس الـوزراء لمشـروع هـذا القـرار فـي اجتماعه العـادي (20) لعـام 2026 المنعـقـد بتـاريـخ 2026/6/3،

قـرر مـا يـلـي:

مـادة (1)

يُضاف إلى قائمة المواد المدرجة في البند رقم (أ- المواد المخدرة) من الجدول رقم (1) الملحق بالقانون رقم (9) لسنة 1987 المشار إليه ، بند برقم (9) نصه التالي:

«السيكلورفين (أفيون صناعي) Cychlorphine

Cychlorphine 3-(3-(1-(1-(4-chlorophenyl)ethyl)piperidin-4-yl)-2-oxo-2,3-dihydro-1H-benzo[d] imidazol-1-yl)propanenitrile»

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

منصـور بـن إبـراهيـم آل مـحمـود
وزيـر الـصـحـة الـعـامـة

صدر بتاريخ: 1448/05/16هـ
الموافق: 2026/10/27م

قرار النائب العام رقم (161) لسنة 2026
بتخويل بعض موظفي وزارة الصحة العامة
صفة مأموري الضبط القضائي

النائب العام،

بعـد الاطلاع علـى القانـون رقـم (2) لسـنة 1983 فـي شـأن مزاولـة مهنتـي الطـب البشـري وطـب وجراحـة الأسـنان، والقوانيـن المعدلـة لـه،

وعلـى القانـون رقـم (8) لسـنة 1991 فـي شـأن تنظيـم مزاولـة المهـن الطبيـة المسـاعدة، المعـدل بالقانـون رقـم 14 لسـنة 1994،

وعلـى القانـون رقـم (23) لسـنة 2004 بإصـدار قانـون الإجـراءات الجنائيـة، والقوانيـن المعدلـة لـه، وبخاصـة علـى المـادة (27) منـه،

وعلى اقتراح وزير الصحة العامة،

قرر الآتي:

مادة (1)

يكـون لموظفـي وزارة الصحـة العامـة التاليـة أسـماؤهم صفـة مأمـوري الضبـط القضائـي فـي ضبـط وإثبات الجرائـم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمي (2) لسنة 1983 و(8) لسنة 1991 المشار إليهما أعلاه، والقرارات المنفذة لهما، وهم:

م	الاسم
1	زيد حسام حسن سعيد
2	عبد الاله بهاء الدين مرعب
3	عباس علي همدر
4	بسمه سكندر
5	عيسى عبد الرحمن حسن الشجاع
6	آلاء خالد عيتاني
7	مريم باسل محمد الجليل
8	خالد محمد عثمان محمد

9	عبير محمد الكردي
10	أيمن غازي نموره
11	أركان عماد طارق العبد
12	مريم خالد عبدالعزيز عبدالرحمن تلفت

مادة (2)

على جميع الجهات المُختصة كُلٍ فيما يَخُصه، تَنفيذ هذا القرار، ويُعمل بهِ من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر في: 1448/05/23هـ
الموافق: 2026/11/03م

(استدراك)

قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة رقم (38) لسنة 2025
بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية
المحاسبين القانونيين القطرية

قرار وزير التنمية الاجتماعية والأسرة رقم (38) لسنة 2025
بتعيين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية

وزير التنمية الاجتماعية والأسرة،

بعـد الاطلاع علـى المرسـوم بقانـون رقـم (21) لسـنة 2020 بشـأن الجمعيـات والمؤسسـات الخاصـة، وعلـى القـرار الأميـري رقـم (43) لسـنة 2022 بالهيـكل التنظيمـي لـوزارة التنميـة الاجتماعيـة والأسـرة، وعلـى قـرار وزيـر التنميـة الإداريـة والعمـل والشـؤون الاجتماعيـة رقـم (107) لسـنة 2020 بإصـدار نمـاذج عقـد أو وثيقـة تأسيـس الجمعيـات والجمعيـات المهنيـة والمؤسسـات الخاصـة والنظـام الأساسـي لـكل منهـا،

وعلـى قـرار وزيـر شـؤون الخدمـة المدنيـة و الإسـكان رقـم (6) لسـنة 2007 بالموافقـة علـى تسـجيل وشـهر جمعيـة المحاسـبين القانونييـن القطريـة،

وبنـاءً علـى مقتضيـات المصلحـة العامـة و تحقيقًـا لأغـراض جمعيـة المحاسـبين القانونييـن القطريـة،

قـرر ما يلـي:

مادة (1)

يُوقف عن العمل مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونين القطرية الحالي.

مادة (2)

يُعين مجلس إدارة مؤقت لجمعية المحاسبين القانونيين القطرية لمدة سنة اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار، ويشكل على النحو الآتي:

1. سعادة الدكتور/ سلطان بن حسن الدوسري — رئيسًا
2. السيدة/ مريم محمد علي محمد الملك — نائبًا للرئيس
3. السيد/ محمد سلطان العلي — عضوًا
4. السيد/ عبد الرحمن محمد النابت — عضوًا
5. السيد/ طلال صباح العبدالله — عضوًا

مادة (3)

يتـولى مجلـس الإدارة المؤقـت كافـة الاختصاصـات المقـررة لمجلـس إدارة الجمعيـة، و المنصـوص عليهـا فـي المرسـوم بقانـون رقـم (21) لسـنة 2020 المشـار إليـه، و النظـام الأساسـي للجمعيـة.

مادة (4)

يجب على مجلس الإدارة المؤقت اتخاذ كافة الإجراءات المقررة قانونًا لانتخاب مجلس إدارة الجمعية، خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (5)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

بثينة بنت علي الجبر النعيمي
وزير التنمية الاجتماعية والأسرة

صدر بتاريخ: 1447/06/24هـ
الموافق: 2025/12/15م



وزارة العـــــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: 2026/21
الرقـم الدولـي (ردمك): 9789927150524


وزارة العـــــــــدل
Ministry of Justice
State of Qatar • دولـــة قطـــر